أفكار

هنري حاماتي

الجزء الثالث

3 ـ تجربة ناقصة

بيروت 1999

تجربة ناقصة !

هذه الدراسة مقاربة علمية لأصول الفكر الدستوري عند سعادة، ومحاولة فلسفية في قواعد الديمقراطية التعبيرية. إن أهمية موضوع هذا المبحث تكمن في أن الديمقراطية التعبيرية هي، في وقت واحد، النظام الجديد الذي دعا سعاده إلى إقامته وجعله غاية حزبه، و... نظام الحزب الذي أسسه لتحقيق هذه الغاية. فموضوع هذا المبحث هو، إذن، موضوع تجربة تاريخية لفكر سياسي معين: تجربة مفاهيم، وأشكال، وممارسات...

مجلة «إتجاه»
العدد الثاني

1 ـ انتخاب رئيس جديد للحزب السوري القومي الاجتماعي، (مساء يوم الخميس في 2 أيار 1996) كان خبراً عادياً صغيراً، نقلته الصحف المتلفزة والمطبوعة، وتعامل معه الناس، في لبنان وسائر كيانات البلاد، تعاملهم مع الشؤون المعتادة من حياتهم السياسية. ذلك أن الناس اعتادوا أن يتوالى على رئاسة الحزب السوري القومي الاجتماعي الرؤساء واحداً بعد الآخر. فهم يعرفون أن الحزب السوري القومي الاجتماعي حزب نظام، وحزب مؤسسات، وأن قيادته تنتخب انتخاباً، وأن انبثاق السلطات فيه يجري وفق قواعد نظامية معينة، وهو أمر ثابت ومعروف، يتميز به الحزب السوري القومي الاجتماعي عن سائر التشكيلات السياسية الطائفية أو المذهبية أو العرقية أو التكتلية التي يعرفها الناس. فالسلطة

في الحزب السوري القومي الاجتماعي ليست سلطة عائلية يتوارثها الأبناء عن الآباء والأجداد، كما هي الحال في عدد كبير من التكتلات السياسية اللبنانية، وهي ليست سلطة مالية طبقية فرضت نفسها بما كونته من مراكز نفوذ مالي سياسي في المجتمع وداخل أوساط المحازبين، وهي ليست سلطة مفوضة من مراكز نفوذ دينية أو سياسية قومية أو إقليمية أو دولية مارست هيمنتها علينا، نافذة إلى داخلنا، عبر عصبيات دينية سياسية استقطبتها موازنات مالية عسكرية ضخمة، وأمنت لها الرعاية. وهي، أخيراً، ليست سلطة جامدة، ساكنة مقررة الجسم والشكل والنهج والاتجاه.. كانت بظروف طارئة جاءت بها، لتزول بظروف أخرى تذهب بها...

وبديهي أن يحترم الناس هذه الميزة الخاصة التي يتميز بها الحزب السوري القومي الاجتماعي عن سائر الأحزاب السياسية في البلاد، ولو كانوا يجهلون كل شيء عن قوانين الحزب وأنظمته، فإن ما لا شك فيه أن ظاهرة انتخاب رئيس جديد للحزب - هو أعظم وأعرق حزب سياسي في البلاد - يحل محل رئيس سابق تنتهي ولايته، في جلسة تسلم وتسليم بسيطة، هي ظاهرة ديمقراطية عظيمة الشأن في بلادنا، شغلت اهتمام الأوساط الفكرية والسياسية المثقفة، ونالت إعجابها وتقديرها. ويقيننا أن هذه الأوساط المؤهلة لدراسة النظام القومي الاجتماعي وفهم أبعاد التجربة النظامية الفذة التي حققتها الحركة السورية القومية الاجتماعية في تاريخها، نقول، أن هذه الأوساط المتشوّقة للاطلاع على التكوين القانوني الداخلي للحركة السورية القومية الاجتماعية، سيتضاعف اهتمامها وسيزداد تشوقها حين تدرك أن الحزب السوري القومي الاجتماعي كان، منذ نشأته، حزب دستور، أي الحزب الدولة، وأن بنيانه الداخلي هو بنيان قانوني، وأن سلطاته مدسترة Pouvoirs constitués، وأن هذا الذي ندعوه النظام القومي الاجتماعي ليس نظام منظمة سياسية يكفل توحيد عملها، وتعيين اتجاهها وتأمين استمرارها وحسب، بل هو هو النظام الجديد، نعني النظام الاجتماعي السياسي الجديد الذي هو في غاية الحزب نفسها، الغاية التي جعلها الشارع، صاحب الدعوة، في المادة الأولى من دستور حزبه.

فإن ما يجب أن نفهمه، إذ نبادر إلى دراسة نظام الحزب السوري القومي الاجتماعي، والأشكال السياسية المتمثلة في مؤسساته، في تكويناتها القانونية الدستورية، هو أن هذا النظام هو هو النظام الجديد، النظام القومي الاجتماعي، الذي يناضل القوميون الاجتماعيون من أجل تحقيقه في البلاد: نظام عهد جديد لمجتمع جديد وحياة جديدة. ففي حدود هذا الانجاز التاريخي، وحده، تجد هذه العبارات مداليل معانيها الحقيقية.

2 ـ نحن نحتاج إلى بضع خطوات تمهيدية لمقاربة موضوعنا، قبل اجتياز عتباته، وذلك لمساعدة القارىء غير المتخصص على مرافقتنا في هذه الجولة. الخطوة الأولى هي أن نظام الحزب السوري القومي الاجتماعي الذي سيتعرف إليه هو مجموعة أشكال مصممة بقواعد فكر. فهذا النظام هو بهذه الاشكال (ces formes)، لسببين: الأول أنها أشكال قررها فكر معين أي أسلوب في التفكير يقدم لدارسه مذهباً اجتماعياً سياسياً متميزاً ندعوه المذهب القومي الاجتماعي، والثاني أنها أشكال يتوخى الشارع منها أغراضاً معينة تؤلف المقاصد الكبرى للحركة السورية القومية الاجتماعية. وهذان السببان نجدهما، معاً، في مفهوم النظام في الفكر القومي الاجتماعي: إنه «نظام الفكر، ونظام النهج، ونظام الأشكال التي تحقق الفكر والنهج». فإذا كان الحزب السوري القومي الاجتماعي يتميز عن سائر الأحزاب السياسية، في سورية، بأنه حزب نظام لأنه حزب دستور، فإن حزبنا يتميز عن سائر الأحزاب السياسية في سورية، وفي العالم كله، بأنه حزب نظام جديد، كان بفكر دستوري جديد، هو جزء من فكر اجتماعي سياسي يقدم نظرات جديدة لقضايا الاجتماع والسياسة.

الخطوة الثانية هي، متابعة لما تقدم، أننا مدعوون إلى التأكيد أن نظام الحزب السوري القومي الاجتماعي لم يكن ما هو لغرض تنظيم نشاط سياسي يحقق أغراضاً اجتماعية أو سياسية من الأنظمة السياسية القائمة، ومؤسساتها، أو من أي شكل من أشكال التعامل السياسي مع التنظيمات السياسية الشعبية العاملة حولنا. بل كان ما هو لغرض تنظيم حركة تحقق أغراضاً اجتماعية وسياسية في مؤسساته عينها، وبها وحدها. فالأشكال التي تحقق الفكر والنهج، هي أشكال تحققت هي أصلاً بهذا الفكر وتهندست أصلاً لهذا النهج.

والخطوة الثالثة، استخلاصاً مما تقدم، هي أننا مدعوون، إذن، إلى اعتبار مؤسسات النظام القومي الاجتماعي تجسيداً واقعياً للفكر الدستوري الذي ولدها، وإلى اعتبار هذا الفكر الدستوري تجسيداً عملياً للفلسفة القومية الاجتماعية التي انتجته.

والخطوة الرابعة والأخيرة، في هذا المعبر التمهيدي هي هذه: ما كان ممكناً أن تكون أشكال النظام القومي الاجتماعي أشكالاً أخرى مختلفة. فليست نظامية الحزب السوري القومي الاجتماعي هي الأمر الهام في نظرنا، وليس الانضباط في النظام، أياً كان شكل هذا النظام، هو الأمر الهام في نظرنا، بل إن ما هو هام في نظرنا هو هذا النظام الجديد في ذاته، لأنه يوجه حياتنا في وجهة جديدة، ولأنه

يحقق مصالحنا، ويؤمن فلاحنا وعزنا. والهام في نظرنا هو، استطراداً، الانضباط في هذا النظام الجديد في ذاته لأن الانضباط فيه يؤمن وحدة عملنا ووحدة اتجاهنا. فالعالم مليء بالأنظمة والمؤسسات، والناس جميعاً، عندنا، وفي كل ديار الناس، تنضبط، مريدة أو مطيعة، في الأنظمة والمؤسسات. وهي هذه، على أنواعها المختلفة، تحقق أغراض أصحابها من انضباط الناس فيها، على تنوع أغراضها واختلاف أصحابها. ولا فرق في هذا كله بين المؤسسات المدنية والعسكرية والاقتصادية والدينية والتجارية أو سواها... ولا فرق في هذا كله بين مؤسسات مجتمعنا ومؤسسات مجتمعات العالم قاطبة. فالنظام هو النظام، هنا وهناك وهنالك، والانضباط فيه، طوعاً أو كرهاً، هو الانضباط. هذا شأن فردي خاص تعبيره انسلاك الفرد، التزاماً أو خضوعاً، في القواعد القانونية التي تؤلف قوام المؤسسات، وذاك - وأعني النظام بذاته - شأن اجتماعي عام تعبيره شكل عمل تعاوني عام قوامه مجموعة مصالح قامت عليها مؤسسات النظام لتنظمها وترعاها وتحقق الأغراض الانسانية منها.

3 - قبل أواخر القرن الثامن عشر، ما كانت هناك دساتير على الإطلاق، ونادراً ما كان الحكام يخضعون لقانون. ففي أواخر القرن الثامن عشر، شاهد العالم لأول مرة نوعين من الوثائق الخطية تضمّنت، لأول مرة، مبادىء أساسية لقيام الدولة. النوع الأول كان وثيقة «إعلان الاستقلال» في الولايات المتحدة الأميركية، تبعتها وثائق «إعلان حقوق» صدرت تباعاً عن عدد من الولايات المتحدة الأميركية، من مثل وثيقة «إعلان الحقوق» لماساشوستس (1780).. والنوع الثاني كان وثيقة «إعلان حقوق الانسان» في الثورة الفرنسية.

بهذه الوثائق تم لأول مرة إنجازان كبيران: الأول هو تحديد الحقوق الطبيعية للإنسان: الحقوق التي على الدولة احترامها، ومركزها مقدمة الدستور، أو الفصل الأول من فصوله. والثاني هو تعيين مؤسسات السلطات، وانبثاقها، وعلاقاتها فيما بينها، وشكل نظام الحكم.

بديهي القول، أن هذه الوثائق الخطية لم تكن هي البداية التاريخية للحقوق، التي كان السوريون، منذ فجر الثقافة الانسانية العامة، بناتها الأول. فالوثائق الخطية الأولى للحقوق هي وثائق جصية، حجرية، نجد نماذجها في متاحفنا ومتاحف العالم : قوانين منظمة ومبوبة تشهد الشهادة القاطعة أن السوريين، منذ العهود السومرية الأولى، كانوا هم السباقين إلى تنظيم حياة الإنسان بالقانون. غير أن القانون الدستوري الذي هو فرع من الحقوق هو، في الوقت نفسه، القاعدة

الأساسية للحقوق، فهو إذن الفرع الأكثر حداثة من الفروع الأخرى، وفي الوقت نفسه، هو الفرع الذي باتت ترتكز إليه الفروع الأخرى جميعها.

تتميز الحقوق عن سائر عناصر الثقافة الانسانية بميزة أساسية هي أنها تتأسس، أولاً، على مبدأ التمييز بين ما هو عادل وما هو غير عادل. وعلماء السياسة يجمعون على أن فكرة الحقوق تتولد في اللحظة عينها التي تحاول فيها جماعة من الناس أن تنظم علاقاتها فيما بينها، على أساس مبدأ توازن المنافع والمضار التي يجنيها أو يصاب بها كل عضو من هذه الجماعة في هذه العلاقات: «توازن في التبادل، وتوازن في الأذى والتعويض عنه، وتوازن بين الإساءة إلى حياة الجماعة والعقوبة المنزلة بصاحبها» (موريس دو فرجيه ـ المؤسسات السياسية). وعندما يكون هذا التوازن مختلاً، أو صورياً يحجب هيمنة الأقوى، فإن هذا يعني أن القيم الانسانية المعتبرة قيماً عليا قد اغتصبت، أو باتت مستخدمة لتغطية أفعال معاكسة لها توصف بأنها أفعال لا قانونية! أو أفعال مجرمة!.

في أساس فكرة الحقوق، إذن، قيمتان أساسيتان هما العدالة والحق. وهاتان القيمتان سياسيتان في الدرجة الأولى. ففيما القيم الانسانية الروحية تقوم على مبدأ التمييز بين الخير والشر، والقيم القومية تقوم على مبدأ التمييز بين مصالح الأمة النفسية المادية ومصالح سائر الأمم الأخرى دون أن يوجب هذا التمييز تعارضاً بالضرورة، وقيم التهذيب تقوم على مبدأ التمييز بين ما هو لائق وما هو غير لائق... فإن القيم السياسية، هذه التي يجسدها الفكر القانوني الدستوري، تقوم على مبدأ التمييز بين ما هو عادل وظالم، وما هو حق وباطل... وليس يضير هذا التعريف أن نعتبر العدل والحق قيمتين مطلقتين داخل المجتمع الانساني، في مستويات الحياة ومناحيها المختلفة، وفي كل أشكال العلاقات الانسانية اطلاقاً. ففي هذا الاعتبار نشاهد الحقوق السياسية فرعاً من الحقوق العامة، نشأ بها، ومعها، في طور نشوء الدولة القومية الديمقراطية، بعامل مبدأ تنظيم الانسان مجتمعه، ومتابعة لمبدأ التنظيم نفسه الفاعل في استمرار لا ينقطع في الحياة الانسانية. فبعد سقوط عهد «دولة الاستبداد» التي لا إرادة ظاهرة فيه سوى إرادة الحاكم المستبد، وظهور «دولة المتحد الاجتماعي» القائمة على إرادة الشعب، نشأت الحاجة إلى وضع قواعد عامة للحكم، تصدر عن المتحد الاجتماعي نفسه، وتقوم عليها دولة جديدة هي سلطة المجتمع نفسه، محل الدولة البائدة التي «كانت تدعي سلطة من عالم فوق هذا العالم». دولة المتحد الاجتماعي هي الدولة الديمقراطية. ولقد عرَّف سعادة الدولة الديمقراطية في «نشوء الأمم» بأنها «سيادة المتحد وحكمه نفسه!».

منشأ الفكر الدستوري، إذن، هو قيام حكم سيادة المجتمع، بعد سقوط حكم سيادة الاستبداد، وغرضه هو تنظيم المجتمع حكمه لنفسه، على أساس قواعد عامة ندعوها قواعد قانونية عامة، أو مبادىء قانونية عامة، يجعلها الشارع أساساً لبناء دولة المجتمع، وأساساً للحكم. هكذا الدستور هو قانون القوانين : هو ليس مؤسسات الحكم التي تنشأ بقوانين دستورية، بل هو قانون المؤسسات! قانون نشأتها، وقانون صلاحياتها، وقانون مهامها، وقانون عملها، وقانون علاقاتها فيما بينها، وقانون أغراضها الأخيرة. وهذا التمييز هو نقطة البداية لوعينا الدستوري، وهو معيار سلامة مؤسساتنا. بل هو معيار صحة هذه المؤسسات، وصحة نقدنا لها.

4 ـ دستور الدولة القومية الحديثة هو عقد سياسي عام يشمل بمفاعيله الشعب كله، حقوقاً وواجبات، ويشمل الدولة كلها بكل مؤسساتها. هو قانون علاقة أفراد الشعب فيما بينهم، وقانون علاقة مؤسسات الدولة فيما بينها، وقانون علاقة الأفراد بمؤسسات الدولة.

هذا العقد السياسي العام تطرحه هيئة تأسيسية (شخص أو مجموع أشخاص) على الشعب في استفتاء عام، وتتكرس شرعيته بقبول أكثرية الشعب له، فيصير ملزماً للجميع منذ اللحظة التي تقره فيها أكثرية الشعب.

الدستور القومي الاجتماعي قام على فلسفة هذه القاعدة. فهو عقد سياسي اجتماعي خاص، طرحه على الشعب صاحب الدعوة إلى النظام القومي الاجتماعي الجديد، سعاده العظيم، فقبل به المقبلون على الدعوة، وكرسوه، دستوراً جديداً لحياتهم القومية الاجتماعية.

يجب أن نتوقف ههنا أمام حقيقتين هامتين:

الحقيقة الأولى هي أن دستور الحزب السوري القومي الاجتماعي، قد تكرست شرعيته بالاجماع، فالمواطنون الذين أقبلوا على الدعوة ونظامها، وآمنوا بهاد قد عبّروا عن إرادتهم بإعلان صريح واضح لا لبس فيه، في القسم. والقسم إعلان إرادة شخصية بما هو إعلان إيمان والتزام. وهذا الاعلان هو الأساس الحقوقي لشرعية المؤسسات القومية الاجتماعية.

والحقيقة الثانية هي أن دستور الحزب السوري القومي الاجتماعي هو عقد سياسي ـ شعبي خاص يشمل أعضاء الحزب وحدهم، وهو يتحول إلى عقد سياسي شعبي عام، يشمل الشعب السوري كله، بعد أن يطرحه حزبنا على الشعب، في

استفتاء عام، ويتكرس بإرادة الأكثرية ليصبح هو دستور البلاد، والنظام الجديد فيها.

بهذا المعنى، دستور الحزب السوري القومي الاجتماعي هو، في معتقد القوميين الإجتماعيين، نظام الدولة السورية المركزية العتيدة. وهكذا نحن نوحد بين تجربة بناء النظام الجديد في نطاق الجماعة الشعبية المعلنة إيمانها والتزامها بالدستور الذي صار يؤلف عقدها الاجتماعي السياسي، وتجربة بناء النظام الجديد في نطاق الشعب كله. فهذه التجربة امتداد لتلك التجربة. وما لم تنجح التجربة الأولى، في التطبيق العملي للدستور، في المستويين الاجتماعي والسياسي، فلن يتاح لشعبنا أن يفيد من فكر سعاده الدستوري الذي يقدم قواعد فلسفية وحقوقية وسياسية جديدة تخصب الفكر الدستوري العالمي بمفاهيم ديمقراطية جديدة عظيمة القيمة: قواعد ديمقراطية حديثة تسد عجز الديمقراطيات التمثيلية وتحقق أغراضها، وتصحح أخطاءها، وتحقق قيمها، كما سنرى.

إن ما أردنا أن نقوله، في ما تقدم، هو أن نظام الحزب هو نظام دولة، لا بهيكلياته الماثلة لنا في مؤسساته، بل بقواعد نظامه الديمقراطي الجديد: قواعد الديمقراطية التعبيرية.

5 ـ يتألف دستور الحزب من العناصر التالية:

أ ـ فلسفة نشوء الحزب: التعاقد.

ب ـ صفة المتعاقدين: سعاده زعيماً والمواطنين أعضاء.

ج ـ موضوع التعاقد وغرضه: القضية السورية.

د ـ مصدر السلطات.

هـ شكل نظام الحكم.

و ـ الحقوق الأساسية.

ويلحظ دستور الحزب في مواده الدستورية الأربعة عشرة الأساسية عهدين أو حالتين: عهد الزعامة، مدى حياة سعاده، وعهد ما ـ بعد الزعامة، بعد موته.

في عهد الزعامة تم العمل بمقدمة الدستور، ومواد الدستور العشر الأولى والمادة الرابعة عشرة، فمارس سعاده سلطة الزعامة، ووضع القوانين الدستورية بالاستناد

إلى المواد الأولى والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من دستوره، فأنشأ المؤسسات التي اعتبرها أعظم أعماله بعد وضعه العقيدة.

عهد ما بعد الزعامة، لحظه الدستور الأساسي - أعني دستور عهد الزعامة نفسه - في المواد 11 و12 و13.. فهذه المواد، التي تلحظ عهد ما بعد الزعامة، تتمم دستور عهد الزعامة، وتؤسس للتعديل الدستوري الواجب لقيام عهد ما بعد الزعامة.

في مقدمة الدستور، المتضمنة فلسفة نشوء الحزب، سعاده هو الشارع، وصاحب الدعوة، وواضع أسس النهضة، والزعيم، هو الشارع وصاحب الدعوة إلى القضية السورية، وواضع أسس النهضة السورية القومية الاجتماعية: وبهذه الصفات الثلاث هو الطرف الأول في التعاقد الذي تأسس الحزب به.

وبموجب هذا التعاقد، بين سعاده من جهة وكل من المقبلين على دعوته، إفرادياً، من جهة ثانية... هو زعيم الحزب مدى حياته، يؤيده المقبلون على الدعوة في كل تشرعياته... وهذه هي صفته الرابعة الثبتة في مقدمة الدستور.

وبموجب المادة الرابعة من دستور عهد الزعامة، هو مصدر السلطتين التشريعية والتنفيذية.

فمقابل الصفات الثلاث الأولى لسعاده (الشارع، صاحب الدعوة، وواضع أسس النهضة) التي قدّم هو بها نفسه للناس كطرف أول للتعاقد، قدم المواطن نفسه للتعاقد بصفة واحدة هي صفة المقبل على الدعوة.

وبموجب هذا التعاقد الافرادي بين سعاده بصفاته الثلاث والمواطن بصفته الواحدة، صار المواطن عضواً من أعضاء الحزب.

فهكذا، بموجب هذا التعاقد، الذي قام بين سعاده والمواطنين، فرداً فرداً، تأسس الحزب.

6 - غني عن القول، أن المواطن يقبل على دعوة سعاده بكل ارادته، ويقبل على التعاقد معه بكامل حريته، بعد أن يكون قد اعتنق عقيدته وآمن بها وبه بكامل وعيه. فكل كلام عن (دكتاتورية) سعاده زعيماً ومصدر سلطات هو كلام فارغ من أية قيمة، فاقد لأي أساس.

وليس يهمنا أن نناقش صلاح الدكتاتورية أو فسادها كنظام سياسي دائم أو مؤقت للمجتمع، ولكن يكفينا، للمقارنة، التعريف بها: هي نظام متسلط يقمع الارادة

والحرية والوعي. ولا نظن أن لدى محبّي الديمقراطية تعريفاً أقسى من هذا التعريف للديكتاتورية الغاشمة التي تتوسل القوة والارهاب بأشكالهما المختلفة لتفرض ذاتها سلطة لا أساس لها غير الارادة الفردية الخصوصية التي قد تستند أحياناً إلى القوى الغيبية لتفسر قيامها وتبرر بطشها وإجرامها. فيما النظام القومي الاجتماعي، كما رأينا، يقوم كله على الارادة والحرية والاعتقاد والايمان والوعي!

كل الحزب تأسس بموجب تعاقد بين صاحب دعوة ومقبلين على دعوته!

إن دور سعاده، في عملية التأسيس هذه، إنما هو دور الهيئة التأسيسية، ككل الهيئات التأسيسية التي عرفتها الشعوب في تجاربها الديمقراطية الخاصة: هيئة تأسيسية تقوم بوظيفة التأسيس بموجب سلطة تشريعية عامة تنسبها إلى نفسها، فلا تثبت شرعيتها إلا بالاستفتاء الشعبي العام. وما من هيئة تأسيسية واحدة في العالم نالت على أعمالها ماية بالمئة من أصوات المواطنين الذين هم مصدر السلطات الشرعي والفعلي لأية سلطة. فشرعيتها، كهيئة تأسيسية، أو شرعية أعمالها، نسبية وناقصة دائماً. غير أن شرعية زعامة سعاده هي شرعية تامة كاملة لأنها قامت على إرادة كل المواطنين المقبلين على الدعوة، وهم في كامل وعيهم، مدفوعين بكل وجدانهم وقلوبهم ونفوسهم، بإيمان وحرية، وحماسة يعرفها الجميع.

إن الأساس الحقوقي لسلطة الزعامة هو الإرادة والايمان، والوعي، والحرية، وهي هذه كلها متولدة من قيمة أساسية عليا هي المعرفة. فالعلاقة الأولى بين سعاده، صاحب الدعوة ـ مؤسس القضية القومية ـ والمواطن هي علاقة عقلية في الدرجة الأولى. وهي علاقة عقلية قبل كل شيء... فسعادة كصاحب دعوة يتوجه إلى عقل المواطن : إلى إدراكه! وهو بعد هذا يتوجّه إلى وجدانه وشعوره وحسه السليم وعاطفته. فوصف زعامة سعاده بالدكتاتورية هو وصف سخيف يعادل وصف المواطنين الذين أقبلوا على دعوته، بكامل إرادتهم وحريتهم ووعيهم. بأنهم فاقدو الإرادة والحرية والوعي. بل أكثر من هذا، بأنهم تنازلوا طوعاً وبكامل إرادتهم وحريتهم ووعيهم عن إرادتهم وحريتهم ووعيهم.. وهذا منطق تافه ينحر نفسه بكيد نفسه!

لقد قضى سعاده كل حياته بيننا، هيئة تأسيسية عامة دائمة. ولو أن الأقدار مدّت بعمره حتى اليوم، فإن دوره كهيئة تأسيسية عامة ما كان لينتهي، ويشهد على هذا، ما نلاقيه نحن اليوم، تلامذته، من صعوبة فائقة، في فهم أبعاد فلسفته، وهي بين أيدينا نصوص وشروح ووقائع تاريخ. وهذا بالضبط هو ما اقتضى تأسيس الحزب على أساس التعاقد. فصاحب الدعوة يعرف دعوته ويفهمها، هو وحده، من

دون سائر الناس. وهو يعرف ما دعا الناس إليه، وما سيدعوهم إليه تباعاً، خلال مواجهات العمل. كان سعاده في الثامنة والعشرين من عمره عندما أسس القضية السورية القومية الاجتماعية، بعقيدتها ونظامها، وكان في الخامسة والأربعين من عمره عندما أعدموه. فهذه السنوات القليلة التي قضاها معلماً وزعيماً لم تكن كافية لتأسيس الحركة، وتثبيت دعائمها، واستكمال بناء مؤسساتها، وتوسيع نطاق الوعي الشعبي لها، وتعميق مفاهيمها في العقول، وتجذير قواعدها في النفوس، بل لم تكن كافية لشرح أسسها ومقاصدها.

وتاريخ الحزب، في تلك الفترة القصيرة التي ندعوها فترة التأسيس، مليء بالأحداث الحزبية الداخلية التي تشهد على الصعوبات التي واجهتها عملية التأسيس، والمشقات التي لاقاها سعاده خلالها، ولعل آخرها أوفاها تعبيراً وأكثرها إيضاحاً (1947)! وإذا نحن اعتبرنا من تلك الصعوبات والمشقات ما كان منها ناشئاً عن سوء الفهم فقط، فأغفلنا الانانيات الفردية والمصالح الخصوصية التي كانت تجر أصحابها إلى الانحراف الشخصي الخلقي السياسي، الذي كثيراً ما كان يتغلف بالانحراف الفكري العقدي، ويتلحف به، فإن محاضرات سعاده في العام 1948، أي قبل موته بسنة واحدة، تشهد بنصوص صريحة قاطعة على سطحية التفكير العقدي النظامي السياسي في الحزب، حتى نهاية فترة التأسيس.

7 ـ الحقيقة التاريخية التي أردنا التمهيد لها بكلامنا آنفاً، هي أن فترة التأسيس (1932-1949) لم تكن كافية لبناء الوعي القومي الاجتماعي في جسم الحزب، فلم تكن كافية إذن لبناء الحزب. وإذا كنا ههنا في صدد الفكر الدستوري عند سعاده، من دون سائر فروع فكره القومي الاجتماعي، فإننا يجب أن نؤكد أن جسم الحزب كان دائماً، وما زال حتى اليوم، يعاني من تدني مستوى الوعي في الشأن الدستوري، مثلما يعاني من تدني مستوى الوعي في مناحي الفكر الاجتماعي والفكر السياسي عموماً. والحزب فكر أولاً. وما لم يكن جسم الحزب ـ وأعني بهذا التعبير الأعضاء حصراً ـ فاهماً ومستوعباً أوليات قواعد العقيدة والنظام، فإن العمل القومي سيبقى عرضة لانحرافات سوء الفهم، ولانحرافات الأنانيات والخصوصيات التي تبرر دائماً بسوء الفهم.

على أن كلامنا هذا لا يجوز أن يسوقنا إلى رد ظاهرة تدني مستوى الوعي العقدي النظامي السياسي في الحزب إلى سببين بسيطين أحدهما سوء الفهم وثانيهما سوء السلوك، لأن هذين السببين وحدهما لا يقدمان تفسيراً تاريخياً لتدني مستوى الوعي عند المؤهلين من أعضاء الحزب، وخصوصاً ألوف الجامعيين الذين

انتموا إلى الحزب خلال تاريخه، وكانوا قادرين على الفهم وعلى رفع مستوى الوعي العام في الحزب، في أوساطهم، وأوساط الأعضاء عموماً، إذا هم عكفوا على آثار سعاده، ودرسوها، وعمقوا وعيهم بها. فلا بد إذن من استطلاع أسباب أخرى لتفسير استمرار تدني مستوى الوعي العقدي الدستوري السياسي في جسم الحزب، أو لتبرير هذا الاستمرار.

للمتابعة في هذا الممر الشائك من بحثنا، نود أولاً أن نوضح أن ما يهمنا هنا هو الوجه الفكري المتصل بقضية مقتضى الزعامة التاريخي، لا بالوجه التاريخي لهذا المقتضى، ولا بالوقائع التاريخية التي تمثلت فيها ظواهر سوء الفهم أو ظواهر سوء السلوك.

إن السبب الأساسي الأول لظاهرة تدني مستوى الوعي العقدي الدستوري السياسي في جسم الحزب هو، في رأينا، سبب ثقافي مزدوج كامن في علاقة الوجدان بالمذهب! هذه العلاقة هي جوهر التعاقد، وعلّته. فالحقيقة أن التعاقد بين جسم الحزب، (المقبلين على الدعوة) وصاحبها (سعاده) كان وما زال يقوم على أساس قضايا أولية يمكن الوجدان العام فهمها، وقبولها، واعتناق رأي سعاده فيها، والايمان بها وبه، وأما القضايا «غير الأولية» التي تقتضي من الوجدان العام جهوداً لدرسها وفهمها ومعرفتها والتثقف فيها، وأعني القضايا التي ليست في متناول هذا الوجدان العام، فلقد شكل القصور عنها السبب الثقافي المزدوج لتدني مستوى الوعي في جسم الحزب.

إن منطقنا هذا مبني على مشاهدة الوجدان القومي العام في مستوى انحطاطه الثقافي، إذن، في مستوى عجزه عن إدراك القواعد الأساسية لمذهب إجتماعي سياسي جديد ومتطور ومتقدم يحتاج مقاربوه إلى معارف كثيرة وإلى أنشطة عقلية عديدة، حتى يفهموه، ويستوعبوا أسسه، ويدركوا أغراضه، فيتمكنوا من التعامل به ومعه في حقول العمل القومي كافة.

بل أن القومية الاجتماعية مذهب يحتاج من مقاربيه، أياً كان مقاربوه، إلى شروط أولية لا بد من توفرها فيهم حتى يتمكنوا من النجاح في فهمه، أولها المعرفة العلمية، إذ لا بد لمقارب المذهب الاجتماعي السياسي المؤسس على أحدث الحقائق العلمية من أهلية علمية ذات حد أدنى ضروري: أهلية علمية قوامها المعرفة العلمية التي تساعد على فهم لغة المذهب في تصدياته لقضايا الاجتماع والسياسة، والعقلية العلمية التي تهيىء لقبول الحقائق العلمية، واعتبارها، واحترامها.

الأهلية العلمية، بما هي معرفة علمية وبما هي عقلية علمية، هي أول الشروط الضرورية لمقاربة مذهب اجتماعي سياسي مؤسس على العلوم. فإذا فهمنا هذا جيداً، وقبلناه، أدركنا ما يكون حال وجدان عام، أوهامي المحمول، حدسي التكوين، تراثي النسغ، ديني الثقافة، جاهلي الأفكار، أخلاطي الاقتناعات... مع مذهب اجتماعي سياسي مؤسس على الحقائق العلمية.

وهذا شرط أول! بل هو شرط أوّلي، تليه شروط أخرى!

لقد كان المأزق التاريخي الأول الذي واجهته عملية التأسيس هذا المأزق: عجز المقبلين على الدعوة عن فهم الدعوة واستيعاب مضامينها، إلا ما كان قضايا أولية يمكن فهمها بالادراك العادي المؤيّد بالنية الحسنة، أو ما يسميه القوميون الاجتماعيون فيما بينهم، الصفاء! وهو تعبير أدبي فارغ قد لا يعني أحياناً أكثر من البلاهة!

السبب الثقافي المزدوج لتدني مستوى الوعي العقدي الدستوري السياسي، إذن، سبب تاريخي مردود إلى إنحطاط مستوى الوجدان العام، في بلادنا عموماً. فجواباً على السؤال الكبير الذي يتطارحه القوميون الاجتماعيون وبعض من أصدقائهم: لماذا لم تنتصر عقيدة سعاده حتى الآن، في مجتمعها؟... نحن نسوق هذا السبب الثقافي المزدوج! وفي هذا، نحن نرد تأخر انتصار عقيدة سعاده في مجتمعها إلى هذا المأزق الثقافي التاريخي، الذي نعتبر فيه جسم الحزب جزءاً من جسم المجتمع، حمل معه إلى داخل الحركة السورية القومية الاجتماعية المأزق التاريخي إياه، الذي عانت فيه الحركة معاناتها التاريخية الكبرى، وما زالت حتى اليوم.

8 ـ الشرط الثاني الواجب توفره للتعامل مع مذهب إجتماعي سياسي من عيار القومية الاجتماعية هو شرط امتلاك منهجه. فإذا كانت الأهلية العلمية بما هي معرفة علمية وبما هي عقلية علمية هي الشرط الأول الضروري للمقاربة العقلية، فإن هذا الشرط هو شرط عام ضروري للمواطنين والمقبلين على الدعوة والأعضاء جميعاً، وبشكل عام. غير أن التعامل مع المذهب الاجتماعي السياسي، والعمل له، وبه، يقتضي ما هو أعلى مرتبة من المعارف العلمية والعقلية العلمية: أنه يقتضي امتلاك أسلوب التفكير العملي الذي يقدمه هذا المذهب، والذي يشكل مرتبة أعلى من العلوم في مراتبه الفكرية.

صحيح أن القومية الاجتماعية مؤسسة على الحقائق العلمية، ولكن الحقائق العلمية الزاخرة بها مكتبات العالم وبؤره العلمية لا تؤلف مذهباً اجتماعياً سياسياً،

هي. فالمذهب الاجتماعي السياسي يكون بأسلوب في التفكير يرتكز إلى الحقائق، ويؤسس نفسه عليها، وبأسلوب في التفكير يستخدم الحقائق استخداماً إيجابياً سليماً، وبأسلوب في التفكير يشاهد الحقائق في أدوارها ومراتبها الحقيقية، فلا يرفع هذه ويخفض تلك، ولا يضخم هذه ويقلّص تلك، وبأسلوب في التفكير يرى ويري الحقائق في علائقها الواقعية فلا يخلط متقدمها على متأخرها، ولا يضيء أدواراً ويعتم على أدوار، وبأسلوب في التفكير يتموقع في الوجود الانساني بعقلانية صارمة ومنفتحة، فلا يداري بداعٍ، ولا ينحسر بغير داعٍ، وبأسلوب في التفكير يتيح رؤية الحياة الانسانية في شمولها، اضطراداً، فلا ينغلق على نفسه هنا، رافضاً المواجهة، ولا يهدر نفسه هناك مغامراً بذاته، في تصورات جزئية يعتقل نفسه فيها...

مثل هذا الاسلوب في التفكير ينتج فكراً منظماً، وعملاً منظماً ندعوه في فلسفتنا نظام فكر ونظام نهج... كما ينتج أشكالاً منظمة نسميها مؤسسات.

ولا يمكن التعامل مع مذهب اجتماعي سياسي دون امتلاك منهجه. فليست عظمة سعاده في العلوم التي اطلع عليها وأسس عليها مذهبه الاجتماعي السياسي، وتابعها بمساهمة منه، بل أن عظمته، كصاحب مذهب، وصاحب دعوة، هو في أنه كوّن من علوم عصره، من الحقائق العلمية التي اعتمدها، مذهباً اجتماعياً ساسياً صالحاً للعمل به، للحياة، في المجتمع والدولة. عظمته أنه امتلك منهجاً استخدمه لتكوين مذهب. فنحن هكذا نرى إذن مراتب للقومية الاجتماعية، نتدرج فيها صعداً من الحقائق العلمية، إلى المذهب الاجتماعي السياسي، عبرأسلوب في التفكير خاص هو طريقتنا في رؤية الأمور.

في هذه المرتبة من مراتب المأزق الثقافي المزدوج، نلتقي مسؤولية فئة من جسم الحزب اعتدنا تسميتها الجسم القيادي!

وإذا نحن حصرنا تفكيرنا في مسألة أساسية هي شرط امتلاك أسلوب التفكير القومي الاجتماعي للتعامل مع المذهب الاجتماعي السياسي الذي نسميه القومية الاجتماعية، وللعمل به، وعتمنا كلياً على الدواعي الشخصية والسياسية التي ابتعدت بجسم الحزب أو الجسم القيادي عن أسلوب التفكير القومي الاجتماعي والعمل به، ناهيك عن دراسته والتعرف إليه، وشرحه للأعضاء، واعتباره هو لاهوت العمل القومي، نقول إذا نحن حصرنا تفكيرنا في مسألة فقدان أسلوب التفكير القومي الاجتماعي في العمل القومي، وسيّان إذا كان هذا بعامل القصور الثقافي العفوي أو بعامل التغافل الثقافي المقصود، فإن المأزق الثقافي المزدوج، مأزق علاقة

الوجدان بالمذهب، قد شكل، في عهد الزعامة، أثناء غياب سعاده القسري في المهجر، وفي عهد ما بعد الزعامة، وعلى مدى تاريخ الحزب كله، متاهاً مريعاً للحركة السورية القومية الاجتماعية.

وقد لا يكون دون فائدة القول أن خطورة هذا المتاه، وخطره، يتمثلان لبصائرنا في أن سببه هو مأزق علاقة الوجدان بالمذهب، في مستوى قيادة الحزب. وهذا بالضبط يوصلنا إلى فهم وجوبية دور الزعامة، كهيئة تأسيسية دائمة، ونحن نتكلم هذا الكلام في العام 1996، أي بعد سبعة وأربعين عاماً من غياب المعلم.

9 ـ في الاسلام المحمدي، شاهدنا الظاهرة نفسها، في شأن ديني تشريعي حدوده دعوة الناس إلى الايمان بالله، وتنظيم حياة الناس بمايساعدهم على إقامة الدين! فـ «الرسول أولى بالمؤمنين من أنفسهم»، في مسألة الايمان بقضايا الغيب، وهي مسألة أدعى إلى التسليم لصاحب الرسالة بها، لما هو أعلم به، أو في مسألة العلاقات الشخصية وقوانينها وأحكامها وأخلاقها، في مجتمع قبلي جاهلي لم تكن لابنائه سابقاً معرفة بمثلها من قبل، فصاحب الرسالة أوعب لها، وأعرف بعواقبها، وأدرك لنتائجها، وأقدر على تمييز الخير والشر فيها، وتقرير النفع منها... من سائر المؤمنين المقبلين على الدعوة... جميعاً، مجتمعين!.

وما كان التعاقد ليعني شيئاً هاماً بذاته لو أن التعاقد الذي تأسس الحزب به ذو موضوع بسيط. غير أن الحزب السوري القومي الاجتماعي هو الحزب الوحيد في العالم الذي تأسس بالتعاقد. وما كانت هذه الفرادة التاريخية لتعني شيئاً هاماً لو أن الغرض منها كان تأمين سلطة زعيم الحزب ومؤسسه، وتعزيز وجوده على رأس الحزب مدى حياته، كما نصت مقدمة الدستور. فلم يكن غرض سعاده من تأسيس الحزب بالتعاقد ضمان سلامة زعامته مدى حياته، بل ما كان سعاده يحتاج إلى التعاقد لضمان سلامة سلطاته على رأس الحزب، فهو الرجل الأقوى والأعلم والأنبغ والأعظم والأشجع والأنزه والأشرف... ليس بين رجال الحزب فقط، بل بين الناس جميعاً. فكما استقطب الناس بصفاته: بعلمه ومعرفته وبطولته وصدقه وبلاغته وعبقريته الفذّة، فاقبلوا للتعاقد معه، فلقد كان بإمكانه أن يستقطبهم بهذه المزايا وسواها حتى يبقوا إلى جانب زعامته، دون حاجته إلى الزامهم بالتعاقد.

فالحقيقة هي أن سعاده جعل التعاقد فلسفة تأسيس الحزب، ليضمن سلامة القضية السورية، موضوع التعاقد.

هذا التعاقد متكون من عناصر ثلاثة هي: سعاده صاحب الدعوة بوصفه طرفاً

أول، والمقبلون على الدعوة (المواطنون) بوصفهم، إفرادياً، طرفاً ثانياً، والقضية السورية القومية الاجتماعية، بوصفها موضوع التعاقد.

هذه العناصر الثلاثة هي قوام نشوء الحزب، ووجوده، واستمراره، فهي إذن ثوابت الحركة السورية القومية الاجتماعية الأولى.

إن عضوية المقبلين على الدعوة مشروطة بالايمان بالقضية السورية، عقيدة ونظاماً، والايمان بمنشئها، وهذا يعني بوضوح كلي أن الأعضاء يبقون مقبلين على الدعوة، ويبقون طرفاً ثانياً في التعاقد، ويبقى إيمانهم بالقضية السورية، عقيدة ونظاماً، شرطاً لاستمرار عضويتهم في الحزب، كما كان شرطاً لاكتساب صفة العضوية وحقوقها. أي كما كان شرطاً لقبول الطرف الأول التعاقد معهم.

ولا يختلف وصف حالة مجموع أعضاء الحزب، مجتمعين في مؤتمر حزبي عام، أو في مظاهرة سياسية واحدة، عن وصف حالة العضو الواحد، لجهة محلهم أو محله في التعاقد وفي وضعية الطرف الثاني، ولجهة ارتباط عضويتهم أو عضويته بشرط الايمان بالقضية السورية، عقيدة ونظاماً. فحكم مجموع الأعضاء هو تماماً حكم العضو الواحد. فلو أن أعضاء الحزب جميعاً، دون استثناء واحد منهم، قد اجتمعوا في مؤتمر حزبي عام ضمهم جميعاً، فإنهم لا يستطيعون أن يشكلوا جمعية عمومية لهذا الحزب، لا هم ولا مجموع الأمناء مجتمعين بوصفهم معبرين عن إرادة القوميين الاجتماعيين العامة.. وذلك، لأنهم، إفرادياً، ومجتمعين بالسواء، يبقون طرفاً ثانياً في حزب قوام نشوئه ووجوده واستمراره هو التعاقد بين طرفين: نبقى جميعاً، إفرادياً، طرفاً ثانياً، وبشرط استمرار إيماننا بالقضية السورية عقيدة ونظاماً، ويبقى سعاده طرفاً أول يلزمنا هذا الشرط.

هذا التعاقد، كان وسيبقى هو ضامن سلامة القضية السورية، عقيدة ونظاماً. فيجب أن نفهم أن فترة حياة سعادة شكلت عهداً للزعامة، لا عهداً للتعاقد. فالتعاقد مع سعاده يستمر بعد موته، كما في حياته، ليبقى الضمانة الدائمة المستمرة لسلامة القضية السورية، عقيدة ونظاماً.

إذن، عهد الزعامة شيء، وعهد الدعوة وصاحبها شيء آخر! ومحاولة الخلط بين صفة صاحب الدعوة وسلطة الزعامة هي محاولة تبطن غرضاً خبيثاً هو الايحاء بالاستنتاج أن عهد صاحب الدعوة قد و لى مع سلطة الزعامة التي انتهت بموته: فزمن سعاده المعلم الذي كنا نتعاقد معه قد انقضى مع زمن الزعامة التي أنهاها حادث طبيعي هو الموت.

في مرتبة ثانية من التفكير، مرتبة المؤسسات، تظهر لنا بشكل أكثر وضوحاً وإلحاحاً الحاجة إلى وعي الثوابت الثلاثة التي تؤلف عناصر التعاقد في الحركة.

حين نقول مؤسسات، نحن نعني الحزب ـ المؤسسة الكبرى ـ والمؤسسات الفرعية التي أنشأها الشارع داخل الحزب، وتؤلف نظامه السياسي الاجتماعي.

في مقدمة الدستور التي أوضحت فلسفة نشوئه، وفي مواده الأربع عشرة، وفي كل القوانين الدستورية التي بنيت على المواد الأولى والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من الدستور... حرص الشارع على ربط المؤسسات، ـ المؤسسة الكبرى والمؤسسات الفرعية ـ بالقضية السورية القومية الاجتماعية، موضوع التعاقد.

ـ غاية الحزب، (المادة الأولى)، هي بعث نهضة سورية قومية اجتماعية،.. وتنظيم حركة تؤدي إلى استقلال سورية وسيادتها... وإقامة نظام جديد...

ـ والمادة السادسة تصف المؤسسات بأنها: «إدارات تنفيذية، ومجالس استشارية تشريعية وتنفيذية لخدمة القضية القومية الاجتماعية التي من أجلها نشأ الحزب السوري القومي الاجتماعي».

باختصار، الحزب كله، بإدارته التشريعية والتنفيذية، بزعامته ومؤسساته، كان لهذه الغاية المثلثة: بعث نهضة... وتنظيم حركة، وإقامة نظام جديد.

فالغرض من إنشاء كل هذه الأشكال الدستورية التي نسميها مؤسسات، وضمنها مؤسسة الزعامة، هو غرض واضح ثابت للشارع ـ صاحب الدعوة.

كل مؤسسة إذن، من الزعامة وحتى أصغر لجنة مديرية في الحزب، بل كل مؤسسة الحزب الكبرى ـ المنظمة السورية القومية الاجتماعية ـ كانت لهذا الغرض الواضح. ولا يستطيع أحد أبداً، ولا تستطيع أية مؤسسة، حتى زعامة الحزب ـ كما عبّر الشارع عن ذلك في قسم الزعامة ـ أن تمس موضوع التعاقد. فهذا ثابت، نهائي، لا يحول ولا يزول للأعضاء والمؤسسات بالسواء.

وما كنا بحاجة إلى شرح هذه المفاهيم البديهية الواضحة في دستورنا وقوانينا لولا اضطرارنا إليها للجواب على السؤال: ما هي حدود صلاحيات المجلس الأعلى التشريعية؟

المجلس الأعلى هو إحدى مؤسسات الحزب، وحدود صلاحياته تتحدد بمصادر التشريع فيه، ككل مؤسسة تشريعية في أي نظام في العالم. ولزوم المجلس الأعلى

مصادر التشريع في النظام السوري القومي الاجتماعي هو ضمان صحّة تشريعاته، وسلامة عمله التشريعي. ومصادر تشريعاته ثلاثة: العقيدة، والدستور، والعقل.

- كل تشريعات المجلس الأعلى يجب أن تستوحي المذهب القومي الاجتماعي، الذي يقدم نظرة إلى الحياة متألفة من نظرات في الاجتماع والسياسة. وهذا يستلزم «فهماً عالياً» و«إدراكاً عالياً للعقيدة».. (المرسوم 7).

- وكل تشريعات المجلس الأعلى يجب أن تبنى على دستور الحزب، كما بنى سعاده تشريعاته، في عهد الزعامة، على مواد دستور الحزب، لتكون تشريعات من النظام القومي الاجتماعي، وللنظام القومي الاجتماعي.

- وكل تشريعات المجلس الأعلى يجب أن تستوحي مصلحة القضية القومية الاجتماعية وفق منهج التفكير القومي الاجتماعي: فعقلنا هو أسلوبنا في المواجهة، أسلوبنا في التفكير.

- وكل تعديل للدستور هو عمل تشريعي ملزم بهذه المصادر، ولا يكون التعديل دستورياً إلا بلزومه هذه المصادر، ولا يكون شرعياً إلا بها.

ولا بد لنا من التدقيق في الفارق العظيم بين عمل «الشارع» الذي «يشرع» دستوراً من جهة، وعمل مؤسسة تشريعية أو سلطة تشريعية شرعها الشارع في ما شرع : مؤسسة من مؤسسات هذا الدستور.

«الشارع» في حزبنا، هو واضع الدستور المتضمن غاية الحزب، وتعاليم الحركة، والنظام الجديد. والمجلس الأعلى هو مؤسسة من مؤسسات النظام الجديد: هو المؤسسة التشريعية في هذا النظام: هو إحدى مؤسسات هذا النظام.

وكل مؤسسة تشريعية في كل نظام في العالم تلزم في عملها مصادر تشريعها، لأن مصادر التشريع هي أساس شرعية مؤسسات التشريع.

إن أساس شرعية المجلس الأعلى هو الدستور الذي لحظ وجوده، وفصّل مهامه، وعين أغراضه... وهو التعاليم التي أنشىء أصلاً من أجل خدمتها، وهو أسلوب التفكير القومي الاجتماعي الذي تقدمه هذه التعاليم، والذي جاء النظام القومي الاجتماعي كله - الحزب كله - تحقيقاً لقواعده: نعني لقواعد هذا التفكير العقلية الراقية.

«الشارع» يضع نظاماً، والسلطة التشريعية «تشرّع» داخل هذا النظام. وفي معظم دول العالم وأنظمته، جعل «الشارع» فوق السلطة التشريعية مؤسسة تنظر في دستورية تشريعات السلطة التشريعية، أي في مدى مطابقة هذه التشريعات الدستور الذي «شرعه» حتى يضبط عملها التشريعي فيأتي محققاً الأغراض التي توخّاها من نظامه كله: المبادىء التي ما كان هذا النظام إلا بها، في فرعها الحقوقي السياسي، وإلا لتحقيقها.

في فرنسا جعل الشارع السلطة التشريعية في ثلاث مؤسسات، هي الجمعية القومية ومجلس الشيوخ، والمجلس الدستوري الذي يدعى «مجلس الحكماء التسعة» الـ Pouvoir legislatif ثلاث مؤسسات، لا واحدة.

لقد جزأ «الشارع الفرنسي» ـ شارع نظام الجمهورية الخامسة ـ جسم السلطة التشريعية ثلاثة أجزاء، ينيط بأحدها صلاحية مراقبة التشريع: مراقبة مدى انطباقه على دستور الجمهورية الخامسة، وهكذا ضمن الشارع سلامة العمل التشريعي من مخاطر انزلاق النواب والشيوخ على المنافع السياسية الخصوصية، في صراعهم على السلطة: والنواب والشيوخ هم معدة الديمقراطية التمثيلية، وبيت دائها.

10ـ لقد تكلم الكثيرون عن أن توقف العمل التشريعي عند المرسوم عدد 7 قد سبب حالة فراغ دستوري عند استشهاد سعاده، ولم يخف العديدون رأيهم القائل أن الزعيم ترك الدستور ناقصاً لأنه لم يضع المرسوم الخاص «بانتخاب رئيس وتعيين مدة ولايته وطريقة انتقاء أعضاء المجلس الأعلى ونظامه الداخلي» كما (وعد) في المادة الثالثة عشرة من الدستور.

وجهة نظري أن الدستور، كما تركه سعاده، كان كل ما يحتاجه لفترة زعامته، فكان تاماً، بهذا المعنى، لا ناقصاً.

ولو هو في استطاعته «نشر» القانون الذي «وعدت» به المادة 13 من الدستور لما كان احتاج، أصلاً، لوضع المادة 13 نفسها. فالمادة 13 لم تكن لتسجيل «وعد»، بل كانت هي والمواد 11 و12 لإكمال بنائنا الدستوري.

فلو هو وضع المرسوم ـ القانون الذي تكلمت عنه المادة 13 من الدستور، فإنه لن يكون باستطاعته أن ينشره قانوناً بمرسوم، كما نشر القوانين الأخرى، لأنه قانون ينشىء سلطات موازية لسلطة زعامته، إذن هو قانون مخالف للدستور المعمول به في فترة زعامته.

فلو افترضنا أن الزعيم كتب هذا المرسوم على ورقة، فإنه كان سيبقيه «على حدة» ـ تماماً كما نصت المادة 13 من الدستور ـ إلى ما بعد موته، إذ لا يمكن استعماله في كل حال إلا «بعد حؤول مانع طبيعي دائم دون ممارسة سلطاته» (المادة 11). فهو كان سيكون مرسوماً بالأجل، أو قانوناً بالأجل. وثمة حالة واحدة يمكن نشر القانون فيها هي حالة تخليه عن زعامة الحزب، وإذ ذاك، كتابة القانون ونشره يستدعيان تعديل الدستور المعمول به في عهد الزعامة، لأنه دستور خاص بعهد الزعامة لا يحتمل مصدراً للسلطة غير الزعيم.

على أن التفسير أو التبرير الوحيد لوجود المواد 11 و12 و13 التي لا وظيفة لها في عهد الزعامة، هو استكمال البناء الدستوري للحركة السورية القومية الاجتماعية، فيفي بحاجات عهد ما بعد الزعامة، كما وفى بحاجات عهد الزعامة.

ـ يخلف الزعيم، على رأس الحزب، رئيس ينتخبه المجلس الأعلى خلال 15 يوماً من موت الزعيم (المادة 11).

ـ للرئيس المنتخب السلطة التنفيذية (المادة 12).

ـ تحصر السلطة التشريعية من دستورية وغير دستورية بالمجلس الأعلى (المادة 12).

في هذه المواد، كل عناصر المرسوم عدد 8 المنوه عنه في المادة 13 موجودة بين أيدينا، وأيدي السلطة التشريعية، إلا عنصرين لم تلحظهما المواد 11 و12 و13 بشكل صريح، وهما: ممن ينتقى أعضاء المجلس الأعلى، ومن ينتقيهم.

هذان العنصران عبرت عنهما عبارة «كيفية انتقاء أعضاء المجلس الأعلى» الواردة في نص المادة 13. فكان على السلطة التشريعية أن تقونن هذه الكيفية في صيغة المرسوم عدد 8 الذي وضعه أول مجلس أعلى للحزب بعد استشهاد سعاده، وفيه سدد نقص العنصرين المذكورين بإجابته: أن الأمناء ينتخبون أعضاء المجلس الأعلى من الأمناء. وبهذه الاجابة، أجاب المجلس الأعلى الأول على السؤال المحوري الأساسي: من مصدر السلطات في الحزب؟ بقوله: «الأمناء هم مصدر السلطات في الحزب»، ولكن دون أن يعدّل الدستور، لهذه الجهة.

لا يستطيع الزعيم ـ الشارع أن يضع مادة دستورية تعين مصدر السلطات في الحزب، في الدستور المعمول به في فترة زعامته، لأن هذه المادة تعين مصدراً للسلطات موازياً أو منافياً للزعامة، وهو سبب إضافي أساسي يحول دون وضع

(ونشر) قانون يعين سلطات موازية للزعامة أو منافياً لها، تصدر عن مصدر للسلطات غير الزعامة، إلا إذا (استقال) الزعيم! أو تخلى طوعاً، بوصفه الشارع صاحب الدعوة، عن سلطة الزعامة، فعدّل الدستور لهذا الغرض.

أما لماذا أعضاء المجلس الأعلى من الأمناء؟ فلأن سعاده قال بهذا قبل موته، وطبقه في المجلس الأعلى الذي عينه قبل سفره في العام 1938. ولأنه طعن في شرعية وجود غير الأمناء في المجلس الأعلى بعد عودته عام 1947.

وأما لماذا الأمناء وحدهم هم الهيئة الانتخابية للمجلس الأعلى؟ أي لماذا هم مصدر السلطات؟

فإن الجواب على هذا السؤال يقتضي شروحاً ومناقشات، وعودة إلى مصادر التشريع في الحزب: العقيدة والدستور والعقل.

فهذه هي النقطة الأساسية المحورية للفكر الدستوري في نظام الديمقراطية التعبيرية، وسنعود إليها لاحقاً، بعد متابعة النظر في سابقة المجلس الأعلى الأول الأولى.

لقد كانت سابقة المجلس الأعلى سابقة دستورية لأنها استندت إلى المواد 11 و12 و13 من الدستور، فصاغت المرسوم عدد 8 من عناصر هذه المواد، محققة الغرض من المادة 13.

وهذه السابقة تستوجب تعديل الدستور في كل ما يعني السلطات الحزبية - مصدرها ووظائفها وعلاقاتها - وفي ما يعني السلطات الحزبية فقط.

وعلى أساس هذه التعديلات الدستورية، يوضع المرسوم عدد 8 المنوه عنه في المادة 13 الملغاة.

نستنتج مما تقدم أن المرسوم الملحوظ في المادة 13، الذي كان سيضعه الزعيم (على حدة)، لا يغني عن تعديل الدستور والقوانين الدستورية، بل يستوجبه، ويقتضيه.

ما من شك في أن المرسوم السابع، الذي توقف تشريع سعاده عنده، هو أساس المرسوم عدد 8 الذي كان سعاده سيضعه (على حدة)، والذي لم يكن ممكناً له أن يكتبه وينشره لأن دستور الحزب في عهده لا ينص على مصدر للسلطات سواه، ولا يحتمل سلطات موازية لسلطاته، أو منافية لها.

فالزعيم لا يستطيع أن (يبني) مرسومه على مادة دستورية، قبل تعديل دستور زعامته، فكيف يكتبه؟

11 ـ رأينا أن سعاده، في المواد الانتقالية 11و12و13، من دستور عهد الزعامة، دستور عهده هو، قد وصف نظام الحزب وصفاً تاماً: سلطة تنفيذية هي لرئيس الحزب، وسلطة تشريعية هي للمجلس الأعلى. نحن، إذن، في نظام ديمقراطي صريح، تنتخب فيه السلطات انتخاباً، ونحن في نظام يحترم فصل السلطات، وسنعود إلى شرح وصف نظامنا الديمقراطي ومقارنته بالأنظمة الديمقراطية في العالم، لاحقاً. ولكن، لا بد هنا، استكمالاً لوصف ديمقراطية سلطة الزعامة نفسها، التي أثبتنا في ما تقدم صلابة قواعدها، وتمهيداً لدرس الديمقراطية التعبيرية، من ملاحظتين اثنتين:

الملاحظة الأولى هي أن ديمقراطية عهد الزعامة تقوم على قاعدتين: أ ـ قاعدة انبثاق السلطة السياسية في الدولة بإرادة أعضاء الدولة، ولقد شاهدنا أن انبثاق السلطة في عهد الزعامة قد أخذ شكل المبايعة التامة المؤمنة الملتزمة: مبايعة الأعضاء لشخص سعاده، على أساس العقيدة والنظام، زعيماً مدى الحياة. ب ـ وقاعدة اعتبار سعاده «أولى بالمؤمنين من أنفسهم»: هو أقدر منهم على فهم العقيدة والنظام وهما قيد التأسيس، وأولى منهم بالتعامل مع قضايا البلاد وقيادة العمل القومي، فهو أعرف منهم بالتعبير عن إرادتهم العامة التي عبروا عنها بانتمائهم إلى الحركة وبمبايعتهم قائدها.

نحن نريد أن نشدد على أن «المبايعة» هي أرقى أشكال الديمقراطية إطلاقاً. لأنها تفويض للسلطة من الناس إلى صاحب السلطة على أساس المعرفة والايمان. فزعامة سعاده هي زعامة مبايعة، وهي أرقى أنواع الديمقراطية على الاطلاق، لأننا بايعنا فيها رجلاً صادقاً على أساس مبادىء واضحة تؤلف قضية واضحة، التزمها هو حتى الموت، ونلتزمها نحن حتى الموت.

نحن نريد أن نشدد، تكراراً، على أن سلطة الزعامة قد قامت بإرادة عامة. فهي ليست سلطة إقطاع موروث خرج إلينا من الأرض المملوكة، وهي ليست سلطة دينية انزلقت علينا من السماء الموكولة، بل هي سلطة قامت بإرادة شعبية، بإرادة الناس الذين أقبلوا على دعوته، وأقسموا يمين الولاء، مبايعين مؤمنين، فرحين بانبثاق زعامة عاقلة واعية شريفة جليلة، من أرادتهم، لتعبر عن إرادتهم.

هاتان القاعدتان: قاعدة انبثاق سلطة الزعامة بإرادة عامة، وقاعدة تعبير

الزعامة عن الإرادة العامة، هما ركنا الديمقراطية القومية الاجتماعية التي نسميها الديمقراطية التعبيرية.

الديمقراطية التعبيرية هي، إذن، مبدأ انبثاق السلطة السياسية عن إرادة عامة، ومبدأ تعبير السلطة السياسية عن الإرادة العامة، في وقت واحد. هذا التعريف بالديمقراطية التعبيرية، ستتناوله شروحنا، في الصفحات التالية.

الملاحظة الثانية، هي أن المواد 11 و12 و13 الانتقالية، من دستور عهد الزعامة، قد أسست لدستور عهد ما ـ بعد ـ الزعامة تأسيساً وافياً: قد أسست لنظام ديمقراطي تقوم فيه سلطتان تشريعية وتنفيذية بالانتخاب، أي انبثاقاً عن إرادة عامة.

فدستور عهد ما بعد الزعامة هو دستور نظام ديمقراطي، تفوض فيه السلطة تفويضاً، وتناب فيه المسؤوليات إنابةً ـ استمراراً في العمل بالقاعدة الأولى قاعدة المبدأ الديمقراطي المنوّه عنها أعلاه ـ ولكن إلى رجال أكفاء أقدر من سواهم على فهم العقيدة والنظام، وأولى من سواهم بالتعامل مع قضايا البلاد وقيادة العمل القومي، وأعرف من سواهم بالتعبير عن الإرادة العامة التي عبَّر عنها الأعضاء بالايمان والانتماء، وذلك، استمراراً في العمل بالقاعدة الثانية، قاعدة التعبير عن الارادة العامة، التي كان معمولاً بها في دستور عهد الزعامة.

12 ـ جوهر الدستورين واحد، إذن، وهو انبثاق السلطة عن الإرادة العامة وتعبير السلطة عن الإرادة العامة في وقت واحد. ولكنهما دستوران متميزان، لا دستور واحد، لسبب واحد هو اختلاف مصدر السلطات فيهما.

في دستور عهد الزعامة، كان الزعيم هو مصدر السلطات، لأن الزعامة كانت هيئة تأسيسية دائمة، ولا يعقل تصور دور تأسيسي لهيئة تأسيسية مع تصور سلطات ومصدر سلطات. فالسلطات ومصدر السلطات لا تبدأ عملها إلا بعد فراغ الهيئة التأسيسية من عملها، أو توقفها لسبب ما عن متابعة عملها.

لقد وقع كثيرون في خطيئة اعتبار سعاده مالكاً للسلطتين التشريعية والتنفيذية، وفي خطيئة وصفه بأنه هو السلطتان التشريعية والتنفيذية، وأغفلوا أنه مؤسس القضية القومية الاجتماعية، عقيدة ونظاماً، وأن دوره هو ـ طول حياته ـ دور المؤسس، ودور الهيئة التأسيسية، وهو الدور الذي اقتضى أن يكون هو مصدر السلطات طول فترة التأسيس: أعني طول فترة حياته.

والحقيقة هي أن الوصف الدستوري لسعاده. هو وصف «الشارع» الذي «يشرع» نظاماً لا وصف سلطة من سلطات هذا النظام، فهو مصدر السلطتين بوصفه «شارعاً» لا السلطتان، كما يتوهم الكثيرون. ولقد ذهب الكثيرون بعيداً في «استثمار» هذه الفكرة الخاطئة، دون حسن نية في بعض الأحيان، ليوحوا بالاستنتاج أن مؤسسات دستور عهد ما بعد الزعامة، أي الرئاسة والمجلس الأعلى، هي استمرار لمؤسسة الزعامة، منشقة إلى هيئتين بعد أن كانت مجموعة في شخص واحد، الأمر الذي يعطي هاتين الهيئتين حقوقاً كانت للشارع، صاحب الدعوة، المؤسس... فتتابع بصلاحياته جميعاً، صلاحيات هيئة تأسيسية دائمة!!! فتخترع عقائد وتبتكر أنظمة تحلها محل العقيدة والنظام، على هواها.

سعاده كان مصدر السلطتين، لأنه كان يؤسس، ولأن حياته كانت فترة تأسيسية، ولقد فوض السلطتين إلى رئيس مجلس أعلى بل إلى زعيم بالوكالة، بوصفه مصدر السلطتين، يفوضهما من يشاء.

الفارق الوحيد، في الأساس، إذن، بين دستور عهد الزعامة ودستور عهد ما بعد الزعامة، هو فارق مصدر السلطات. فدور الشارع المؤسس انتهى بانتهاء حياته، وبانتهاء عهد الهيئة التأسيسية، يستعيد أصحاب الحق في صفة مصدر السلطات حقهم، وهم هنا أعضاء الحزب، قطعاً. وبعد،

13ـ أطروحة سعاده الجديدة في الفكر الدستوري العالمي، قدمها لنا في خطاب له في سانتياغو، في العام 1940 جاء فيه:

«سورية القومية تضع أمام العالم اليوم فكرة «التعبير عن الإرادة العامة» بدلاً من فكرة «تمثيل الارادة العامة» التي لم تعد تصلح للأعمال الأساسية لحياة جديدة».

إنّا نشق في الحياة طريقاً جديداً نختاره نحن لأنفسنا، ونعتمد عليه في تفكيرنا الخاص، وسوف يكون هذا الطريق في جملة الانتاج الذي يأخذه الناس عنا..

إن الديمقراطية الحاضرة قد استغنت بالشكل عن الأساس وتحولت إلى نوع من الفوضى لدرجة أن الشعب ذاته أخذ يئن من شلل الأشكال التي أخذت على نفسها (تمثيل) الإرادة العامة، وصار ينتظر انقلاباً جديداً، وهذا الانقلاب الجديد هو ما تجيء به الفلسفة السورية القومية الاجتماعية القائلة بالعودة إلى الأساس والتعويل على التعبير عن الإرادة العامة.

فالتفكير السوري القومي الاجتماعي الجديد هو إيجاد طريقة جديدة اسمها «التعبير عن إرادة الشعب»، وقد يكون هذا التعبير بواسطة الفرد أو بواسطة الجماعة، حسبما يتفق أن يوجد، فهذه الفكرة الجديدة، أي «التعبير عن إرادة الشعب» هي الاكتشاف السوري الجديد الذي ستمشي البشرية بموجبه فيما بعد، وهو دستورنا في سورية الذي نعمل به لنجعل البلاد دائماً كما تريد الأمة.

إن الأمم كلها تريد الخير والفلاح ولكن المشكل هو في إيجاد التعبير الصالح عن هذه الإرادة.

فالإرادة العامة إذا لم تجد «التعبير» الصحيح في فكرة واضحة وقيادة صالحة تصبح عرضة لأن تقع فريسة للمطامع والمآرب «التمثيلة».

التمثيل شيء جامد يتعلق بما حصل.

أما التعبير فغرضه الانشاء وإدراك شيء جديد.

هذا هو الخلل الاجتماعي الذي يريد التفكير السوري الحديث، أن يصلحه: «تفهم إرادة الشعب، وإعطاؤها وسائل التنفيذ الموافقة».

14 ـ نشأت الديمقراطية التمثيلية مع ظهور شخصية الجماعة، مع شعور الجماعة بشخصيتها، مع القومية التي تعني عصبية الجماعة ـ الأمة، وتنبهها لوحدة حياتها ووحدة مصالحها. يقول سعاده:

«دولة الاستبداد الشاعرة بقوتها في عهد لا ارادة ظاهرة فيه سوى إرادتها... كانت شيئاً فوق المتحد الاجتماعي، وكانت تدعي سلطة من عالم فوق هذا العالم».

«أخذت القومية المستيقظة تنتزع حقوقها من الملكية حتى قضت عليها.. وصارت السيادة الحقيقية في الشعب، وأصبحت الدولة تمثيلية».

«الدولة الديمقراطية هي سيادة المتحد وحكمه نفسه».

في هذه النصوص المختارة من «نشوء الأمم» نفهم أن القومية، أو يقظة الأمة، هي التي انتزعت حقوق الأمة من الملكية المستبدة، وأقامت سيادة الشعب: أقامت الديمقراطية.

في عهد الملكية المستبدة كانت الارادة العامة مطاوعة للاستبداد: وكان ذلك عهد الاجماع المطاوع. في عهد القومية تحررت هذه الارادة وصارت إرادة فاعلة:

وانتقلت البشرية إلى عهد الاجماع الفاعل.

«هذه الدولة الديمقراطية مثلت مصلحة الشعب الممثلة بالارادة العامة».

كل النظام الديمقراطي يقوم على هذا المبدأ: «تمثيل مصلحة الشعب الممثلة بالارادة العامة».

وهو مبدأ، كما نرى، يربط الارادة بالمصلحة، وعلى أساس هذا الربط، سنقاربه لنحلله ونفهمه، بصرف النظر عن مدى قدرة الديمقراطية التمثيلية في الواقع على تحقيقه.

ذلك أن الحقيقة هي أن علاقة الإرادة بالمصلحة، في الاختبار العملي للديمقراطية التمثيلية، لم تكن علاقة ثنائية بسيطة متحررة من ضغوط ظروف الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية...

ففي نظم الديمقراطية التمثيلية، تمثل السلطات السياسية إرادات شعبية محكومة بقوى إجتماعية واقتصادية وثقافية بل وتراثية نافذة في المجتمع، هي قوى الرأسمال في المجتمعات الرأسمالية الليبرالية المتطورة، وقوى الاقطاع المالي والطائفي والقبلي في المجتمعات المتخلفة، مضافاً إلى هذه قوى الارادات الأجنبية النافذة إلى قلب الديمقراطية التمثيلية من خلالها.

إنه نظام يقوم على مبدأ تمثيل أحوال المجتمع الماضية والراهنة، بحيث تكون السلطات السياسية انعكاساً مباشراً لأحوال المجتمع، وأوضاعه ومتاعبه. وهو نظام تتعاقد فيه السلطات السياسية التشريعية والتنفيذية في الدولة مع مراكز القوى الوضعية المتمركزة في أوضاع الاجتماع...

وفي هذا التعاقد، تكون السلطات السياسية في الدولة المفترض فيها تمثيل المصلحة العامة مرتبطة بمراكز القوى الوضعية في المجتمع، بل تابعة لها، بل خادمة لمصالحها ومنافعها، ومجسدة لمفاهيمها وقيمها، وبالتالي ضامنة لبقائها، ومعززة لوجودها.

وبحكم هذا التعاقد، لا رجاء إذن في الديمقراطية التمثيلية لتغيير الأحوال في مجتمع يحضن مشكلات إجتماعية واقتصادية وحقوقية ونفسية تنتظر حلولاً، لأنها نظام تعطل فيه الفعل السياسي الهادف إلى العناية بالمصالح المجتمعية، وانشلت فيه يد الدولة من حيث هي مظهر حقوقي وسياسي للمجتمع، إذ تقيد فيه العامل السياسي بقيود المصالح الفئوية للطبقات والفئات، أو بقيود التناقضات المسيطرة

في مجتمع تسوده عوامل التمزق والتخلف.

لهذا قال سعاده، أن الديمقراطية التمثيلية نظام غير قادر على التكييف.

- الحاجة هي إلى ديمقراطية تتحرر فيها الدولة من ظروف المجتمع.

- إلى ديمقراطية تتحرك فيها السياسة بقوة كفيلة بأحداث تغيير في أحوال الاجتماع.

حيث تكون الارادة العامة مقيدة بظروف اقتصادية واجتماعية ونفسية ضاغطة، فهي لا تستطيع أن تمثل المصلحة العامة تمثيلاً سليماً. وهذه إحدى ورطات الديمقراطية التمثيلية.

Δ في لبنان / الديمقراطية اللبنانية هي أكثر عدالة في تمثيل الإرادات العامة من سواها... فالديمقراطية التمثيلية كلما تفصلت على قياس أحوال اللبنانيين كانت أكثر تمثيلاً، أعني أعدل تمثيلاً، إذن أكثر انحطاطاً، وأعدل انحطاطاً..

في لبنان، الديمقراطية التمثيلية تقدم شكلاً كاذباً للحرية السياسية.

Δ في الولايات المتحدة الأميركية، ملكوت الرأسمالية الفردية، كل النظام السياسي يخدم طبقة متحكمة بكل أشكال الانتاج الصناعي الكبير... الدولة، حسب دستور دولة الولايات المتحدة الأميركية، تملك ما تشتريه من السوق الداخلية، سوق هذه الطبقة، وتبيع، أو تسهل بيع مصنوعات أرباب الصناعات الكبرى من هذه الطبقة، وتوزع وتهب، في شكل مساعدات ومعونات للدول الصديقة، ما تشتريه هي من فيترينات هذه الطبقة... وتفتتح حروباً باردة وحروباً ساخنة هنا وهناك في أطراف العالم لاستنفاد أسلحتها وذخائرها فيها، ولتحريك سوق الأسلحة الدولية، فلا تكسد بضاعة أصحاب الرساميل المتكدسة في مصانعهم، المنتظرة نشاط الدولة لتصريفها.

ما يدعى الادارة الاميركية الحاكمة المحكومة، هي، دائرة بابليك رلايشن، من نوع خاص، وظيفتها، خض السوق لتصريف الانتاج، بكل وسيلة... على حساب أمن العالم، وعلى حساب أمن الدولة الأميركية نفسها... فلقد استفاقت الدولة الأميركية أمس على عجز مالي قيمته 4,7 تريليون.

فنظام الديمقراطية التمثيلية مقروناً بنظام الليبرالية المتوحشة، نظام لا يقر مبدأ مصلحة الدولة، أو مصلحة الأمة، ولا يراها.

ولا يمر مبدأ اجتماعي لمصلحة الناس يمكن أن ينافي مبدأ دعه يعمل دعه يمر.. مبدأ حرية الجشع والاثراء... فالضمانات الاجتماعية ترفع كلفة الانتاج، وتضعف قدرة المزاحمة، فهي مرفوضة ولو كانت حقوقاً طبيعية للشعب العامل، غير قابلة للتصرف.

لقد اصطدم كلينتون، بالسيستيم الاميركي كله، الذي لا يسمح بالتدخل في العلاقة الحرة، في المساومة التي يجب أن تبقى حرة، بين الطبيب والمريض.. بين مؤسسات التعليم والأهالي.

اصطدم بدستور الدولة كله، لا بالجمهوريين أخصامه المتسلحين بدستور الدولة... فقط.

وكان قد اصطدم قبله ديمقراطي آخر بمصالح الترستات الأميركية الكبرى التي تصر على تصريف مستودعاتها من قنابل النابالم في فيتنام، ودفع حياته ثمناً لسياسته.

16ـ محور العقيدة السورية القومية الاجتماعية هو الاجتماع والسياسة. وحين نقول الاجتماع، نحن نعني مجموع أنظمة الحياة الاجتماعية الاقتصادية الثقافية وأنماطها على درجة توطرها المنظورة في ثقافة انتاجها المادي والروحي، ومستوى حياتها: العلاقات الاجتماعية الحقوقية، ودرجة تطورها، ومستوى وسائل الانتاج بالقياس إلى أشكال الانتاج المتطورة في العالم، ومستوى العلوم، ودرجة تطور العقلية العامة للناس، ودرجة تحررها، ودرجة تحكم العقلانية في سلوك الناس وقراراتهم، ومقدار فعاليتها في تعاملهم مع مصالحهم العامة، في حدود ما يعونه من هذه المصالح، وحالة الزراعة، وحالة الصناعة، وحالة الخدمات، وحالة الضمانات الاجتماعية، وحالة التربية، وحالة الفنون، وحالة الادارة ومستوى التنظيم الاداري، لجهة مدى تغطيته لمساحات الأنشطة الاجتماعية، ولجهة مقدار حداثته. مقدار ارتباط السلوك العام بالقيم السياسية والاجتماعية والروحية... مقدار احترام القانون للإنسان في حرياته، ومقدار احترام الانسان للقانون.

كل هذه هي أرض المجتمع! في متحداته جميعا! في أوضاعه!

وحين نقول سياسة نحن نفهم سياسة مصالح قومية عامة: سياسة تربية وتعليم، سياسة تكوين قوى عاملة مؤهلة تقنياً لانتاج حديث، سياسة تطوير الانتاج الزراعي، والانتاج الصناعي، والانتاج الخدماتي، والانتاج الفكري عموماً، وسياسة تسويق الانتاج، وسياسة تخطيط لآجال قريبة ومتوسطة وبعيدة، وسياسة تحديث

إداري، وسياسة دفاع قومي، وسياسة معالجات اجتماعية ونفسية، وسياسة علاقات انتركيانية، وسياسة علاقات دولية... وبهذا المعنى للسياسة، حدد مذهبنا السياسة بأنها «فن تحقيق الأغراض القومية».

والسياسة ـ الفن هي فكر أولاً، هي محض الفكر.

وهي، منظوراً إليها من جهة المصالح الوجودية الواقعية للمجتمع... ومنظوراً إليها من جهة ما تقتضيه السياسة من معارف ومناهج ومؤسسات.. وأخيراً، منظوراً إليها من جهة ما تستلزمه السياسة من رؤية عامة تشمل مشكلات الحياة في البلاد: مشكلة الاحتلالات الاستيطانية الثلاثة التي تطرح قضية السيادة القومية، ومشكلة التجزئة السياسية التي تطرح قضية الوحدة القومية، ومشكلة التمزق الاجتماعي النفسي التي تطرح قضية الوحدة الاجتماعية، ومشكلة التخلف الثقافي الاقتصادي التي تطرح قضية التطور والتقدم... نقول، من جهة أسلوب صحيح في التفكير قادر على مواجهة هذه المشكلات وإيجاد حلول لها، لتحقيق تقدم الأمة ومنعتها وسيادتها... نقول، السياسة، منظوراً إليها هكذا، هي أرقى الفكر، وأشده تعقداً، وأكثره تنوعاً، وأوسعه أبعاداً، وأعظمه علوماً، وأحوجه إلى الذكاء، وأطلبه للإخلاص والشجاعة والانتماء...

وليس مفهومنا هذا للسياسة إلا مفهوم السياسة في العالم كله، للأمم المتمدنة جميعاً...

فالدولة والعمل السياسي فيها... لا يكونان مستحقين هذه التسمية إلا متى توفرت فيهما الشروط التي تؤهلهما لمهام السياسة الحقيقية. ومهام السياسة الحقيقية هي قضايا الوجود، وقضايا المصير.. التي هي الموضوع الأساسي، بل الموضوع الوحيد للفلسفة القومية الاجتماعية.

نحن نتكلم عن بناء سياسي أعلى للدولة، هو بناء مؤسساتها السياسية العليا، التشريعية والتنفيذية والقضائية... الذي يقوم فوق بناء اجتماعي أدنى للدولة، هو بناء مؤسساتها الإدارية المحلية.

نتكلم، إذن،

عن مركزية تعبيرية، للمستوى السياسي القومي، وعن لا مركزية تمثيلية للمستوى الاجتماعي المحلي.

وقبل المتابعة في وصف هيكلية النظام السوري القومي الاجتماعي، لا بد لنا،

ههنا، من خطوة ثانية، لمقاربة مقومي الديمقراطية: مصلحة الشعب، والإرادة العامة. أو مصلحة الشعب بقدر ما تمثلها الإرادة العامة.

مقوما الديمقراطية هما، إذن، المصلحة والإرادة.

ما من شك في أن المصلحة هي الأساس الواقعي للإرادة.

وكما المصالح تؤلف حياة المتحد الاجتماعي، كذلك الإرادة العامة هي من خصائص المتحد الاجتماعي، يقول سعاده في نشوء الأمم.

فالمتحد الاجتماعي هو مجمع مصالح، ولذلك هو منشأ الارادة العامة، وصاحبها.

نتحرك، إذن، منطقياً، من المصالح إلى الارادة العامة.

وإذا نحن تتبعنا الحركة من مجمع المصالح الواقعية للمتحد إلى ولادة الارادة، مررنا، بمعبر حكمي هو معبر الوعي.

فالجماعة تعي مصالحها، فتريد...

فالارادة العامة تتولد من حصول الوعي للمصالح.

نحن في حاجة، الآن، إلى خطوة ثالثة في إتجاه مقاربة علاقة المصلحة بالارادة.

هي علاقة محكومة بالوعي.

وهذا يعني:

أولاً: إن حجم الارادة هو مساو لحجم الوعي، وهذا مساو لحجم المصلحة المدركة بالوعي.

فالجماعة تريد ما تعي.

ثانياً: فهي لا تستطيع أن تريد ما يتجاوز وعيها : كل مصلحة، إذن، فوق مستوى وعي الجماعة تغفلها إرادة الجماعة.

ثالثاً: وهي لا تستطيع أن تريد ما يخرج عن نطاق وعيها: كل مصلحة، إذن، خارج نطاق وعي الجماعة، تغفلها إرادة الجماعة.

كأنما نحن أمام معادلة مثلثة: الإرادة، ما هي، تساوي الوعي، ما هو، يساويان

المصلحة المدركة بالوعي، ما هي.

وأبسط الأمور وأدناها من المنطق السليم هو القول أن مصالح المتحد الاجتماعي تكون من الخطورة، والضخامة، والسعة، والتعقد، بنسبة حجم المتحد، وتعدد مصالحه، وتعقد حياته.

فمتحد القرية الزراعية هو أبسط من متحد القرية السياحية، ومتحد البلدة أعقد من متحد القرية، ومتحد المنطقة المتعددة البلدان والقرى، المشتملة على أشكال انتاج متنوعة، هي أعقد بكثير من متحد القرية أو البلدة... والمتحد القومي الجامع متحدات المناطق المختلفة في تكوينها والمتنوعة في مصالحها يقدم الإطار التام للمصاح القومية وهمومها... وهي مصالح مترابطة، متداخلة، شديدة التعقيد في ترابطها وتداخلها... فما من مصلحة واحدة في المجتمع لها تاريخ مستقل عن المصالح الأخرى...

المصالح مراتب، إذن.

وكذلك الوعي... هو مراتب.

وهكذا الإرادات الناشئة عن مراتب الوعي، فهي أيضاً مراتب...

فمفهوم الإرادة العامة، الذي يغفل مراتب المصالح ومراتب الوعي، يغفل مراتب الارادات الموافقةلها وله.

يجب التسليم معنا، منطقياً، بأن مراتب الوعي العالية قادرة على معاملة مراتب بالمصالح الدانية، ولا يعكس... فمفهوم الارادة العامة يجد قياسه الحقيقي الفعلي في مقدار تمثيلها للمصالح العامة، المدركة بمراتب الوعي العليا.. لا في مقدار تمثيلها لأكثرية عددية في جمهور تعددت مراتب وعيه درجات درجات...

الديمقراطية التمثيلية تأخذ بالنسبة العددية لمراتب الوعي أياً كانت درجة معدودها الأكبر، فيما الديمقراطية التعبيرية تأخذ بأعلى مراتب الوعي المتوفرة، أياً كان عددها، ليقينها أنها قادرة على التعامل مع المصالح العليا والمتوسطة والدنيا وعلاقاتها، وتعقيداتها، فهي إذن أقدر على تمثيل هذه المصالح بإرادة عامة... وأقدر على التعبير، سياسياً، عن هذه الإرادة العامة.

الوعي درجات، والديمقراطية التمثيلية، بافتراض تحرر آلتها السياسية من ضغوط الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والتراثية.. تشاهد المصالح درجة واحدة،

والوعي درجة واحدة، والإرادة درجة واحدة، وتحد مسؤوليتها بحدود مسؤولية الاعداد: تحكم مصالح الشعب، بمسؤولية أكثرية الشعب. فإذا كانت أكثرية الشعب تريد ما تريد، فإرادة الشعب العامة هذه هي، بنظرها، أياً كانت درجة الوعي المتمثلة بهذه الأكثرية.

وأما بنظر الديمقراطية التعبيرية، فإنها ترى أن في هذا المنطق خطأين كبيرين:

الأول - هو أن مسؤولية الناس الاخلاقية هي بنسبة وعيهم، لا بنسبة ما تقتضيه الحياة القومية المعقدة من هذا الوعي.

والثاني - أن المسؤولية الحقيقية هي مسؤولية النظام السياسي الذي يشرك كل الناس في ما هو من مستوى أهلية بعض الناس، وهذا مخالف لأبسط القواعد المعمول بها في حياة الناس الواقعية.

لا يختلف غرض الديمقراطية التعبيرية عن سابقتها الديمقراطية التمثيلية في أنها تطمح هي أيضاً إلى جعل الإرادة العامة القاعدة الأساس للنظام الديمقراطي الجديد.

غير أنها لا تكتفي بتمثيل مصالح الشعب - بافتراض سلامة التمثيل وعدالته - بنسبة إرادة مجموع الشعب لهذه المصالح، التي هي نسبة مساوية لنسبة وعي مجموع الشعب لمصالحه الكبرى المعقدة.

فمصالح المجتمع الكبرى ستنتظر، طويلاً دائماً، تنامي الوعي الشعبي لها، حتى تبلغ نسبة هذا الوعي في الشعب درجة كافية لتمثيله في الحكم وتحقيقه بالعمل السياسي.

ولكن... مع ذلك...

ما من مصلحة في المجتمع، تقبل هذه القاعدة التي تعطل فعل الوعي في انتظار تنامي النسبة الرقمية.

بل أكثر من هذا:

كل المصالح التي نعرفها في المجتمع، من صغيرها إلى كبيرها، ترفض تحكم القاعدة التمثيلية في عملها: كل المصالح إطلاقاً!

المعرفة الانسانية هي أساس المصالح، وليس يقبل أحد أن يستبد المجموع

بانفاذ إرادته فيها لأن الحقيقة مستقلة عن الإرادة.

والمعرفة الانسانية اختصاصات ورتب:

التربية مصلحة رئيسية عامة، وحتى المدرسون لا يقترعون على برامج التربية،.. فكيف بمجموع الشعب!؟

والقضاء مصلحة رئيسية عامة، والشعب لا يقترع على الأحكام التي يتولاها القضاة في أصول وقواعد ومعارف... بعيدة من متناول الجمهور.

والمساهمون في مصرف، لا ينتخبون مديراً عاماً يفترض فيه أن يتصف بصفات علمية وبخبرات عملية تؤهله لادارة الاعمال المصرفية، بشكل يتفق مع القوانين الخاصة بالعمل المصرفي، وهي قوانين تحفظ حقوق المساهمين والمودعين.. وتؤمن سلامة الحياة الاقتصادية.

لو أن عمال المصانع ينتخبون من بينهم هم من يتولى تقنيات المصنع.. فأي مستقبل ينتظره مثل هذا المصنع؟!

إذا أنت تعاطفت كثيراً مع آلام ابنك فمددت يدك إلى بطن ابنك، وشققته لانتزاع الزائدة الدودية منه، وأنت لست طبيباً جراحاً متخصصاً، فإن القانون سيحاسبك على عاطفتك الأبوية الجياشة هذه، وسيودعك السجن، أو المصح العقلي.. لأن عملك هذا ينافي قاعدة أساسية من قواعد المصلحة العامة التي ندعوها «مصلحة الصحة» والتي منها مصلحة الطبابة، ويخالف قوانينها...

هذه القوانين تمنع حتى طبيباً اختصاصياً في الجهاز الهضمي من إجراء عملية جراحية لمريض في جهازه العصبي، فإذا فعل، لسبب أو لآخر، أعني بدافع نبيل أو لغرض دنيء، طردوه من جمعية الأطباء، وحاكموه، وأودعوه السجن...

وقس على هذا كل المصالح في المجتمع، رئيسيها وفرعيها، بالسواء، فإن ما يحكم العمل فيها، اثنان:

التخصص، وهو ما يسمى باللغة العلمية الاجتماعية انقسام العمل، أو تقسيم العمل.. ومقومه الأساسي المعرفة /الحقيقة.

والرتبة، وهو ما يسمى باللغة الحقوقية، الأهلية.

فإذا كان ما يحكم العمل في مستوى المصالح المنظورة في الاجتماع البشري

العادي قانون تقسيم العمل وقانون الأهلية فأحرى بهما، هذين القانونين، أن يكونا معتبرين لتصنيف العمل في المستوى السياسي الأعلى للمجتمع، في الدولة، حيث الحاجة أعظم إليهما، بالنظر إلى ضخامة المصالح القومية العامة وخطورتها ودقتها واختصاصيتها وقد دعاها دستورنا، في القانون الدستوري الأول «مصالح عامة رئيسية».

وأكثر من هذا،

بل ما يتعدى هذا:

أحرى بهما، هذين القانونين، تقسيم العمل والأهلية، أن يحكما العمل في الحيّز السياسي الأعلى للحزب أو الدولة حيز السلطة التنفيذية. رئاسة الحزب ـ الدولة، وحيز السلطة التشريعية، وهما سلطتان تهيمنان سياسياً وقانونياً على المصالح الرئيسية العامة، وتوجهانها، وتخططان لها، وتقرران مسارها..

إنهما تهيمنان على قضايا الوجود والمصير.

17ـ ما هو الوصف القانوني العلمي والسياسي لنظام الحزب السوري القومي الاجتماعي، النظام الجديد الذي ندعو الناس إليه، والذي يعمل الحزب لتحقيقه في البلاد؟

هو نظام ديمقراطي أولاً. وفي العالم نوعان من الأنظمة الديمقراطية.

الأول هو نوع الأنظمة الديمقراطية التمثيلية. والثاني هو نوع الأنظمة الديمقراطية الشعبية، أو ما يسمى كذلك.. في لغة الشيوعيين.

الأنظمة الديمقراطية التمثيلية ثلاثة أشكال هي:

ـ النظام الديمقراطي التمثيلي البرلماني، والنظام الديمقراطي التمثيلي الرئاسي، والنظام الديمقراطي التمثيلي النصف رئاسي.

الأول، الديمقراطي التمثيلي البرلماني، هو نظام الجمهورية الفرنسية الثالثة ـ وهم في فرنسا اليوم في الخامسة ـ الذي نقلوه إلى لبنان في عهد الانتداب، وصار هو النظام الديمقراطي التمثيلي البرلماني في لبنان.

في هذا النظام يهيمن البرلمان المنتخب من الشعب على الدولة، ويشكل مركز القوة فيها: السلطة المهيمنة!

فهو ينتخب رئيس الجمهورية، ذا السلطة التنفيذية الجزئية الضعيفة، وهو يقرر الثقة بالحكومة ـ السلطة التنفيذية ـ الفعلية، ويقرر حجب الثقة عنها، وهو يراقب أعمال الحكومة، ويتدخل في تفاصيلها... وهو يحاسب الحكومة دورياً على أعمالها، وطريقة إدارتها للبلاد.. هذا، إذا كان البرلمان برلماناً حقيقياً لا برلماناً صورياً مزيفاً!

والثاني هو النظام الديمقراطي التمثيلي الرئاسي:

ومثاله نظام الولايات المتحدة الأميركية: للرئيس السلطة التنفيذية، وهو منتخب مباشرة من الشعب، وللكونغرس، بجمعيتيه، النواب والشيوخ، السلطة التشريعية، وتقرير الموازنة، وإعلان الحرب.

والمحكمة العليا تنظر في دستورية القوانين والقرارات الصادرة عن السلطتين.

والثالث هو النظام الديمقراطي التمثيلي النصف رئاسي، ومثاله الجمهورية الفرنسية الخامسة التي خلقها ديغول، وتقسم فيه السلطة التنفيذية بين الرئيس (وله الخارجية والحرب) والحكومة الممثلة للأكثرية البرلمانية... وتوزع السلطة التشريعية بين مؤسسات تشريعية ثلاث هي الجمعية القومية، ومجلس الشيوخ، والمجلس الدستوري المدعو مجلس الحكماء التسعة.

فما هو الوصف العلمي والقانوني السياسي لنظام الديمقراطية التعبيرية؟

إنه قطعاً ليس نظاماً ديمقراطياً شعبياً، ومثاله نظام شاوشسكو، الذي يعد عليك دجاجاتك، ويعد عليك البيضات التي باضتها...

إن نظامنا، بمقارنته بالأنظمة الديمقراطية في العالم المتمدن، يفرق عنها بقاعدة واحدة فقط هي قاعدة «ابقاء الفرق واضحاً بين الاجتماع والسياسة»، ويتبنّى سائر قواعد النظم الديمقراطية الراقية، الأخرى، ومن هذه: قاعدة احترام حقوق الانسان، وقاعدة العلمنة، المتدرجة من الأولى، وقاعدة فصل السلطات، وقاعدة اعتبار مصلحة الأمة فوق كل مصلحة، وقاعدة اعتبار مصلحة الدولة...

إن نظامنا نظام ديمقراطي تعبيري رئاسي.

وفي هذا النظام:

ـ تكون السلطة التنفيذية للرئيس، وهو يجب أن ينتخب من الهيئة الانتخابية مباشرة، شأن كل نظام رئاسي آخر في العالم الديمقراطي.

- وتكون السلطة التشريعية فيه للمجلس الأعلى، الذي له إضافة إلى صلاحية التشريع، صلاحية درس الموازنة واقرارها، وصلاحية الموافقة على الخطط الخطيرة الفاصلة.

يشاركه في السلطة التشريعية مجلس دستوري ينظر في دستورية القوانين والقرارات الصادرة عن السلطتين.

وتكون السلطة القضائية فيه مستقلة استقلالاً تاماً عن السلطتين التشريعية والتنفيذية.

18 - يبقى علينا إيضاح مسألة انبثاق السلطة، في هذا النظام الذي اعتمد قاعدة «التعبير عن الارادة العامة» بدلاً من قاعدة «تمثيل الإرادة العامة»، وهي مسألة دقيقة تحتاج منا إلى كل انتباه، وكل تمييز.

ما من شك في أن مصدر السلطات في الحزب هو أعضاؤه. فهذا حق طبيعي غير قابل للتصرف. مثل أي حق آخر، كحق الملكية، وحق الانتقال، وحق التعبير عن الرأي، وحق العمل، وما إليها من حقوق الانسان الطبيعية، غير القابلة للتصرف، فبعد سعاده - أي - بعد نهاية الفترة التأسيسية التي اقتضت، قانونياً، ألا يكون ثمة مصدر للسلطات ينافي العمل التأسيسي غير الهيئة التأسيسية الدائمة التي مثلتها سلطة الزعامة - يصبح أعضاء الحزب أعضاء الدولة، هم مصدر السلطات تلقائياً، لأن النظام القومي الاجتماعي نظام ديمقراطي. هذا كان يقتضي تعديل المادة الرابعة من دستور عهد الزعامة بإلغاء عبارة «أن زعيم الحزب... هو مصدر السلطتين التشريعية والتنفيذية». واستبدالها بعبارة «أن القوميين الاجتماعيين هم مصدر السلطتين التشريعية والتنفيذية».

وبهذا التعديل، نكون قد عبرنا من عهد الزعامة إلى عهد المؤسسات، ومن عهد ديمقراطية المبايعة إلى عهد ديمقراطية الانتخاب، ومن عهد الفترة التأسيسية للدولة إلى عهد الدولة المكتملة الأسس والبنيان... ونكون قد طبقنا قاعدة ديمقراطية النظام، وأكدنا ديمقراطية النظام بمادة دستورية صريحة، لا تقبل تأويلاً أو مناقشة.

ولكن، هذا التعديل لا يكون تاماً، إذا كنّا نريد نظاماً ديمقراطياً تعبيرياً، لا نظاماً ديمقراطياً تمثيلياً، شاهدنا، في ما تقدم، مساوئه وأسباب عجزه.

يقول سعاده: «أنه لخيال بديع في نظر غيري، وخيال سخيف في رأيي، أن يكون

كل فرد من أفراد المدينة شريكاً في إدارة الدولة». (ن.أ) ويقول: «أن الأسلوب الذي جرت عليه الدولة في تقدمها وارتقائها كان الأسلوب السوري الذي ارتقى في قرطاضة إلى الديمقراطية، ووضوح الحقوق المدنية والحقوق الشخصية... مع بقاء الدولة شيئاً مميزاً عن الشعب: مؤسسة لا يمكن أن تعرض لعبث الجمهور».(ن.أ).

قاعدة «التعبير عن الإرادة العامة» ومثلها «قاعدة وجوب إبقاء الفرق واضحاً بين الاجتماع والسياسة»، اقتضتا اعتبار الأهلية (الكفاءة والاخلاص والبطولة) شرطاً يجب توفره في من يناط بهم التعبير عن الارادة العامة، وفق مبدأي تقسيم العمل والكفاءة المعترف بهما، قانوناً، في مختلف المصالح العملية في المجتمع.

مساهمة سعاده، في ديمقراطيته التعبيرية، أنه نقل العمل بشرط الأهلية من مستوى المصالح الاجتماعية، في قلب المجتمع... إلى مستوى المؤسسات السياسية العليا، في الدولة، حيث هي أكثر وجوباً، وأكثر لزوماً.

وإذا كان من سائل يسأل: كيف توفقون بين مبدأ أن «مصدر السلطات هم أعضاء الحزب» وأن هذا حق طبيعي لهم غير قابل للتصرف، ومبدأ حصر انتخاب قيادة الحزب بأصحاب الأهلية، ممن تدعونهم الأمناء، من دون سائر أعضاء الحزب؟.. فإننا نجيب على هذا السؤال بأمثلة حيّة من الحياة الواقعية وقوانينها، أي من الحيز نفسه الذي شاهدنا فيه مبدأ العمل بالأهلية مقرراً أو معمولاً به ومقبولاً.

أنت تشتري قطعة أرض فهي ملك لك، وتشتري حجارة وأخشاباً وحديداً وترابة... وهي كلها ملك لك، وتريد أن تبني بيتاً، لك ولأسرتك، وكل شي قد دفعت ثمه من جيبك، والفواتير شاهدة على حقك الكامل في ما تملك. ولكنك لا تستطيع أن تبني أنت بيتك إذا لم تكن مهندساً متخصصاً وبنّاء عارفاً بفن البناء: القانون يمنعك! وأنت نفسك، حباً بنفسك وبأسرتك ولمصلحة بيتك، ترفض أن تقدم على عملية الهندسة والبناء «للتصرف» بحقك في ما تملك، «فتفوض» أمر بناء بيتك إلى مهندس وبناء مؤهلين لهذا العمل.

وكذلك، إذا أنت اشتريت سيارة، ودفعت ثمنها كاملاً، فهي ملك لك، لا يحاججك في حقك فيها أحد، ولكن القانون يمنعك من قيادة هذه السيارة إذا أنت لم تكن ذا «أهلية» لقيادتها، «فتفوض» أمر قيادتها لمن هو مؤهل لذلك. ولا أخالك تتذمر من هذا القانون الذي يمنعك من سوق سيارتك، لتقوم بنزهة أنت وأسرتك بها، فأنت تعلم أن قيادة السيارة أمر شديد الخطورة، عليك وعلى أفراد أسرتك الذين تحبّهم، وعلى من ستهدد حياتهم بخطر الموت، فلن تعزم على قيادة سيارتك قبل أن تتعلم

قيادتها، وتحصل على شهادة سوق سيارات...

حق الملكية هو حق طبيعي غير قابل للتصرف، ولكن مفهوم المصلحة يقرر تحديد العمل بهذا الحق، دون أن يلغيه! هذا، ودون أن يشعر صاحب الحق أن القانون الذي يمنعه من بناء بيته وهو مالكه، ومن قيادة سيارته وهو مالكها، والذي يفرض عليه أن يفوض حقوقه فيما يملك إلى أصحاب الأهلية من الأكفاء، هو قانون يغتصب حقوقه غير القابلة للتصرف.

نكمل، إذن، تعديلنا للمادة الرابعة من الدستور، بنص يؤكد وجوب اعتماد الأهلية في بناء الدولة وقيادتها، فتصير المادة الرابعة من الدستور هكذا: «القوميون الاجتماعيون هم مصدر السلطات، ويعبر عن إرادتهم العامة الأمناء».

واضح في النص أن الجزء الأول من هذه المادة يقرر ديمقراطية النظام، والجزء الثاني منها يقرر تعبيريته.

19 ـ الأمناء أذن هم المؤهلون للعمل في المؤسسات القومية العليا، التشريعية (المجلس الأعلى) والتنفيذية (الرئاسة).

إنهم حاملو الرتبة العليا التي أنشأها سعاده بالمرسوم السابع: رتبة الأمانة!

هي أولاً رتبة تصنيفية اقتضاها قانون تقسيم العمل، المعمول به في المجتمع، في كل مستوى، وكل مكان...

وهي ثانية رتبة جدارة اقتضاها قانون الأهلية المعمول به في مصالح الاجتماع كافة، من مستوى أصغر حرفة إلى مستوى أرقى المصالح الرئيسية العامة.

ليست رتبة الأمانة وسام استحقاق يمنح للعضو ـ المواطن تكريماً، وتشريفاً أو إجازة على أعماله، ونضاله...

بل هي شهادة، ككل الشهادات، تؤهل صاحبها للعمل في البناء الأعلى للدولة.

كشهادة الطبيب، الذي لا يحق له تطبيب الناس إلا بعد الحصول عليها، وكشهادة المحامي الذي لا توكل إليه أرواح الناس أو حقوقهم في المحاكم، إلا لأنه بات مؤهلاً للقيام بعمله، وكشهادة المهندس الذي صار يعرف، بعد تخرجه وتدرجه، كيف يبني بيوتاً صالحة لسكنى الناس، فلا تسقط على رؤوسهم وهم نيام..

وكسائر الشهادات، هي تحصل تحصيلاً!

وككل الشهادات، هي متألفة من مواد عدة يتدرج فيها طالبها، واحدة بعد الأخرى... حتى إذا أتمها جميعاً، نال شهادته.

وككل الشهادات ينالها طالبها متخرجاً، ولا بأس في تصور حفلة تخرج سنوية... لمن اجتهدوا فنالوا شهادتهم.

وككل الشهادات والرتب التي تمنح في المؤسسات التربوية والعسكرية والقضائية... لا علاقة البتة للمؤسسات السياسية في تقريرها أو منحها.

فكما لا صلاحية للحكومة أو البرلمان في منح الرتب الجامعية أو العسكرية أو القضائية أو سواها... كذلك لا يجوز أن تتدخل السلطتان التنفيذية والتشريعية عندنا في منح هذه الرواتب.

وكما لا يرشح طالب طالباً لنيل مرتبة دكتور في الطب أو الفلسفة، كذلك لا يرشح عضو عضواً لنيل الأمانة؛ فالطالب يجتهد ليحصل على رتبته، وكذلك العضو.. ليحصل على أمانته.

فهي شأن شخصي مئة بالمئة: أنت تريد تحصيلها، وأنت تحصل عليها، ولا يجوز أن يكون ثمة ما يمنعك، أو من يمنعك، من بلوغ هدفك...

وكما الرتب كلها مواد متعددة، تجتاز فيها امتحانات عدة، واحداً تلو الآخر، حتى إذا فزت فيها جميعاً صارت الشهادة، شهادة التخرج، في جيبك... كذلك الأمانة، مواد متعددة يعددها المرسوم عدد 7، في دستور عهد الزعامة... إذا جمع العضو أهلياتها جميعاً، باتت رتبة الأمانة في جيبه... دون أن يحتاج من يرشحه، أو يرضى عنه، أو يقرر في شأن استحقاقه...

ومن أجل فهم أبعاد تعبيرية النظام القومي الاجتماعي، نحن مدعوون إلى النظر:

- في نظرة سعاده إلى الدولة، بوصفها المظهر الحقوقي السياسي للمجتمع كله.

- في موقف سعادة من القوى الاجتماعية الوضعية الراكزة في قلب المجتمع، والقادرة على الحكم، بما هي قوى وضعية: القوى الطائفية، والعشائرية، والعرقية، والاقطاعية، والرأسمالية الفردية.

- في نظرة سعاده إلى دور الدولة، دور العامل السياسي في تطوير أحوال الاجتماع وتأمين استقلال الأمة وسيادتها.

- في نظرة سعاده النقدية لأنظمة الديمقراطية التمثيلية، وعجزها.

- في اعتبار سعاده مصالح المجتمع الحقيقية أساساً وحيداً صالحاً للنظر في جودة العقائد، وجودة الأنظمة، أو عجزها وفسادها، لأن المصالح هي محور وظائف الدولة وغرض مؤسساتها، فهي إذن موضوع الفكر السياسي الأول، وجوهر الارادة العامة.

- في نظرة سعاده إلى الإرادة العامة، ونقدها على أساس مضمونها: وتسفيهه الإجماع المطاوع، الذي لا قيمة له في نظره: فالإرادة الفاعلة والاجماع الفاعل لهما قياس، وقياسهما هو مقدار تعبيرهما عن المصالح الحقيقية للمجتمع، أي مقدار ما فيهما من معرفة وسلامة تفكير، وصحة اعتقاد، فهذه هي مقومات الفعالية.

- في كل التفسيرات التي وضعها سعاده لزعامته، بوصفها السلطة التعبيرية الأولى، التي باشرت، منذ حضورها، بالتعليم والتنظيم والنضال، تهيئة الآخرين - الشعب لتنكب مسؤولية السلطة بالجدارة والمؤهلات التي تقتضيها: أعني بمن تظهر فيهم الجدارة والمؤهلات.

20 - لم تكن رتبة الأمانة رتبة فخرية، إذن، كما طاب للبعض أن يقول. وإذا قرأنا القانون السابع فإننا لن نجد فيه كلمة واحدة تدل على أن رتبة الأمانة تعطى لمجازاة أعضاء الحزب على نضالهم، كما تعطى الأوسمة.

كل كلمة من القانون السابع وصف صفات الأمين، وهي صفات توجب الاحترام، أياً كان من اتصف بها، في الحزب أو خارجه. ولهذا تكلم القانون عن «واجب الاحترام التام» للأمناء، لا مكافأة لهم على صنائعهم، بل لأن صفاتهم توجب الاحترام. ولقد أراد الشارع أن يكرس احترام الأمة لرجالها المتفوقين، لأن في هذا تهذيباً للشعب، وتقويماً لميزان قيمه.

المادة الخامسة من قانون الأمانة تقول: «يؤتمن حاملو رتبة الأمانة على الأسرار الخطيرة في المهمات، وينتدبون للأعمال التي تقتضي صفات ممتازة».

بتحليل هذه المادة نفهم أن الأمناء أصحاب صفات ممتازة، (أوضحتها المادة الثانية من القانون)، وأنهم ينتدبون للأعمال التي تقتضي هذه الصفات، وتوكل إليهم المهمات ذات الأسرار الخطيرة.

هي رتبة عليا، بمعنى شهادة فعلية عليا، استحقها صاحبها في اختبارات الحياة النضالية الفعلية، في ما أظهره فيها من تفوق في الايمان، وتفوق في الادراك

العالي، وتفوق في البطولة:

شهادة فعلية تخول صاحبها، منذ اللحظة التي يعطاها، «للأعمال التي تقتضي صفات ممتازة»! فمن إذن، غير الأمناء، للسلطات الحزبية العليا، التي هي مجمع أسرار الحزب، والحيز الأعلى للعمل القومي فيه؟

إنها شهادة امتياز تميز عضواً عن عضو لجهة أهليته للعمل في مؤسسات الدولة السياسية العليا، في مستوى السياسة الأعلى: رئاسة الدولة ومجلسها التشريعي الأعلى.

فلا يحق لك أن (تشارك في إدارة الدولة)، في نظام قومي اجتماعي تعنى فيه الدولة القومية بمصالح الأمة جميعاً، إذا لم تكن قد حصلت على شهادة الرتبة العليا، رتبة الأمانة، التي تخولك ذلك.

لا حزب سوري قومي اجتماعي دون الرتبة العليا، رتبة الأمانة، لأنها قاعدة نظام الديمقراطية التعبيرية، وهذا يقتضي التشدد في منح الرتبة العليا تشدداً تاماً حتى يتحقق الغرض الذي توخّاه الشارع منها.

وفيما يلي أهم أهليات الرتبة العليا وموادها، كما يقدمها لنا تحليل المرسوم السابع، الذي وضعه الزعيم:

أولاً: الأهلية النظامية: أن يكون عاملاً في صفوف الحزب، قائماً بواجباته النظامية مدة خمس سنوات، وشهادتها تعطى له، بناء على طلبه، من ناموسية منفذيته، مصدقاً عليها من قبل عمدة الدخلية.

ثانياً: الأهلية المدنية: أن يكون متمماً واجباته المالية، ومسدداً الضرائب المتوجبة عليه، إذا لم يكن معفى منها، وشهادتها تعطى له بناءً على طلبه، من نظارة مالية منفذيته، مصدقاً عليها من قبل عمدة المالية.

ثالثاً: الأهلية الفكرية : أن يكون قد أظهر تفوقً جلياً في الايمان القومي الاجتماعي، وفي الإدراك العالي للعقيدة القومية الاجتماعية ونظامها، وهي تعطى له، بناء على طلبه، من لجنة النقد العقائدي التابعة لعمدتي الثقافة والاذاعة، وفق شروط وأصول يحددها قانون خاص لهذا الغرض.

رابعاً: الأهلية النضالية: أن يكون مناضلاً ممتازاً بالفكر و ـ أو بالفعل، في سبيل القضية السورية القومية الاجتماعية، مجاهراً بمبادئها، وأن يكون قد قام

بأفعال وتضحيات غير اعتيادية في سبيل العقيدة والنظام، وأن يكون في جميع الظروف السهلة والصعبة مثالاً في الايمان بالزعيم والعقيدة والنظام. وفي الأمانة الكلية في القيام بالأعمال والمسؤوليات والمهمات التي أسندت إليه، وشهادتها تعطى له، بناء على طلبه، بقرار من هيئة قضائية، مبنى على مطالعة الهيئات الإدارية والتحقيقات الخاصة.

خامساً: الأهلية السياسية: أن يكون ذا ثقافة قومية عامة أو متخصصة، في مصالح الحياة القومية وقضاياها الاجتماعية، أو الادارية، أو الحقوقية، أو التربوية، أو الاقتصادية، أو التاريخية أو السياسية، أو العسكرية، أو الاستراتيجية، أو في القضايا الاقليمية أو الدولية... وشهادتها تعطى له بناءً على طلبه، من لجنة النقد العقائدي، وفق شروط وأصول يحددها قانون خاص بهذا الغرض.

من يحصل على هذه الشهادات الخمس يكن قد أكمل ملفه، فيحيله إلى هيئة منح رتبة الأمانة لتنظر فيه، وتتحقق من صدقه، وتدقق في صحته، فإذا ثبت لها أن الشهادات التي يتضمنها هذا الملف صحيحة ووافية، منحته الرتبة التي استحقها، وإذا وجدت أن تحقيقاتها الخاصة قد أوصلتها إلى نتائج توجب الطعن في صحة الشهادات المرفوعة إليها، أوقفت الملف، وأحالته إلى القضاء للتحقيق في أمر الموقعين عليه.

21 ـ لقد وجدنا الأهليات الخمس المشار إليها أعلاه في المرسوم السابع الذي وضعه الزعيم للرتبة العليا: رتبة الأمانة. والرتبة العليا تفترض رتباً أدنى منها متفاوتة الدرجات، كالرتب الجامعية أو العسكرية أو الاكليريكية. وبغياب هذه الرتب تختلط الأمور على مانحي رتبة الأمانة ـ الرتبة العليا ـ فتعطيها لمن لا يستحقها لمجرد انها ترى فيه فضائل يستحق عليها رتبة ما. وكذلك، هي تحجبها عن شخص آخر لأنها لا ترى فيه شروطاً كافية. فيخرج هذا دون رتبة يستحقها، دون حق، كما خرج ذلك برتبة لا يستحقها، دون حق، أيضاً! فإذا نحن تأملنا في الأهليات المشار إليها أعلاه، حسب ترتيباتها، ودققنا فيها، فإننا نستطيع أن نستطلع من خلالها رتباً متدرجة، من أدنى إلى أعلى، يحصلها طالب الأمانة، تباعاً، واحدة بعد الأخرى، فلا يكون حجب الرتبة العليا عنه مفاجأة له، ولا يكون منح المرتبة العليا له مفاجأة لأحد، كما هي الحال، مع مفاجآت منح رتبة الأمانة، وكما كانت سابقاً، مع الرتب الموزعة كيفياً من السلطات الحزبية.

هكذا، مثلاً:

- من يحصل على الأهليات الأولى والثانية والثالثة، ينل رتبة فكرية، ويدعى «مجاز في العقيدة والنظام»، وهي رتبة تؤهله للعمل في القطاعين الإذاعي والثقافي، مذيعاً وناظر إذاعة ورئيس لجنة إذاعية محلية، وعضو لجنة إذاعية مركزية، ووكيل عميد إذاعة، وعميد إذاعة.. كما تؤهله لتمثيل الحزب في المؤتمرات الفكرية، والاعلامية... إلخ... فهو مجاز، فإذا كتب مقالة في جريدة الحزب وقعها هكذا: بقلم العضو المجاز فلان... وهو يتقدم على الأعضاء العاديين، غير المجازين، في الاحتفالات الرسمية في نطاقي المديرية والمنفذية، وعلى أعضاء هيئة المديرية. ولقد استخدم سعاده هذا التعبير في مرسوم انشاء لجنة النقد العقائدي المؤرخ في 26 تشرين الثاني 1947، في المادة الثالثة منه التي نصها: مادة ثالثة: تؤلف لجنة النقد العقائدي من المجازين في فهم الأصول العقائدية القومية الاجتماعية.

- من يحصل على الأهليات الأولى والثانية والرابعة ينل رتبة نضالية، ويدعى «صدر». وصدور الحركة هم أبطالها، ورتبتهم تؤهلهم للمهام التي تقتضي الشجاعة والإقدام والصلابة في المجالات العسكرية والسياسية وفي المهام السرية الخطرة، فالصدور هم الإداريون والعسكريون، فهم المدربون ونظار التدريب ورجال المخابرات المحلية والمركزية، وهم المنفذون العامون ووكلاء العمد والعمد، وهم أمار مخيمات التدريب، وممثلو الحزب في المجالات التي تقتضي الصلابة والرجولة... وهم متقدمون على المجازين، وعلى المديرين وهيئات المنفذيات، مما عدا المنفذ العام في الاجتماعات الحزبية والاحتفالات الرسمية.

- من يحصل على الأهليات الأولى والثانية والثالثة والرابعة، أي رتبتي المجاز والصدر، فهو «ركن»! وأركان الحزب يتصفون بصفات فكرية ونفسية ونضالية عالية، وهم يتقدمون على الصدور والمجازين، وعلى المنفذين العامين، في الاحتفالات الرسمية، وينتدبون للمهام الحزبية الخطيرة، وللأعمال التي تتطلب صلابة في الايمان وصلابة في الفكر وصلابة في السلوك... ولا بأس في أن يشارك «الأركان» في انتخاب الأمناء لرئاسة الحزب والمجلس الأعلى، فإن في هذا اختباراً لهم يهيئهم لممارسة واجبات رتبة الأمانة التي يعدون أنفسهم لها.

22 - دعونا إلى تعديل الدستور الأساسي للحزب السوري القومي الاجتماعي، في محاضرة لنافي اكتوبر من العام 1995، دون أن يعني هذا أن الحزب كان يحتاج إلى تعديلات، أو تغييرات، أو تطويرات دستورية جديدة، على غرار الماضي.

ما حصل في الماضي كان أنشطة تشريعية تركزت كلها على مسألة انبثاق السلطات في الحزب، لا على الدستور الأساسي للحزب. فالدستور الأساسي للحزب

لم يعدل يوماً وفق قواعد الفكر الدستوري عند سعاده، ولكن عدلت مراراً كيفية انبثاق السلطات، وصلاحياتها، وعلاقاتها.

وهذه خطيئة رهيبة، لا يجوز لنا الوقوع فيها ثانية! يجب أن نذهب من الدستور الأساسي إلى القوانين الدستورية التي تنشأ بها المؤسسات: أعني من الدستور الأساسي إلى تصور سليم للمؤسسات. فالقوانين الدستورية تبنى على الدستور الأساسي.

في العام 1951، أصدروا القانون الدستوري الثامن الأول، الذي جسد التصور الأول لانبثاق السلطتين التشريعية والتنفيذية، والتصور الأول لصلاحياتهما، وعلاقاتهما... وأبقوا الدستور الأساسي كما هو، دون تعديل، وارتكبوا، بهذا، خطأين:

الخطأ الأول هو إبقاء دستور عهد الزعامة كما هو، بعد غياب الزعيم، ففي هذا الدستور، مثلاً، سعاده هو مصدر السلطتين التشريعية والتنفيذية! فكيف تبني قانوناً دستورياً ينشىء مؤسسات ويعين كيفية انبثاق السلطات، على دستور لا يلحظ مصدر هذه السلطات، بل يلحظ مصدراً لا وجود واقعياً له؟!

لقد كان تعديل الدستور الأساسي واجباً، في العام 1951..

والخطأ الثاني، هو في ذلك التصور الأول لانبثاق السلطتين التشريعية والتنفيذية، والتصور الأول لصلاحياتهما وعلاقاتهما.

فذلك التصور لم يحترم حتى المواد الانتقالية 11 و12و13 التي تركها سعاده لنا في دستوره، ليساعدنا بها على الانتقال من عهد الزعامة إلى عهد - ما - بعد الزعامة.

وكذلك كان شأن كل التصورات اللاحقة، في التعديلات التي أجريت على دستور الحزب، وقوانينه الدستورية : هي لم تحترم تلك المواد الانتقالية، فهي لذلك مخالفة للدستور، قطعاً!

مصيبتنا في التصورات المختلفة لمسألة مصدر السلطات وعلاقاتها وصلاحياتها أنها لم تحترم وحدة الدستور، وأعني وحدة النظام السوري القومي الاجتماعي في عهد الزعامة، وفي عهد ما - بعد - الزعامة. وهذه الوحدة تقررها المواد الانتقالية التي وضعها سعاده لتؤمن وحدة هذا النظام من بعده.

خذ مثلاً: تقول المادة الانتقالية الثانية عشرة «تكون للرئيس المنتخب السلطة التنفيذية».. وتقول «تحصر السلطة التشريعية.. بالمجلس الأعلى».

هذا يعني، أولاً، أن النظام السوري القومي الاجتماعي يقوم على مبدأ فصل السلطات، ككل الأنظمة الديمقراطية في العالم!

وهذا يعني، ثانياً، أن النظام السوري القومي الاجتماعي هو نظام رئاسي، لا برلماني!

وهذا يعني، ثالثاً، أن السلطة القضائية، هي أيضاً، سلطة مستقلة، وفق المبدأ نفسه... مبدأ فصل السلطات!

كل التشريعات خالفت هذه المبادىء المثبتة في الدستور الأساسي:

فالرئيس لم يكن يوماً، منذ العام 1951، حتى اليوم، مالكاً للسلطة التنفيذية شأن الرؤساء في الأنظمة الديمقراطية الرئاسية.

والمجلس الأعلى احتفظ - بواسطة تشريعاته اللادستورية وبواسطة عدم تشريعه لسلطة قضائية - بالسلطتين التشريعية والقضائية ومعظم السلطة التنفيذية، وكان هو، مركز القوة الأعظم في الحزب، مخالفاً بهذا مبدأ فصل السلطات ونصوص المواد الانتقالية.

تقول المادة الثانية عشرة «تحصر السلطة التشريعية من دستورية وغير دستورية بالمجلس الأعلى»...

المضمون الأساسي للمادة الثانية عشرة هي حصر السلطة التشريعية بالمجلس الأعلى، ولكننا هنا إزاء مادة انتقالية. والمجلس الأعلى المعني هنا هو المجلس الأعلى الذي يتركه الزعيم لنا بعد غيابه والذي يجري انتخابه وفق الدستور معدلاً، ووفق القانون الثامن المفترض وضعه بناء على الدستور بعد تعديله.

هذا المجلس الأعلى يبدأ مهمة التشريع، فور غياب سعاده. والشارع يفترض أن هذا المجلس الأعلى سيقوم بعمله التشريعي مرتكزاً إلى مصادر التشريع في الحركة السورية القومية الاجتماعية.

ومصادر التشريع عندنا هي أولاً الدستور الأساسي، وخصوصاً المواد الانتقالية التي وضعها سعاده حتى لا نقع في الأخطاء الجسيمة التي وقعنا فيها... وهي ثانياً، العقيدة السورية القومية الاجتماعية وخصوصاً نظرتها الفلسفية إلى

الاجتماع والسياسة، وهي، أخيراً، العقل.

مصدر التشريع الأول في الحركة السورية القومية الاجتماعية هو، إذن، الدستور نفسه. والانتقال من دستور عهد الزعامة إلى دستور عهد ما بعد الزعامة، مقرر سلفاً في المواد الانتقالية. فالمجلس الأعلى مقيد إذن بهذه المواد. وهو لم يتقيد يوماً بها. هذه المواد هي التي عناها الشارع في كلامه عن سلطة المجلس الأعلى التشريعية الدستورية، أي السلطة التشريعية المستندة إلى نصوص دستورية منها المواد الانتقالية.

وهذه النصوص الدستورية ملزمة للمجلس الأعلى، ولا يجوز التفكير لحظة واحدة بأن سلطة المجلس الأعلى التشريعية الدستورية يمكن أن ينسخها كلام آخر عن سلطته التشريعية «غير الدستورية». الملحوظة في المادة الانتقالية.

فالسلطة التشريعية غير الدستورية، التي منحها الشارع للمجلس الأعلى، هي صلاحية التشريع في ما لا نص دستوري عليه، في دستور عهد الزعامة، ولا يعني هذا قطعاً صلاحية نقض النصوص الدستورية المثبتة في المواد الانتقالية.

وما لا نص عليه، مثلاً : مصدر السلطات بعد غياب الزعيم، والمحكمة العليا، وكيفية انتخاب الرئيس، وكيفية انتخاب المجلس الأعلى، والمجلس الدستوري، إذا لم تنط صلاحية النظر في دستورية القوانين والقرارات بالمحكمة العليا..

الخطيئة الكبرى التي ارتكبناها في هذا السياق، تفسيراً أو تبريراً، هو اعتبار المجلس الأعلى السلطة العليا جامعة السلطات في الحزب. والخطيئة الأفدح كانت أن المجلس الأعلى بقي محتفظاً بالسلطات: بمعظم السلطات كما رأينا! فحسب ذلك التفسير التبريري الخاطىء، للحزب قيادة عليا جماعية، وهذا مخالف للدستور الأساسي. وهو مخالف أيضاً لنظرة سعاده إلى الدولة، ووظائفها، ودورها، ولشروحه كافة.

ثم، لقد خلطنا بين أن يكون سعاده صاحب السلطتين التشريعية والتنفيذية، وأن يكون مصدرهما بوصفه هيئة تأسيسية... ولقد كان لهذا الخلط أثر كبير في عملنا التشريعي الذي ادعينا فيه اننا نعدل الدستور والقوانين الدستورية، فيما كنا نتمادى في التغيير، والتطعيم، وفق الاقتناعات الشخصية والظروف الضاغطة، لا وفق الدستور الأساسي، أو الفكر الدستوري العقدي الذي أنتج هذا الدستور الأساسي، والذي يجب أن ينتج التعديلات الواجبة له.

لقد منح الشارع المجلس الأعلى بعده سلطة تشريعية «غير دستورية» ليتمكن المجلس الأعلى من التشريع في ما لا نص دستوري عليه، لا لينتقض النصوص الدستورية الواضحة في المواد الانتقالية، أو ينقض القواعد العقدية للفكر الدستوري عند سعاده، أو ليخالف منطق العقل في عمله التشريعي: منطق القياس! أو منطق المصلحة العامة!

والحزب السوري القومي الاجتماعي يبطن هذا الخلل الدستوري في نظامه الداخلي، منذ تاريخ أول قانون دستوري ثامن وضع بعد غياب سعاده: منذ 1951..

إذا نحن عدنا إلى هذا القانون الذي نشأت به المؤسسات الحزبية الأولى بعد سعاده، وقرأناه، فإننا سنذهل عندما نكتشف أن المجلس الأعلى الذي وضعه لم يحدد صلاحيات المجلس الأعلى! لم يشأ أن يحدد صلاحيات نفسه! واكتفى بتحديد صلاحيات الرئيس الذي يبدو وكأنه مجرد «مفوض مركزي» عينه المجلس الأعلى «لتمثيل الحزب»، وإدارة شؤونه وفق «مقررات» المجلس الأعلى!!

وبقي هذا التحديد ساري المفعول حتى اليوم!

وهذا خطير!

هذا ينافي النص الدستوري القائل: «تكون للرئيس المنتخب السلطة التنفيذية»!

هذا مخالف للدستور.

وما من أحد شرح لنا، أو استطاع أن يشرح لنا، ما نوع مقررات المجلس الأعلى» هذه! أو في أي شأن من شؤون الحياة الاجتماعية أو السياسية كانت هذه المقررات!! أو تكون!؟

والتعديلات التي جرت بعد العام 1951.... راحت أبعد من هذا، في عملية تجميع السلطات في المجلس الأعلى.. وذلك تباعاً، من مؤتمر ملكارت، كارثة الكوارث في حياتنا الدستورية والعقدية والسياسية، حتى تعديلات 1984...

في هذه الأخيرة، لا سلطة لرئيس الحزب حتى على تسمية معاونيه دون استئذان المجلس الأعلى.. ولا سلطة له على إعفائهم!!

23ـ ولقد كان لهذا الخلل نتائج على حياة الحزب، ومساره؟ بل أضخم النتائج! أوخم النتائج!

خذ، مثلاً، في العام 1957: يجتمع المجلس الأعلى، والحزب في ظروف سياسية خاصة ـ خاصة جداً ـ ويتخذ قراراً بطرد الأمين جورج عبد المسيح.

المجلس الأعلى يجتمع في شكل محكمة! هو، إذاك، سلطة قضائية عليا! ويطرد الأمين جورج عبد المسيح بأكثرية عددية! وينشق الحزب!

ثم يجتمع ثانية. في شكل محكمة، ويطرد أعضاء من المجلس الأعلى نفسه، بعد «إعفائهم» من عضوية المجلس الأعلى!... وهم أعضاء منتخبون!!.

نحن هنا أمام مجموعة اختلاطات دستورية.

الأول ـ هو أن المجلس الأعلى سلطة قضائية! وهذه مفارقة دستورية، لا تفسير لها ولا تبرير، في نظامنا السوري القومي الاجتماعي الذي لحظ، منذ العام 1937، في القانون الدستوري الأول الصادر عن الزعيم، ثماني «مصالح رئيسية عامة»، إحداها القضاء!! والقضاء مستقل عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، في نظامنا الديمقراطي!

حتى الزعيم في دستوره لم يشأ أن يكون مصدر السلطة القضائية!!

عندنا عمدة قضاء، منذ العام 1937، وليس عندنا محاكم... وكان المجلس الأعلى ينشىء «محكمة عليا» كلما دعت الحاجة... واما المحاكم العدلية الرسمية فلم يكن لها وجود يوماً رغم لحظ القانون الدستوري الأول مصلحة عامة رئيسية اسمها «القضاء» منذ العام 1937...

الثاني هو أن القانون الدستوري الثامن الصادر عام 1951 قد أعطى المجلس الأعلى صلاحية تجريد عضو المجلس الأعلى من عضويته، دون الحاجة إلى الانعقاد في شكل هيئة محكمة لهذا الغرض، وهذا أغرب ما يمكن تصوره في القوانين الدستورية العامة في العالم: تصور أي مهزلة نشاهد إذا أعطينا مجلساً تشريعياً حق (إعفاء) النواب المعارضين للحكومة، في نظام ديمقراطي...!! أي مهزلة!!

كأنهم لا يريدون أن يفهموا أن النظام السوري القومي الاجتماعي هو نظام ديمقراطي! بل هو النظام الديمقراطي الأمثل!؟

الثالث هو أن المجلس الأعلى المحتفظ بالسلطة القضائية، لم يضع قوانين أصول محاكمات، أو قوانين عقوبات. فكانت قرارته الشرعية كيفية واستبدادية، واعتباطية... وكان عليه أن يضع هذه القوانين لنفسه أو للمحاكم الحزبية، حتى

تكون العقوبات قانونية..

يجب اعتبار كل العقوبات الحزبية اطلاقاً، قرارات غير قانونية، وذلك لسببين بسيطين هما: عدم صدورها عن هيئات ذات صلاحية، أولاً، ثم عدم استنادها إلى قوانين أصول محاكمات، وقوانين عقوبات...

ولكن، لسنا هنا لتأريخ أحداث انشقاق 1957 الذي مازلنا نعاني منه حتى اليوم... فلهذا مكان آخر، ومناسبة أخرى... فهو يقتضي الخروج من دائرة مناقشة الخلل الدستوري، إلى قضايا أخرى ذات صفة سياسية.

ما أريد أن أقوله هنا هو أن الخلل النظامي المستمر في حزب النظام الأمثل، يساعد في تسليط المساوىء الشخصية والسياسية في حياتنا الحزبية، إلى حد تمكينها من شق الحزب!.

ولقد كان لهذا الخلل الدستوري اليد الطولى - في ظروف سياسية أخرى مختلفة عن الأولى! - في شق الحزب في العام 1987. فالخلل الدستوري في صلاحية الرئيس، وصلاحيات المجلس الأعلى غير المحدودة، كان العامل الأكبر الذي شق الحزب إلى حزب الرئيس (الطوارىء)، وحزب (المجلس الأعلى).

والفذلكات الدستورية التي استند إليها الرئيس، واستند إليها المجلس الأعلى، في افتراقهما واحدهما عن الآخر، زادت الطين بلة، ولم تجنب الحزب فظاعة الانشقاق!

يجب أن نفهم أن الدساتير كانت لتنظيم حياة الجماعة، حتى حين تكون الجماعات فئات متضاربة في مصالحها ومنازعها الواقعية.

والحركة السورية القومية الاجتماعية جماعة واحدة في العمق، واحدة في أعمق ما يبلغه الفكر من دواخل الوجدان الحي الواعي! وهذه الوحدة المؤسسة على وحدة نظام الفكر ووحدة نظام النهج ستفرض نفسها فرضاً، في كل حال، آجلاً أم عاجلاً: فكما فرضت نفسها دائماً في مستوى قلوب الأعضاء وعقولهم ووجدانهم، كذلك ستفرض نفسها في مستوى حياتهم النظامية التي لا يمكن أن تبقى ممزقة.

نحن لسنا فئات متضاربة المصالح والمنازع، فنحن إذن أوعب لمقتضيات الحياة الدستورية النظامية من أية جماعة في العالم.

وينقصنا أمر واحد فقط، وهو بناء مؤسساتنا الدستورية وفق قواعد النظام

السوري القومي الاجتماعي الراقي. وهذا الأمر لا خيار لنا في أمره، لأن تعاقدنا مع صاحب الدعوة يلزمنا إياه.

نحن حزب دستور - نواة دولة قانون، ندعو الناس إلى نظامها، كما دُعينا!

فإذا كانت السياسة أحد عوامل الانشقاق في العامين 1957 و1987، فـــإن الدساتير الناظمة لعمل المؤسسات السياسية وعلاقاتها فيما بينها، هي الضامن لوحدة العمل القومي، أياً كانت فواعل الضغوط السياسية الخارجية أو فوارق اتجاهاتها الداخلية!

فإن ما نسجله على أنفسنا من آثار الانشقاقات الحزبية اليوم لم يكن ليحصل نتيجة للضغوط السياسية الخارجية، أو لفوارق الاتجاهات السياسية الداخلية، لو أن دستور الحزب كان كما رسمه سعاده العظيم، وكما شرّع له.

مكمن الخلل في الأشكال الدستورية الراهنة، هو في الجواب على السؤال الأساسي الأول: ما هو وصف النظام القومي الاجتماعي؟!

وجوابنا هو: هذا نظام ديمقراطي تعبيري رئاسي!

هذا ما حاولت إيضاحه في محاضرتي في 21-10-1995 في الندوة الثقافية...

أ- هو نظام ديمقراطي لأن سلطاته تنبثق بالانتخاب.

ب - وهو نظام تعبيري لأن القاعدة الأساسية التي يقوم عليها هذا النظام، القاعدة التي تميزه عن النظم الديمقراطية التمثيلية المعروفة في العالم، هي قاعدة التعبير عن الإرادة العامة، بدلاً، من قاعدة «تمثيل الارادات العامة».

ج - وهو نظام رئاسي، لأن لرئيس الحزب، خلف الزعيم، كل السلطة التنفيذية. فالرئيس هو مركز القوة في الديمقراطية الرئاسية، كما البرلمان هو مركز القوة في الديمقراطية البرلمانية (لبنان).

في الحزب بناء سياسي أعلى متكون من المؤسسات السياسية، كما في كل دولة.

وأعني بالبناء السياسي الأعلى، هنا، التكوين السياسي القومي! أعني المؤسسات السياسية القومية! أعني المؤسسات السياسية للمستوى القومي التي هي السلطتان التنفيذية والتشريعية.

تقابلها المؤسسات الاجتماعية للمستوى المحلي: مجالس المنفذيات، وهي سلطات

إدارية: تمثيلية ينتخبها الأعضاء ـ المواطنون ، عبر مرحلتين.... وهيئات منفذيات تنفذ مقرراتها، كما تنفذ مقررات المؤسسات القومية العليا.

نحن إذن في نظام متكون من مؤسسات سياسية قومية، ومؤسسات إجتماعية محلية!

الأولى يجري انتخابها من قبل الأمناء المؤهلين للعمل في المستوى السياسي القومي.

والثانية يجري انتخابها من قبل الأعضاء جميعاً.

الأولى تعبر عن الإرادة العامة، قومياً.

والثانية تمثل الارادة العامة، محلياً.

هذا النظام الدقيق هو النظام الجديد الذي تقدمه الحركة السورية القومية الاجتماعية لمجتمعها، وللعالم.

وهذا نظامنا الذي يلزمنا به تعاقدنا مع صاحب الدعوة، ومؤسس القضية السورية القومية الاجتماعية التي يؤلف هذا النظام جزءاً لا يتجزأ منها.

ـ أين إذن حصل الخطأ في التطبيق العملي لهذا النظام؟

حصل الخطأ، أولاً، في وصف النظام!

لقد وصفناه، في ما تقدم، بثلاث عبارات هي أنه ديمقراطي تعبيري ورئاسي! الخطأ الأول الذي ارتكبناه بعد غياب سعاده، كان في عدم تعريفنا لنظامنا، وعدم تعاملنا مع مقوماته الثلاثة هذه التعامل الذي تقتضيه هي من تشريعاتنا لقوانيننا وأنظمة عملنا.

مثلاً هو نظام ديمقراطي، وهذا يعني، في أدنى اعتبار لمقتضيات الحياة الديمقراطية ـ وحزبنا هو أول مؤسسة ديمقراطية وطنية في تاريخ هذه البلاد ـ أن نشاهد كل مقتضيات الحياة الديمقراطية الصحيحة في حياتنا الداخلية: في تشريعاتنا، وفي ممارساتنا، بالسواء.

فالهيئات التي تنتخب هي هيئات نتنتخب ـ أعني يجب أن تنتخب ـ وفق مناهج، وبرامج، وتقدير للأولويات، وتعيين للمهام! فهي هيئات تستمع إلى المرشحين، وتناقشهم، وتتناقش فيما بينها.

ثم هي هيئات تتابع عمل الذين انتخبتهم حيث هم يعملون، فتطلع على نشاطهم، ومواقفهم، واتجاهاتهم، فلا ينحد عملها بانتخابهم ثم تستقيل! بل تعرف أنها هيئة انتخابية دائمة، وسيكون عليها أن تختار مجدداً لدورات لاحقة، وفق الاقتناعات التي تكون قد كوّنتها من خلال متابعتها لأعمال المؤسسات والعاملين فيها.

وهذا يقتضي فسح المجال أمامها لتطلع على أعمال هذه المؤسسات، ومشاغلها، والقضايا التي تناقشها المؤسسات، فلا تبقى غائبة عما يجري كأن الأمر ما عاد يعنيها، حتى إذا دعيت إلا الانتخابات ثانية عرفت كيف تنتخب! ومن تنتخب! ولماذا تنتخب فلاناً لا فلاناً! وعرفت على أي أساس هي تفضل هذا الاتجاه دون الآخر! وهذا الرأي دون الآخر! وهذا الرأي دون الآخر! وعرفت الهموم الواقعية التي تتعاطى معها هذه المؤسسات!... فتأتي عملية الانتخاب متضمنة ما تعنيه عبارة «الاستفتاء الديمقراطي»، للهيئات الناخبة... ولا تبقى الممارسات الديمقراطية أشكالاً فارغة من أي مضمون!

ونحن نتكلم هنا في مستوى الأمناء، والأعضاء بالسواء.

فالأمناء يجب أن يكونوا قادرين على حضور جلسات المجلس الأعلى - أو الاطلاع على ملخصات جلساته - التي تجري فيها مناقشة القوانين التي تطلب السلطة التنفيذية سنها، أو مناقشة الموازنة العامة، أو مناقشة القضايا السياسية أو غير السياسية الخطيرة التي يحيلها الرئيس إلى المجلس الأعلى، لأخذ موافقته عليها! - إذا لم يتعارض هذا المبدأ مع سلامة الحزب - حتى يكون بإمكان الامناء متابعة أعمال المؤسسات الديمقراطية شأن كل هيئة انتخابية في أي نظام ديمقراطي. حيال السلطات التي تنبثق عنها؟

وكذلك يجب أن يكون الأعضاء قادرين على حضور اجتماعات مجلس المنفذية أو الاطلاع على ملخصات جلساته، التي تجري فيها مناقشة القضايا السياسية والحزبية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية المحلية.. وحتى يكونوا مطلعين على هموم المنطقة، والقضايا التي يتعاطاها هذا المجلس، وهي هموم وقضايا حيوية تعنى بشؤون حياتهم الاجتماعية الواقعية.

كل شيء كان يجري، ومازال يجري، وكأن الأمناء ينتخبون أعضاء المجلس الأعلى ثم الرئيس بعد تفويض هذا المجلس لانتخابه، دون قياس، أو قاعدة، أو أساس، من سياسة أو توجه، أو مصلحة، أو مهمة، أي، بعبارة واحدة، بطريقة لا ديمقراطية، ثم يستقيلون، لأن هذا النظام قضى بإبعادهم عن عمل المؤسسات التي

اقترعوا لها، فهم لا يعرفون ما يجري، لأن هذا النظام لم يعطهم حق المعرفة، وهذه أولى أوليات الديمقراطية الصحيحة.. بل غالباً ما يفاجأ الأمناء مثل الأعضاء، بانفجار الأزمات الحزبية، التي يساعد على تفجيرها هذا النظام نفسه في نواح أخرى، أعني في نواقص أخرى مشابهة لهذه الناحية.

وأما في المستوى الاجتماعي المحلي، من جسم الحركة السورية القومية الاجتماعية، فالمؤسف المؤسف اضطرارنا إلى القول، ههنا، أن نظامنا التمثيلي الاداري الاجتماعي قد قضى بتعطيله كلياً، رغم وجود المرسوم عدد 4 منذ العام 1937، فلا حاجة بنا إلى نقد تطبيقاته العملية، لأنه لم يحظ باهتمام المؤسسات العليا يوماً، لتطبيقه: بل حظي باهتمام واحد هو الاهتمام بعدم تطبيقه.

ديمقراطية النظام القومي الاجتماعي كانت دائماً غائبة، إذن، حتى بالنسبة إلى أولئك الذين يؤلفون هيئات انتخابية لمؤسساته.

خذ هذا المثل:

إذا أحال رئيس الحزب إلى المجلس الأعلى الموازنة العامة، طالباً مناقشتها وإقرارها، فالأمناء لا يعرفون شيئاً عن هذه الموازنة، ولا يعرفون شيئاً عن المناقشات التي دارت حولها في المجلس الأعلى بين الرئيس والسلطة التشريعية! بل هم لا يعرفون مثلاً أن الرئيس قد قضى أكثر من سنة من عهد رئاسته دون أن يقدم مشروع موازنة الحزب العامة إلى المجلس الأعلى!

وهذا الرئيس هو غداً مرشح إلى المجلس الأعلى!

ثم مرشح رئاسة!

فعضو مجلس أعلى!

فرئيس مجدداً! لأن الأمناء لا يعرفون شيئاً عنه؛ فإذا حصل خلاف بين الرئيس والمجلس الأعلى حول الموازنة، (أو حول عدمها)، فالأمناء لا يعرفون موضوع هذا الخلاف، علماً أنهم سيدعون بعد قليل لانتخاب مجلس أعلى جديد ينظر في موازنة جديدة لرئيس جديد!!

هذا يكفي لشرح ما أعنيه بأوليات النظام الديمقراطي المعمول بها في النظم الديمقراطية في العالم بأسره.

الديمقراطية القومية الاجتماعية - وهذا ما يجب أن نفهمه - لا تختلف عن

الديمقراطيات المعروفة في العالم إلا بالقاعدتين اللتين ذكرناهما مراراً في هذا الحديث: قاعدة إبقاء الفرق بين الاجتماع والسياسة واضحاً، وقاعدة التعبير عن الإرادة العامة.... وأما باقي قواعد النظم الديمقراطية وأعرافها، وتقاليدها، فنحن نقرها، ونعتبرها جزءاً من ديمقراطيتنا، وجزءاً من عقيدتنا.

ولا يمكن تصور ديمقراطية فعلية، تمثيلية أو تعبيرية، مع هذا النوع من الانغلاقية التي تحول مؤسساتنا الديمقراطية الراقية إلى أشكال هجينة هي أقرب إلى الاقطاعات السياسية المستبدة منها إلى المؤسسات الديمقراطية.

قضايا راهنة ...

حوار أجراه الدكتور علي حمية، ونشرته
مجلة «إتجاه» في العددين العاشر والحادي عشر

عناوين القضايا الراهنة كثيرة، فمن أين تحب أن تبدأ؟

ـ من قضية أشعر أن همّها يتعاظم، في وعينا ووجداننا، يوماً بعد يوم... أعني : أحوال الحركة السورية القومية الإجتماعية، ومصيرها.

أود أولاً أن أسألك : ما هي حدود الكلام المسموح به، في هذا الشأن؟

كل حقيقة، وكل إضاءة، وكل رأي، وكل إيحاء.... وما ليس مسموحاً به، على الإطلاق، هو الصمت!

من جهتي، لم أكتب يوماً كلمة واحدة، تحتمل فعل طعن في الحزب! حتى أني استنكفت عن الرد على من طعنوا في الحزب، بمقالات اتخذت شكل رد شخصي

على مقالة لي أدافع فيها عن الحزب، وأرد فيها سهاماً موجهة إلى مؤسساته، ومسؤوليه.

هل من جديد في مستوى المعاناة الداخلية للحركة؟

جديدان :

الأول : عثرت على مرسوم وضعه الزعيم، ونشرته عمدة الثقافة في حينه، ينشىء به الزعيم «**المحكمة المركزية للحزب السوري القومي الإجتماعي**»!

المرسوم ومقدمته وثيقة تحمل الرقم 42، هي واحدة من الوثائق التي استخدمتها الحكومة اللبنانية ضد سعاده وحزبه، في المحكمة العسكرية عام 1949.

والثاني ؟

بلاغ حزبي وضعه الزعيم، في شأن الماسونية، حاسماً أمرها في الحزب! (حسني الزعيم، ملك الأردن، الملك فاروق... كانوا ماسونيين). هذا هو مرسوم المحكمة المركزية، أرى أن تنشروه في أول عدد يصدر من «إتجاه»، حتى قبل أن نستكمل تحقيقنا في شأنه، لأهميته القصوى: أي أن تنشروه مع هذا الحديث!

هل هو ناقص؟

لا، أبداً! هو تام من حيث مقدمته وموادّه، ولكنه ليس تاماً لجهة صيغته، كمرسوم صادر عن الزعيم، ولجهة تاريخ صدوره. فالحكومة اللبنانية أوردته هكذا، في كتاب خاص صادر عن «**وزارة الأنباء في لبنان**» عنوانه «**قضية الحزب القومي ـ بيروت ـ 1949**». وهذا هو :

الحزب السوري القومي الإجتماعي

عمدة الثقافة والفنون الجميلة

الأسباب الموجبة

أعلن حضرة الزعيم في خطابه التاريخي في أول يونيو 1935 بأن الحزب السوري القومي الإجتماعي هو الدولة السورية الحقيقية الممثلة للمصالح السورية الراهنة. وبما أن لكل دولة قضاءها، شاء حضرة الزعيم منذ بدء الحركة القومية

الإجتماعية أن يكون للحزب قضاء ينظر في المخالفات الحزبية وفي الخلافات التي تنشأ بين القوميين وفقاً لتشريع خاص ينطوي على قواعد نظامية تستمد روحها من مبادىء الحزب الإجتماعية والسياسية.

وقد رأى حضرة الزعيم الجليل أن الوقت قد حان لإخراج فكرته إلى حيز الوجود فيسلم القضاء إلى قوميين من أهل الإختصاص والمكانة، فقرر إنشاء محكمة حزبية تحل محل الإدارة في الخصوص المذكور وتتعداها في الصلاحية إلى النظر في الخلافات المدنية التي تنشأ بين القوميين.

وبالواقع فإن لمن المغالطة أن يدب خلاف مهما كان نوعه بين قوميين ولا تسارع السلطات الحزبية إلى معالجته وفصله بإمكانياتها ووسائلها سنداً لمبادىء الحزب وعقائده، الأمر الذي يجعل المحاكم الحزبية أولى من غيرها في ذلك. أضف إلى ذلك أن القوميين عند انخراطهم في الحزب يقسمون على التعاون والتآخي لتوجيه نشاطهم وجهدهم لتحقيق عقيدة واحدة ومثل أعلى واحد مما يجعل افتراض الخلاف بينهم في الحياة المدنية عارضاً سريع الزوال بروح التفاهم.

أما أن قضاء الحزب لا يملك وسائل التنفيذ، فهذا أمر نسبي لأن المحكمة الحزبية وإن تكن لا تستطيع الحكم بالسجن أو الحجز إلا أنها تستطيع أن تفصل نزاعاً عن طريق التحكيم، وعندئذ تسلم حكمها للسلطات الإدارية في الحزب التي تسعى لتنفيذه وفقاً للروحية الحزبية والمسلكية التي يتحلى بها القوميون فيخضعون للحق ويطبقون النظام على أفضل وجه. أضف إلى ذلك متى أبرم حضرة الزعيم الجليل قانون المحكمة يصبح القوميون ملزمين بتطبيقه في خلافاتهم المدنية كسائر القوانين الحزبية النافذة، مع ما يستجره ذلك من انفعالات ونتائج.

مادة أولى : تنشأ في الحزب السوري القومي الإجتماعي محكمة مركزية تدعى «المحكمة المركزية للحزب السوري القومي الإجتماعي» يكون مركزها الرئيسي في بيروت.

مادة ثانية : تنظر المحكمة :

أولاً : في الخلافات المدنية التي تنشأ بين القوميين.

ثانياً : بالمخالفات الحزبية وتمتد صلاحياتها المحلية إلى حيث يوجد قوميون اجتماعيون.

مادة ثالثة : تقض المحكمة الخلافات المدنية حسب القوانين العامة، والعرف

القومي الإجتماعي المستمد من مبادىء الحزب.

وتحكم بالمخالفات الحزبية فتقضي باللوم، والتأنيب، والتوبيخ، والفصل، والطرد، وبتعويض مالي لصندوق الحزب.

مادة رابعة : تتألف المحكمة من رئيس ومستشارين ومجازين بالحقوق ومن مفوض عن الحزب، وكاتب يعينون جميعهم بمرسوم من الزعيم.

مادة خامسة : يرفع القوميون الإجتماعيون خلافاتهم إلى المحكمة مباشرة بواسطة الإدارة الحزبية. وأما المخالفات الحزبية فإن المحكمة لا تضع يدها عليها إلا بعد تحويلها رسمياً من مفوض الحزب.

مادة سادسة : في كل القضايا يمثل الحزب المفوض عن الحزب ويعطي مطالعاته في المسائل الجاري فصلها.

مادة سابعة : إن اليمين التي تطلبها المحكمة هي الآتية : «أقسم بشرفي وحقيقتي ومعتقدي أن أقول الحق كل الحق». ويجوز لها أن تتخذ كل الإجراءات الأصولية التي تراها ضرورية وموافقة لطبيعة النزاع.

مادة ثامنة : الأحكام التي تصدرها المحكمة هي أحكام مبرمة. إلا أنه يجوز للزعيم أن يقرر إعادة النظر في حكم المحكمة، فتحال القضية عندئذ إلى هيئة جديدة تتألف من أعضاء جدد يعينهم الزعيم بمرسوم لهذه الغاية.

مادة تاسعة : تنتقل المحكمة إلى حيث تدعو الحاجة للفصل بالخلافات والقضايا المعروضة عليها. ولا يجوز انتقالها إلا بناء على مرسوم يصدره الزعيم لهذه الغاية.

تقول أن الكتاب "قضية الحزب القومي" مطبوع عام 1949، وقانون "المحكمة المركزية" كان قد صدر حكماً قبل 8 تموز 1949 ـ تاريخ إعدام سعاده ـ وكانت عمدة الثقافة والفنون الجميلة قد عممته ووضعت هذا التقديم له... ثم تقول أنك عثرت على "قانون المحكمة المركزية" كما لو أنه كان مطموساً أو مطموراً!!

لم أقرأ هذا الكتاب، إلا منذ أيام قليلة! فلقد أتاني به الرفيق إيلي سعاده لغرض التحقيق في قصص أخرى ذات طابع مسلكي سياسي، فقرأت الكتاب، وذُهلت عندما طالعني مرسوم «**المحكمة المركزية**».

قضيت حياتي كلها متحسراً لأني لم أشاهد الزعيم، لا من قريب ولا من بعيد! وعام 1949 كنت في الرابعة عشر من عمري! فأنا لم ألتقِ سعاده العظيم، ولم

استمع إليه، ولم أصافحه! ولكم حسدتُ الأمناء والرفقاء الذين عرفوه، وجالسوه، وناقشوه!

حتى أولئك الذين كانوا في الحشود الكبيرة ، فاستقبلوه، أو حيّوه، وسمعوا صوته، وتلقوا اشعاعه... حتى أولئك، كنت وما زلت أغبطهم، وأقول لهم : هنيئاً لكم حسن حظكم، لأنكم سعدتم بلقيا المعلم! اما أنا، فلم تقدر لي الأيام هذا الحظ... وهذه النعمة...

لو أنك شاهدته والتقيته، ثم كان لك أن تجالسه، وتناقشه، فماذا كنت تقول له؟!

هذا كان يحصل دائماً، طول حياتي!

لقد قضيت حياتي كلها، أدرس سعاده، عقيدة ونظاماً، وتاريخاً... وكنت كلما قاربت معضلة في مفهوم، أو مسألة من المسائل المتصلة بعقيدة سعاده ونظامه وتاريخه... كنت أتوجه إليه، واستحضره في النواحي المتوفرة من تراثه : أسأله، واستوضحه، وأناقشه، واستعلمه، وأكمل بناء وعيي العقدي الدستوري السياسي في تراثه الحي...

وفي شأن «**الحكمة المركزية**»، لطالما استهجنت، أن يكون سعاده لحظ، في أول تشريع له بعد وضع الدستور الأساسي، أعني في القانون الدستوري الأول / المرسوم عدد 1،... لحظ **القضاء**، مصلحة رئيسية عامة، وأنشأ له إدارة حزبية هي **عمدة القضاء**... وهذا في العام 1937، ثم إننا لم ننشىء محكمة، أو محاكم، أي مؤسسات قضائية عدلية نستكمل بها بنيان الحزب/الدولة... فبقيت عمدة القضاء بلا محاكم، كما عمدة التربية بلا مدارس، وكما عمدة المالية بلا ضرائب، وكما عمدة الإقتصاد بلا مجالس منفذيات تُعنى بمشاريع اقتصادية، وكما عمدة الداخلية بلا إحصاء وأحوال شخصية...

وكنت، عندما أُسأل عن أحوال القضاء في عهد الزعيم، أكتفي بالتعليل، إن عهد الزعيم هو عهد المرحلة التأسيسية، وإن الدستور قد تمت كتابته في العام 1937، والزعيم قد اضطر إلى السفر للخارج (1938)، فاستبقته الحرب (39 - 45) خارج البلاد، بعيداً عن جسم الحزب حتى 2 آذار 1947! وانه بعد عودته، واجه أحوالاً سيئة جداً في الحزب، وأحوالاً سيئة جداً مع الحكومة، إثر مذكرة توقيف ألجأته إلى العصيان مدة شهور عدة متحصناً في الجبال، وأن مواجهاته العنيفة، داخل الحزب، وفي وجه السلطة اللبنانية، لم تسمح للحزب إلا بفترة استقرار وراحة قصيرة،

استنزفتها ظروف أحداث 1948 في فلسطين، واستنفذتها حاجة جسم الحزب إلى تنظيم وبناء نفسي، وما اقتضته هذه الحاجة من خطب، ومقالات، ومحاضرات، وأحاديث، ورسائل...

باختصار، كنا نقول تعليلاً وتخميناً، ولقد صدقنا... ما كان سهلاً استكمال بنيان الحزب، في عهد سعاده، حتى تلك المؤسسات التي افترض المرسوم عدد واحد وجوب قيامها بوصفها هي المحاور الرئيسية للعمل القومي المركزي، وفي طليعة هذه المؤسسات مؤسسة القضاء : المحاكم، التي بدونها يتحول الحزب إلى جسم تحكمه الأهواء والاستنسابات، فيبطل أن يكون الحزب دولة قانون تأسست بدستور، في أول مبادرة دستورية قومية عرفتها البلاد، بعد انحسار الحكم العثماني، وسيطرة الاستعمار الفرنسي والبريطاني. كان هذا تعليلنا... ولم يكن بعيداً عن الحقيقة...

حتى اكتشفت "المحكمة المركزية"

أجل! والمذهل أن يكون الرعيل الأول في الحزب، الذي أعاد تنظيم الحزب بعد إعدام سعاده، قد أغفل قانون **المحكمة المركزية**، أو غفل عنه...

هذا مذهل فعلاً!!

هذا قانون منشور مرتين : مرة أولى، عندما عممته **عمدة الثقافة والفنون الجميلة** في الحزب، على القوميين الإجتماعيين قبل 1949، ومرة ثانية عندما عممته **وزارة الأنباء في لبنان** على القوميين والمواطنين عموماً...

سألتني ما كنت أقول لسعاده لو قابلته، قبل 1949 ؟!

كنت أسأله، عام 1949، كيف تنشىء عمدة قضاء ولا تنشىء محاكم، يا حضرة الزعيم؟؟ فلماذا هذه العمدة إذن!!؟

ولا بد أن أمناء الرعيل الأول، ورفقاء الرعيل الأول طرحوا على الزعيم مثل هذا السؤال، وخصوصاً أولئك المنحرفين الذين كانوا يجدون متعة في طرح الأسئلة : أفيعقل أن يكون سعاده قد استكمل بناء نظامه الإداري، ووضع المواد الدستورية الإنتقالية التي تستكمل حتى بناء مؤسساته السياسية بعد موته، ثم هو أبقى **عمدة القضاء** إدارة مركزية لمصلحة رئيسية عامة دون محاكم، لاغياً، هكذا،كل غرض توخاه تشريعه من وجود هذه العمدة، وكل معنى لهذا التشريع!!

هل غفلوا عنها أم أغفلوها؟!

وما الفرق؟!

أنا أفهم أن تحصل غفلة عفوية عن أمر، أسبوعاً أو شهراً أو سنة، أو عشر سنوات... ولكن أن تستطيل الغفلة عن أمر كهذا نصف قرن بطوله... فهذا يعني أن الغفلة كانت قراراً...

ولقد شملت الغفلة شأن القضاء والعدالة في الحزب، كما شملت شؤوناً أخرى، مثل الثقافة، والاقتصاد، والضريبة، والتربية والدفاع... وما إليها...

وماذا كان موقع القوميين الإجتماعيين من هذه الغفلة، أو هذا الإغفال...

كان موقعهم دائماً، ما هو موقعهم اليوم : يتفرجون، ويسكتون! لا يداعون، ولا حتى يطالبون...

كيف تفسر هذه الظاهرة : أن يسكت أعضاء الحزب عن قضايا خطيرة من هذا الحجم؟!

لا أعرف تفسيراً مقنعاً لهذه الظاهرة! فالدستور الذي وضعه سعاده عام 1937 بين أيديهم، فبين أيديهم القوانين الدستورية التي تنشىء مؤسسات الحزب المركزية، وكان بإمكانهم دائماً قراءتها، ودراستها، وفهمها، وإدراك اغراض الشارع من إنشائها... ومعرفة ما يتحقق منها، وما يغفل...

كانوا يعرفون دائماً أن في الحزب **عمدة قضاء**، وعميد قضاء، ولكنهم لا يسألون أنفسهم : كيف يكون في الحزب **عمدة قضاء** ولا يكون في الحزب **محاكم**؟

ولا يسألون أنفسهم : لماذا كانت عمدة القضاء هذه، من حيث هي إدارة مركزية تعنى بمصلحة عامة رئيسية هي القضاء، إذا كانت عمدة الداخلية، هي التي «تقاضي» الناس وتفصل، في الخلافات، والمخالفات؟!

ولا يسألون أنفسهم : من أين جاءت عمدة الداخلية بهذه الصلاحية : صلاحية النظر في الخلاف والمخالفات؟ وأي نص دستوري سمح لعمدة الداخلية بالتدخل في شؤون القضاء : في إصدار عقوبات بقرارات اعتباطية لا تستند إلى قوانين أو أصول؟

نحن حزب دستور/دولة قانون، فكيف أمكن أن تحل الأعراف محل القوانين والدستور، في هذا الحزب!؟..

لم تجبني على سؤالي : كيف تفسر، تاريخياً، هذه الظاهرة : ظاهرة قبول أعضاء الحزب، أو سكوتهم، أو جهلهم، أو تجاهلهم...

بل أجبتك!

ليس عندي تفسير لمثل هذه الظاهرة!

الثقة، مثلاً؟

أية ثقة هذه؟

الأعضاء يثقون بشيء واحد فقط، هو صلابة تراثهم : تراث الفكر والدم... وأعني صحة عقيدتهم وصدق استجابة الأمة لهذه العقيدة. والأمة هنا ممثلة بجسم الحزب : الأعضاء أنفسهم!

هذا ما يثق به الأعضاء...

وما عدا هذا، فإن الأعضاء لا يثقون بشيء!

والأعضاء إثنان :

- واحد فتح عينيه، ورأى، فحاول ، فخاب، فانكفأ، فترك...

- وواحد فتح عينيه، ورأى، فحاول ، فخاب، فقنع، فسكت...

لعلهم ثلاثة، وثالثهم هو الخادم المستفيد...

هؤلاء هم «الأذكياء» المنتفعون، خدام المتسلطين، وهم طبقة وضيعة تظهر في كل زمان، حيث يفسد السلطان!

هؤلاء يستأجرهم السلطان، ويستنبجهم، كلما قرر التهويش على خصومه.

هؤلاء ليسوا أعضاء، ولا يجوز تصنيفهم بين الأعضاء في عملية تحليل الظواهر التاريخية...

في الستينات، إثر ما دعي محاولة إنقلابية فاشلة، أعدنا تنظيم فروع الحزب في لبنان - الرفيق الراحل جوزيف رزق الله، ثم أنا، ثم الأمين عبد الله محسن الجزيل الإحترام، مع عدد كبير من المناضلين الأبطال - وعرف الحزب فترة نضال عقدي تنظيمي سياسي هي من أعنف فترات حياته، وأخصبها.

كانت السلطة اللبنانية، في تلك الفترة، تقتل أعضاء الحزب، بطريقة همجية، دون محاكمتهم : 35 شهيداً ماتوا هكذا، دون أن تسوى لهم ملفات!

بلى، أحدهم قتلوه، ونسوا اتلاف ملفه، فوقف أحد محامي القوميين الإجتماعيين يسأل المحكمة العسكرية : هذا العضو، هذاملفه بين أيدينا، فهو عندكم، فاعطونا إياه...!!

وآخر، قتلوه، وقطعوا جثته، ونشروا قطعها في أطراف لبنان لإرهابنا، وإرعابنا! وحتى الآن لم تعلن السلطة رسمياً من هو صاحب **الجثة المقطعة**!

وفي تلك الفترة، صدرت 15000 مذكرة توقيف، ومئات أحكام الإعدام (في البداية)، والمؤبدة، والعشرينات...

كانت الأحزاب جميعاً خصومنا، وراء الدولة في الملاحقات، وأمامها في الوشايات والإفتراءات،...

وكنا نساق جميعاً إلى السجون، إذا كتبنا، أو احتفلنا، أو سهرنا.

وكان النشاط القومي الإجتماعي يزداد، ويشتد ويتنامى، مستجيباً لتحدي الطغيان والاضطهاد... وكان الناس يدخلون الحركة أفواجاً أفواجاً... وخصوصاً في الأوساط الطالبية التي كانت ترى في الحركة السورية القومية الإجتماعية خشبة خلاصها : من الأمراض، والعاهات، والانتماءات العرقية والمذهبية، والأنظمة السياسية الفاسدة، والحكام الفاسدين...

وفي هذا الموقع النضالي الممتاز، استقطبت الحركة عقول المثقفين ووجدانهم، رغم الضغوط، والمهانات، والويلات التي كانت تنتظر كل من يقرر الإنتماء إلى الحركة والعمل في صفوفها :

آلاف الأعضاء من الطلبة فقط، خلال الأعوام **1962 - 1968**...

هؤلاء أعنيهم، بل عنيتهم بالتصنيف المذكور أعلاه : إنهم اليوم إثنان :

- واحد خاب، فانكفأ، فترك...

- وواحد خاب، فقنع، فسكت...

... وأما الآخرون، فيتبعون تصنيفاً آخر، لحقبة أخرى، انتجت ظاهرة أخرى : هي ظاهرة الإختراق...

هؤلاء الآخرون ليسوا قوميين إجتماعيين، بل هم متسللون إلى الحركة، معربشون على مؤسساتها، متعلقون ببساطير انكشاريتها...

الإنكشارية هي حكم الأوباش...

وأما نحن، فلقد نشأنا دولة قانون... فظاهرة الإنكشارية عندنا هي ظاهرة سقوط، ونذير انهيار، وفناء... إذا استمرت...

لقد نشأ الحزب دولة قانون مثلى، وتراجعه إلى حكم الإنكشارية هو سقوط تاريخي مفجع لدولة قانون.

هو تحوّل دولة القانون إلى حكم إنكشاري... هو سيطرة القوى المسلحة، في ظروف الحرب، على المؤسسات.

وأول مظاهر السقوط، الإنشقاق...

ولكن، ما علاقة كل هذا الكلام، بالقضاء، والمحكمة المركزية... أو سواها..؟!

سقوط المؤسسات المدنية!

هل نعي جيداً ماذا يعني أن يبدأ سعاده عمله بوضع دستور؟!

نحن لسنا عصابات وافدة على هذه الأرض من الخارج، غرضها استلاب الحقوق - وأولها الأرض - واغتصاب حياة الآخرين، كما الأتراك واليهود...

نحن نقيم في أرضنا... وكل ما نحتاجه هو النظام الجديد! ولهذا بدأ سعاده عمله، في الثلاثينات ببناء نظام جديد للحياة!

لكي نفهم هذا جيداً - وكما يجب - علينا أن نتمثل معطيين أولين هما :

أ - فكرنا الإجتماعي السياسي، عقيدة ونظاماً...

ب - مجتمعنا في أحواله ومتاعبه ومشاكله الراهنة...

هذان المعطيان متقابلان :

هذا يعني : ثمة فكر يتوجه إلى مجتمع ليفعل فيه : الفكر هو المعطى السلبي، والمجتمع هو المعطى الإيجابي...

والتجربة التاريخية للحركة السورية القومية الإجتماعية تتراءى لنا في هذا

الفعل : فعل الفكر في المجتمع.

بهذا المعنى «القومية الإجتماعية هي مذهب للمجتمع» (سعاده)

ما يجب أن نفهمه من هذا التمثل، بعمق ودقة ووضوح، هو أن القومية الإجتماعية **تتوجه** إلى مجتمعها.

ما يجب أن نفهمه، هو، أولاً، هذا **التوجه**!

والسؤال الذي يحدد لنا ماهية هذا **التوجه** هو التالي : كيف **وجّه** سعاده فكره إلى مجتمعه؟

وبتعبير آخر : كيف رسم سعاده خطة تجربته التاريخية : **تجربة فعل فكره / عقيدته / مذهبه... في مجتمعه؟**

والجواب، هو : أنشأ الحزب/ الدولة... أنشأ نظام حياة جديداً بكل مؤسساتها السياسية والقضائية والإدارية والثقافية والمالية والاقتصادية والتربوية والعسكرية...

كل خطة سعاده لإنقاذ مجتمعه، وتحقيق نهضة أمته، تكمن في هذا **التوجه** : في هذه المؤسسات!

ولا شيء خارجها على الإطلاق!

وهذا ما لم يرد الذين تسلطوا على الحزب خلال فترة الحرب 1938 - 1947، أن يقبلوه، فأغفلوا كل هذا البناء الدستوري، أثناء غياب سعاده، في فترة التأسيس الأولى التي عقبت وضع الدستور (1937)، ثم أغفلوا كل شيء بعد استشهاد سعاده، وعودتهم إلى قيادة الحزب. هم أنفسهم، وكأن شيئاً لم يكن!

منذ البدء أخذوا من مؤسسات الحزب الدستورية ما ينفعهم لتحويل الحزب إلى انكشارية فقط : إلى فرق مقاتلة، تدخل المعارك لحساب المتسلطين والذين يتشنكل المتسلطون بهم، من خارج الحزب، وخارج القضية السورية المقدسة التي من أجلها كان هذا الحزب...

وأنشأوامؤسسات سياسية عليا، إقطاعية التكوين والعقلية والممارسة :

- إقطاعية التكوين، لأنها مؤسسات ذات صلاحيات غير محددة ولا حدود لها...

- وإقطاعية العقلية، بضربها عرض الحائط **كل التشريعات التي وضعها**

الشارع خطة يتوجه بها فكره إلى مجتمعه...

- وإقطاعية الممارسة، بسياسة القمع الإرهابي الفكري والدموي، وهي سياسة لا يحكمها ظل من دستور، أو قوانين أو أصول...

كأني بك تهم بالقول أن تجربة سعاده لم تبتدىء بعد...

تجربة سعاده، هو، ابتدأت، وانتهت. فهو صاحب الفكر/ العقيدة/ المذهب... وهو المؤسس/راسم خطة التوجه إلى مجتمعه...

هذه تجربته هو، ولقد أدى دوره فيها أمثل أداء...

فكان القائد القدوة بحق، في المستوى الفردي، وكان **المخطط الباني للمجتمع الجديد**... كما وصف نفسه لرفقائه في الرسالة التي أرسلها لهم من الأرجنتين في العام 1946، ومنعت الإدارة المتسلطة على الحزب نشرها... حتى جاء هو ونشرها بنفسه...وذلك أنهم لا يريدون أن يسمع الأعضاء كلاماً عن نظام جديد لمجتمع جديد، وعن مخطط وبانٍ...

ما لم يبدأ بعد، هو **العمل بما خطط وبنى**... هو عمل رفقائه... هو عمل المقبلين على دعوته... هؤلاء المفترض فيهم أن يكونوا قد انتسبوا إلى الحزب بعد أن فهموا أن الحزب بتكويناته القانونية الداخلية، **هو خطة التوجه القومي الإجتماعي إلى مجتمعنا** الذي ما زال ينتظر فعل الفكر القومي الإجتماعي النهضوي فيه...

لقد كانت قيادات الحزب، في كل تاريخه، ترفض فكرة النظام الجديد :**ترفض فكرة الحزب الدولة**، وتصر على فكرة التشكيل السياسي الصالح للاستخدام!

فكرة الحزب/الدولة تلزمهم أحكام الدستور، وأهمها فصل السلطات! وأخطرها، استقلال السلطة القضائية...

وفكرة الحزب/الدولة تلزمهم تطبيق المرسوم الرابع، الذي **ينظم حياة القوميين الإجتماعيين في متحداتهم، وينظم متحداتهم في نظام جديد**...

وفكرة الحزب/الدولة تلزمهم العناية بالثقافة القومية الإجتماعية، ومفاعيلها التحريرية، والتطويرية، علماً أن إطلاق العقل في المجتمع هو أحد أبرز أفعال الفكر القومي الإجتماعي ذي القطبين : الحقيقة والقيمة... وهذا يشمل كل مناحي النشاط البشري إطلاقاً، المادية والروحية، سواء...

وفكرة الحزب/الدولة تؤسس لحياة إجتماعية سياسية حرة. لا تبعية فيها لإقطاع في نظام المجتمع القديم، ولا تبعية فيها لإقطاع في الحزب الذي لا يقبل دستوره سلطة إقطاع...

وفكرة الحزب/الدولة تعطي العضو (المادة الثامنة من الدستور) حق إبداء الرأي للسلطات العليا (الزعيم نفسه في عهده) في شؤون السياسة والمال... فلا قمع، ولا استعلاء، ولا **كم أفواه**، ولا اغتيال معنوي أو جسدي لمن يخالف السلطة بالرأي... وسعاده يقول :"**في الحزب السوري القومي الإجتماعي شرع يضمن لكل عضو الحق في الرأي والعمل والنظام**"...

وفكرة الحزب/الدولة ترفض الأعراف، وترفض منطق إحلال الأعراف محل القانون والدستور...

فلقد انتهى عهد الأعراف، وبدأ زمان القوانين مع شرعة حمورابي في القرن الثامن عشر قبل يسوع، وابتدأ زمن الدستور، قانون القوانين، مع محمد بن عبد الله في القرن السابع بعد يسوع، ثم، لاحقاً، ومتأخراً، مع الأميركيين والفرنسيين في أواخر القرن الثامن عشر بعد يسوع... فيكون قد انقضى على عهود الأعراف في بلادنا والعالم، ما ينوف على ثلاثة آلاف وثمانماية سنة...

ولقد بدأ سعاده عمله بدستور، وبقوانين دستورية، فكيف نسمح بالطعن في هذا الإنجاز التاريخي الرائع، وبقسر الحزب على العودة بنا آلاف السنين إلى الوراء، إلى عهود الأعراف؟!

وفكرة الحزب/الدولة تلزمنا منطق العمل بمحاور العمل القومي الكبرى، وهي محاور لحظها القانون الدستوري الأول / أول تشريع لسعاده تأسيساً على دستوره... وهي تمنعنا من التفكير بكل ما يعطل العمل بهذه المحاور، المدعوة "**مصالح رئيسية عامة**".. فهي إذن تمنعنا من التفكير بالمصالح الخصوصية فلسفة حياة الأنظمة الفاسدة التي نعمل لتدميرها، وتفرض علينا فرضاً التفكير بالمصالح العامة الرئيسية التي يجب أن تبقى هي حيِّز عملنا ومعيار نجاحنا أو فشلنا في العمل : أي نطاق تفكيرنا، ومعايير نقدنا لهذا التفكير... لغرض بناء نظام جديد في ما ندعوه نهضة حقيقية تصنعها مؤسساستنا.

... لهذا كله رفضوا **فكرة الحزب/الدولة**، في كل ما هو من عمق الفكر الاجتماعي السياسي الحقوقي الذي يقدمه مذهبنا ويحققه نظامه، واستمسكوا ببعضٍ من الشكليات النظامية، أعرافاً لئيمة، لاستخدام أعظم نظام أسوأ استخدام

: أداة تسخير للقوى المؤمنة لأغراض شخصية منافية لمحاور العمل القومي المثبتة في القانون الأول.

فكرة الحزب/الدولة، في ذهنك، هي مشروع اجتماعي، سياسي، اقتصادي، ثقافي، إداري... الخ... فهل هي مشروع قابل للتنفيذ قبل الوصول إلى السلطة : قبل أن يحكم الحزب البلاد؟

وكيف يمكن أن يحكم الحزب البلاد، أعني أن يتمكن الحزب من تحقيق القوة التي توصله الى الإنتصار، دون مشروع اجتماعي، سياسي، اقتصادي، ثقافي، إداري،...؟؟ هذا السؤال يجب أن يفهمه الأعضاء ويجيبوا عليه!

لقد كانت قيادات الحزب - وأعني الجماعة التي تسلطت على تاريخ الحزب منذ العام 1938 حتى اليوم... تحصر تفكيرها في مصالح صغيرة، وضيقة، لا يتجاوز حجمها المطامح التي من عيار ما يشتعل في مخيخ أصغر «خواجا» يتطلع إلى النيابة...

وهذا، مع الزمن، أفرز في جسم الحزب - حزب البطولة الأسمى التي لم يعرف العالم، من قبل، لا أعنف، ولا أرقى... - في آخر إحصاء لضحايا اللوثة الإنتخابية، في المستويات العليا والوسطى والدنيا، ما ينوف على ماية وعشرين «خواجا»... طحشوا على النيابة... يا قاتل، يا مقتول!!

أبسط سؤال نطرحه على أنفسنا، نحن الذين نقرأ دستورنا كل يوم مرات، كلما دوعينا بمعرفة حد سلطة ومدى صلاحية.. لماذا كان هذا الدستور، وكل هذا الكلام عن المصالح الكبرى : الإقتصاد والثقافة والحرب والإدارة والضريبة والسياسة و... وكل القوانين والتنظيمات... إذا كان الحزب قد كان دائماً، وسيبقى، تشكيلاً سياسياً لا يختلف عن سواه من التشكيلات السياسية العاملة في البلاد في شيء..؟

أبسط سؤال يطرحه العضو على نفسه:

كيف يكون الإقتصاد؟ وكيف تكون الثقافة؟ وكيف تكون الحرب؟ وكيف يكون العدل؟ وكيف تكون الضرائب؟ وكيف تكون السياسة؟... وباختصار كيف يكون الحزب حزب هذه **المفردات الدستورية**؟ ومتى كان؟ ومتى كانت هذه **المفردات** تعني شيئاً محدداً؟ ... وما العمل!؟

هل يعرف الأعضاء ماذا تعني هذه المفردات؟! وكيف يكون التحقيق العملي لمضامينها؟

قد لا يستطيعون أن يعرفوا..

لماذا؟

لأنهم، أصلاً، قد لا تكون لهم سابق معرفة أو علاقة بهذه الأمور!

والأعضاء لا يستطيعون هم، أصلاً، أن يحققوا شيئاً من مضامين هذه المفردات، لأنها، أصلاً، ليست موجهة إليهم. «ليست القومية الإجتماعية مذهباً للأفراد بل هي مذهب للمجتمع!» (سعاده) وهذا الكلام له معنى مباشر وبسيط، وهو أن الأفراد، هم، لا يستطيعون أن يحققوا «مذهباً» مصنوعاً، أصلاً، للمجتمع، لا لهم هم!

لو أن القومية الإجتماعية مذهب فردي - لا قومي اجتماعي - لكنا نطالب الأفراد الأعضاء بتحقيقه، كما يطالب الخوري أبناء أبرشيته بالعمل بمقتضى تعاليم يسوع، وكما يأمر خطيب الجمعة بالمعروف وينهى عن المنكر، عملاً بتعليم محمد...

ولكن القومية الإجتماعية مذهب للمجتمع، ولهذا هو موجه إلى المجتمع - لا عبر شيخ وكاهن أو ما يماثلهما في ذهننا - بل عبر مؤسسات (تنتج) تربية، وقضاء، وحرباً، وصناعة، وزراعة، وإدارة، وثقافة... فإذا لم تقم هذه المؤسسات، ولم تبدأ (انتاجها)، ولم تحقق أغراض صاحب الدعوة / الشارع من إنشائها... لا يستطيع الأعضاء أن يفعلوا شيئاً على الإطلاق... وهم في هذا غير ملومين!

حتى وعي الأعضاء لحقيقة القومية الإجتماعية، من حيث هي مذهب للمجتمع لا للإفراد... يستحيل أن يتكوّن داخل نطاق تجربة تاريخية مزمنة، ناقصة من أهم مقومات التجربة القومية الإجتماعية...

فالأعضاء لم يتعلموا السباحة لأنهم ما أنزلوهم البحر..

وحتى يتعلم أحد ما السباحة، يكفي أن ينزل الماء ويعمل بتوجيه من يعرف أصول السباحة، وسرعان ما سيجد نفسه قادراً على العوم، وفق نظام أرخميدس، دون أن تكون له أية معرفة سابقة بقانون الدفع العمودي، وعلاقات الأثقال النوعية...

أنت تلوم الأعضاء، ثم لا تلومهم... فكيف هذا...

ألوم الأعضاء لأنهم يقرأون دستور سعاده وقوانينه الدستورية، فيدركون أن كل هذا الذي بين أيديهم لم يتحقق يوماً شيء منه : ويسكتون، ويقبلون...

ويدركون أن ما تحقق مخالف للدستور والقوانين الدستورية بل مناقض لها،

ويسكتون!

ويدركون أنهم هم، من جهتهم، لا قدرة لهم على تحقيق شيء من هذا البناء الدستوري الدقيق الراقي، ويسكتون!

أجل، ألوم، في الدرجة الأولى، المتقدمين في الوعي، أو المفترض أنهم كذلك، والأمناء خصوصاً، من استحق الأمانة منهم ومن لم يستحق، لأنهم يسكتون ولا يفعلون شيئاً...

ألومهم، لأنهم يعلمون أن الثورات الكبرى، والنهضات الكبرى في التاريخ تحققت بتفعيل الفكر في المجتمع وبخطط عبقرية حققت الانتقال من زمن إلى زمن، ومن عهد إلى عهد، ومن حالة إلى حالة... وحركتهم القومية الإجتماعية هي ثورة/نهضة تقوم على قواعد فكر إجتماعي سياسي جديد، تقتضي من أتباعها دراستها، وفهمها، والتشدد في تطبيقها، خصوصاً حين تكون هذه القواعد **مدسترة في دستور وقوانين دستورية لا تتطلب من أعضاء الحزب غير إرادة العمل أو مطالبة العمل لتطبيقها**...

ألومهم، أنهم شاهدوا الذين «سبحوا» في التاريخ وحققوا نهضاتهم، ووقفوا هم عند الشاطىء يخافون الماء... لأنهم لا يحسنون السباحة!!

ألوم كل عضو يدفع «إشتراكاً»، ولا يسأل عندما يدفع، أو بعد أن يدفع :

Δ لماذا تسمون هذا (اشتراكاً)، لا ضريبة، كما في القانون الدستوري السادس؟!

Δ لماذا لم يصدر عن المجلس الأعلى يوماً، بوصفه سلطة تشريعية، قانون يحدد **الضرائب المركزية**، تطبيقاً للقانون الدستوري السادس الذي وضعه سعاده في العام 1937؟!

Δ كيف يمكن رئاسة الحزب أن تضع «موازنة الحزب»، إذا كانت مؤسسة الضرائب معطلة؟!

Δ لماذا لم يطبق يوماً المرسوم عدد4، وهو قانون دستوري ينشىء المجلس ذا الصلاحية لسن قانون «الضرائب المحلية»، حسب هذا القانون!

Δ كيف كانت المنفذيات تضع موازناتها، وتصرفها، دون موافقة مجالس المنفذيات عليها، كما ينص القانون الدستوري الرابع؟! إذ، لم يكن في تاريخ الحزب

كله مجالس منفذيات!!

Δ لقد دعي **المنفذ** العام **منفذاً** عاماً، لأنه **ينفذ** مقررات مجلس المنفذية، كما هو وارد في صلاحياته في القانون الدستوري الثاني... فكم كان **المنفذ** العام **منفذاً** عاماً، مدى تاريخ الحزب كله؟! علماً أن مقررات مجلس المنفذية هي سياسية واجتماعيةواقتصادية وثقافية، بالإضافة إلى صلاحية تشريع الضرائب المحلية وإقرار موازنة المنفذية!!

Δ وباختصار، كم كان النظام القومي نظاماً قومياً، وكم كان العمل القومي عملاً قومياً، مدى تاريخ الحزب؟!

أنت تقرأ صورة الحزب في دستوره، ولا تشاهده على الأرض...

وأين تريدني أن أقرأه؟ على الأرض؟ على الأرض أقرأ هذه الأشكال الماثلة لعينيك، وهي الصورة المثلى لسقوط النظام فكراً ونهجاً وأشكالاً!

في تاريخه، في وقائع تاريخه، وفيها روائع تذهل

حتى تاريخ الحزب، هذا الذي لم يكتب، ما من أحد يجرؤ على طرح سؤال واحد فيه.

وكما يقرأ القوميون الإجتماعيون نصوص دستور سعاده ونصوص قوانينه الدستورية، ولا يجرؤون على طرح سؤال واحد يكشف عن فراغ هذا التشكيل السياسي من الأغراض التي تمثلها الشارع مهاماً كبرى للحركة السورية القومية الإجتماعية، كذلك، حين يراجع القوميون الإجتماعيون - أي مراجعة؟ - بل حين يدردشون في وقائع تاريخ حزبهم، لا يجرؤون على طرح سؤال واحد يكشف عن حقائق هذاالتاريخ!!

خذ هذه الأسئلة :

Δ ما كانت سياسة الحزب في غياب سعاده 1938 - 1947؟

Δ ما هي القوى السياسية، المحلية والدولية، التي واجهها سعاده بعد مجيئه؟

Δ ما دور بريطانيا المباشر في تسليم سعاده للسلطات اللبنانية وإعدامه؟!

Δ ما دور عملاء بريطانيا - ولا أعني هنا بشارة الخوري ورياض الصلح وحدهما... - في جريمة إعدام سعاده؟ ومن هم هؤلاء؟

Δ ما علاقة رجالات الحزب الكبار بهم؟

Δ شمعون يريد رأس أنطون سعاده حياً أو ميتاً قبل 8 تموز 1949، ونحن حلفاؤه بعد 8 تموز 1949!!

Δ ما هي قصة الإنقلاب الأميركي في الشام، عام 1954؟ وما هي علاقة الإضطرابات الداخلية في الحزب، بهذه القصة؟ ومن هم أبطالها؟

Δ ما هي حقيقة قصة مقتل المالكي؟ وما علاقة هذه القصة بالسؤال السابق؟

Δ أكان عبد الناصر ينتظر وفداً حزبياً إلى القاهرة، قبيل حرب السويس!!

Δ ما هي قصة المؤامرة التي كان موعد تنفيذها يوم الغزو الثلاثي على السويس؟ ولماذا فصلنا سعيد تقي الدين؟ ولماذا قتلوا غسان جديد؟

Δ ما قصة انقلاب 1961؟ من وراءها؟ ولحساب من كانت هذه **"الثورة الإنقلابية" الفاشلة** !؟

... الروائع التي تذهل، هي روائع مواقف سعاده والقوميين الإجتماعيين، وبطولات استشهادهم!

هذا الذي أدعوه تراث الفكر والدم!

تراث الحقائق والقيم!

... وهو أعظم ما يمكن أن تملكه جماعة ثورية في تاريخ ثورات العالم قاطبة!

ولكن الحركة السورية القومية الإجتماعية لا تستطيع أن تخطو خطوة واحدة إلى الأمام، وعلى ظهرها كل هذه الأحمال الثقيلة، مضافاً إليها ما تبطنه اليوم هياكلها من ألغام كامنة قابلة كل لحظة للإنفجار : ألغام لا يجرؤ أحد على التفكير بنزعها، وتعطيلها، ووقاية الحركة من شرها.

إذا لم تطرح الحركة السورية القومية الإجتماعية أرضاً كل الأحمال الثقيلة التي حملتها إياها قياداتها المنحرفة، فهي لن تتقدم خطوة إلى الأمام.

لقد كافحنا الإنحرافات العقدية وهزمناها، وكانت قد بلغت حتى التمركس والاستعراب بعد التغرّب والتلبنن... وما من أحد اليوم يستطيع أن يخفي أدبيات المنحرفين الذين أغرقوا بها مؤتمراتنا، وصحفنا، ومهرجاناتنا، ومؤسساتنا

جميعاً... حتى بلغت الوقاحة بهم حد استصدار قرارات، في العقيدة، من مؤسساتهم العليا... محلين المؤسسات العليا/أنفسهم محل الشارع صاحب الدعوة، مستغلين ثقة الأعضاء بحزبهم أسوأ استغلال :

وهي ثقة عفوية صادقة تقارب السذاجة، بل البلاهة، لأنها ثقة مطلقة غير مقيدة بدستور، ثقة لا تفرق بين صاحب دعوة ومدعين...

لقد لحقوا بالماركسية، بعد أن شاخت، وهرمت، وقاربت حتفها!

بل لم يتسنَّ لبعض منهم المشي في جنازتها...

كتابك "الإختراق الكبير" متى ستدفعه إلى النشر؟

قريباً

هو في تاريخ الحزب؟

نعم، وفيه من الوقائع والوثائق ما يذهل!

هل ما نعرفه عن تاريخ الحزب، أي ما يتناقله الأعضاء بالتواتر كله مغلوط؟

وهل لدى الأعضاء غير ما حمله التواتر؟

وما التواتر؟

هو، بالضبط، ما رواه قادة الحزب، وما كرسوه كحقائق وقائع في تاريخ الحزب.

كل ما يرويه الأعضاء فيما بينهم عن تاريخ الحزب، ليس سوى صور مشوهة من هذا التاريخ!

تاريخ الحزب هو تاريخه السياسي : تاريخ مواقفه، ومواقعه، واتجاهاته، وتحالفاته، وخصوماته، ومعاركه، ومعاهداته، وارتباطاته... وهو مرتبط **بكتلة** قادت هذا التاريخ منذ 1938...

هذه **الكتلة** هي عبارة عن مجموعة أسماء ارتبط بها تاريخ الحزب، وانصنع بيديها تكوينه الراهن، من حيث هو تشكيل سياسي قابل للاستخدام للأغراض الخصوصية...

ولا يمكن لدارس أن يفهم كيف انحدرت الحركة السورية القومية الاجتماعية من

المستوى الأرفع الذي أبلغها إياه سعاده العظيم بفكره ومناقبه وبطولته وتعليمه وتخطيطه وتحقيقه، إلى ما هي عليه الحركة، اليوم، من تمزق وتهمش وتشرذم وانحطاط...

أقول، لا يمكن لأي دارس أن يوجد التعليل الصادق والتحليل الصائب لهذا الإنحدار، إلا بمراجعة وقائع تاريخ الحزب السياسي. وقائع **"الإنجازات"** الرهيبة التي حققتها **"الكتلة"** التي تسلطت على الحزب، واصطنعت تاريخه، بل، قل اصطنعته هو، أشكالاً، وأعرافاً، ومفاهيم... وأزلاماً ردفاء نشأوا في أكنافهم، حول معاجنهم، فتخلقوا أخلاقهم، ونهجوا مناهجهم...

كانت بداية حديثنا عن القضاء في الحزب، وعن مرسوم "المحكمة المركزية" الذي تريد نشره...

يمكنك أن تفهم الآن، أن ما من أحد كانت له مصلحة في وجود **محكمة مركزية؟**

كان يجب أن تكون **المحكمة المركزية** هي مؤسسة القضاء الشاهدة على تاريخ الحزب : تراقب وتداعي، وتضبط، وتحكم... تفصل، وتطرد، وتغرّم... تقصي الجبناء، وتحاسب المرتكبين، وتطرد الخونة، وتفصل في النزاعات، وتعاقب على المخالفات... لا تمييز بين ست وجارية، بين رئيس وعضو.. لا تتوقف مرعوبة أمام أزعر، ولا ترتجف مروعة أمام من يحسب نفسه ذئباً والقوميين نعاجاً...

كل وقائع تاريخ الحزب، كان يجب أن تمر تحت قوس **المحكمة المركزية** بدءاً من أولها، **واقعة أحداث** 1949، التي طمست الكتلة المتسلطة تفاصيلها، وموّهت نتائجها... حتى أيامنا الحاضرة، مروراً بكل الوقائع المشينة التي يبطنها تاريخ الحزب، ويخشى أصحابها كشفها وإدانتها...

طول تاريخ الحزب، كان المجلس الأعلى يتولى هو شؤون القضاء : يتحول هو إلى محكمة عليا، ويقاضي... أو ينشىء محكمة عليا تابعة له!

طول تاريخ الحزب، كان المجلس الأعلى يحوّل نفسه إلى محكمة ويحاكم!

وكانت هذه مهزلة المهازل : مهزلة تصل ذروتها حين يجتمع المجلس الأعلى وينعقد في شكل محكمة، ويحاكم أحد أعضائه، ويقيله (بقانون) ثم يطرده!!

ما يراه المجلس الأعلى، وما يستنسبه، في شؤون السياسة، يراه أو يرى مثله أو

المستوى الأرفع الذي أبلغها إياه سعاده العظيم بفكره ومناقبه وبطولته وتعليمه وتخطيطه وتحقيقه، إلى ما هي عليه الحركة، اليوم، من تمزق وتهمش وتشرذم وانحطاط...

أقول، لا يمكن لأي دارس أن يوجد التعليل الصادق والتحليل الصائب لهذا الإنحدار، إلا بمراجعة وقائع تاريخ الحزب السياسي. وقائع **"الإنجازات"** الرهيبة التي حققتها **"الكتلة"** التي تسلطت على الحزب، واصطنعت تاريخه، بل، قل اصطنعته هو، أشكالاً، وأعرافاً، ومفاهيم... وأزلاماً ردفاء نشأوا في أكنافهم، حول معاجنهم، فتخلقوا أخلاقهم، ونهجوا مناهجهم...

كانت بداية حديثنا عن القضاء في الحزب، وعن مرسوم "المحكمة المركزية" الذي تريد نشره...

يمكنك أن تفهم الآن، أن ما من أحد كانت له مصلحة في وجود **محكمة مركزية؟**

كان يجب أن تكون **المحكمة المركزية** هي مؤسسة القضاء الشاهدة على تاريخ الحزب : تراقب وتداعي، وتضبط، وتحكم... تفصل، وتطرد، وتغرّم... تقصي الجبناء، وتحاسب المرتكبين، وتطرد الخونة، وتفصل في النزاعات، وتعاقب على المخالفات... لا تمييز بين ست وجارية، بين رئيس وعضو.. لا تتوقف مرعوبة أمام أزعر، ولا ترتجف مروعة أمام من يحسب نفسه ذئباً والقوميين نعاجاً...

كل وقائع تاريخ الحزب، كان يجب أن تمر تحت قوس **المحكمة المركزية** بدءاً من أولها، **واقعة أحداث** 1949، التي طمست الكتلة المتسلطة تفاصيلها، وموّهت نتائجها... حتى أيامنا الحاضرة، مروراً بكل الوقائع المشينة التي يبطنها تاريخ الحزب، ويخشى أصحابها كشفها وإدانتها...

طول تاريخ الحزب، كان المجلس الأعلى يتولى هو شؤون القضاء : يتحول هو إلى محكمة عليا، ويقاضي... أو ينشىء محكمة عليا تابعة له!

طول تاريخ الحزب، كان المجلس الأعلى يحوّل نفسه إلى محكمة ويحاكم!

وكانت هذه مهزلة المهازل : مهزلة تصل ذروتها حين يجتمع المجلس الأعلى وينعقد في شكل محكمة، ويحاكم أحد أعضائه، ويقيله (بقانون) ثم يطرده!!

ما يراه المجلس الأعلى، وما يستنسبه، في شؤون السياسة، يراه أو يرى مثله أو

يستنسب مثله في شؤون القضاء، وغالباً ما يتداخل الإعتبار السياسي مع الإعتبار القانوني / الحقوقي / القضائي / العدلي... في (عقل) المجلس الأعلى، فيتخذ قرارات سياسية في شؤون قضائية، ويتخذ قرارات قضائية في (خلافات) سياسية! والأمثلة على هذا الإختلاط، لا تحصى...

ولا تبعد السلطة التنفيذية كثيراً عن دائرة هذا الإختلاط السياسي القضائي، الحاصل من انعدام وجود قضاء مركزي، ومن تداخل (المصالح) السياسية الفردية أو الفئوية مع مقتضيات حفظ هذا النظام بواسطة أحكام «**قضائية**» تصدر عن سلطة تشريعية، لا صلاحية لها أصلاً.

لو أنك تعطي أمثلة عن التداخل والإختلاط..

ما أكثر الأمثلة!

طردوا الأمين جورج عبد المسيح، أول عضو وأول أمين وأول رئيس للحزب، دون محاكمة حقيقية. وبعدها طردوا أربعة أمناء أعضاء مجلس أعلى، بالطريقة نفسها، علماً أنهم أمناء منتخبون للمجلس الأعلى... وهكذا انشق الحزب عام 1957.

دون محاكمة حقيقية... أعني دون محكمة، وأصول محاكمات، وقوانين عقوبات، وكل ما تعنيه مؤسسة القضاء، بكل عناصرها، من تحقيقات، ومستندات، واعترافات، وإثبات وقائع، وشهود، وقرارات ظن واتهام، ومرافعات محامين، ومهل، ومداولات قضاة، وأحكام، وإعتراضات، ونقض أحكام، وإعادة نظر في الأحكام، وما إليها مما نجهله نحن الذين لسنا رجال اختصاص...

يقال لنا : المجلس الأعلى هو السلطة العليا في الحزب، وهو كان السلطة القضائية العليا التي وحدها تستطيع أن تحاكم وتعاقب وتطرد...

على هذا نجيب : هذا كان أضخم خلل في تكويننا الدستوري، وما زال، رغم وجود محكمة عليا يهيمن عليها المجلس الأعلى، الذي ما زال يحتفظ بصلاحيات قضائية لنفسه، يستخدمها بعقلية استنسابية فئوية لمصلحة أكثريته ولمصلحة الرئيس الذي جاءت به أكثريته...

أقول بعقلية استنسابية، لا قضاء ولا عدل ولا أصول ولا من يحزنون... إلا حين يكون المغضوب عليه عضواً زائداً في الحزب، صوته نشاز، أو فئة مناوئة، يمكن التخلص منها بطريقة التصويت... وما أسهل التصويت لاتخاذ قرارات الإلغاء، حين لا يكون ثمة ما يقتضيه التصويت، من أصول المحاكمات، ومقومات القضاء

الحقيقي، غير رفع اليد بالموافقة على الطرد، أو القتل، أو ما شابه...

خذ هذا المثل الآخر : انشقاق عام 1987

سأستعين لهذا المثل - ونحن في سياق الكلام عن عقلية الاستنساب والإختلاط، وغياب القضاء الفعلي الحقيقي.... - بنص كتبه الشخص الأكثر إطلاعاً، والأكثر معرفة، والأكثر التصاقاً بانشقاق عام 1987،وعنيت به الأمين عصام المحايري، رئيس المجلس الأعلى في حزب الطوارىء اليوم، رئيس الطوارىء نفسه في العام 1987.

والنص الذي سأورده ههنا نموذجي في هذا الباب، فهو يكشف كل **"الحقيقة التاريخية"** الملابسة لانشقاق 1987، دون أن يترك جانباً من جوانبها تحت غطاء.

وأود، قبل إيراد هذا النص، أن أوضح أني ما كنت أسمح لنفسي بكتابة هذه **"الحقيقة التاريخية"**، وإعلانها في صحيفة تباع في السوق.

بل ما كنت لأجرؤ على الإشارة إليها، ههنا، لو لم يسبقنا الأمين محايري هو نفسه إلى نشرها في صحيفة بيروتية يومية (نداء الوطن)، في مقالة عنوانها : «رداً على هنري حاماتي : الوحدة أولاً». وما زلت أستغرب كيف **"استنسب"** المجلس الأعلى السماح بمثل هذه الكتابة، بالرغم من أنها فضيحة لأكثريته.

يقول الأمين عصام المحايري في «نداء الوطن» : «بل أن أحداً في الحزب لا يمكن أن يعتبر مسؤولاً عن الإنشقاق خارج الذين اتخذوا قراراتهم : الرئيس بإعلان حالة الطوارىء الحزبية، والمجلس الأعلى بإقالة رئيس الحزب وانتخاب رئيس جديد، **قبل ودون** أن يلغي حالة الطوارىء الحكمية المعلنة كما ينص الدستور».

في هذا النص، يتضح ما يلي :

أولاً : أن مسؤولية الإنشقاق تقع على الرئيس والمجلس الأعلى، حصراً.

ثانياً : أن الإنشقاق حصل **بإعلانين** : واحد من الرئيس، هو إعلان حالة الطوارىء الحكمية، وواحد من المجلس الأعلى هو إعلان إقالة رئيس الحزب وانتخاب رئيس جديد، **قبل ودون** أن يلغي المجلس الأعلى حالة الطوارىء.

ثالثاً : الفعلان اللذان شقا الحزب السوري القومي الإجتماعي هما، إذن، فعلان مفردان قام بهما رئيس الحزب والمجلس الأعلى، كلاً ضمن الصلاحيات الدستورية : رئيس الحزب، حسب النصوص الدستورية، يستطيع أن يعلن حالة الطوارىء

الحكمية من جانب السلطة التنفيذية وحدها، إذا...الخ، والمجلس الأعلى، حسب النصوص الدستورية نفسها، يستطيع أن يقيل رئيس الحزب وينتخب رئيساً جديداً، إذا...الخ، وانشق الحزب!.

رابعاً: حسب هذه النصوص الدستورية، **الشاطر هو الأسبق**: فإذا كان الرئيس هو **السابق** إلى إعلان حالة الطوارىء الحكمية، يكون على المجلس الأعلى أن يرفع يديه، ويستسلم لمشيئة الرئيس، وإلا **انشق الحزب**... وإذا كان المجلس الأعلى هو **السابق** إلى إقالة الرئيس، وانتخاب رئيس جديد، يكون على الرئيس أن يذعن لقرار الإقالة، ويرفع يديه، ويستسلم لمشيئة المجلس الأعلى، وإلا **انشق الحزب**...

خامساً: يبدو أن هذه المباراة بين الرئيس والمجلس الأعلى قد حصلت دون إشراف من «حكم دولي»، يرفع صفارته، ليخبر الطرفين، ويخبرنا، من كان **الأسبق** إلى إصدار إعلانه: الرئيس أو المجلس الأعلى... فيصدر حكمه في هذا الشأن بالسرعة التي يقتضيها الموقف، حتى يتوقف الطرف الآخر، الأقل **شطارة**، عن إصدار إعلانه... أو حتى يتراجع عن إعلانه إذا كان قد أصدره دون أن يعلم أن «خصمه» كان **أشطر** منه، و«سبقه»... ولهذا، **انشق الحزب!**

سادساً: الملاحظة الأخيرة، التي لا بد منها، في هذا السياق، هي أن كلاً من الطرفين، الرئيس والمجلس الأعلى، كان يعلم أن إعلانه سابقاً، كان أم مسبوقاً، **يشق الحزب**، نظراً للظروف الداخلية، ظروف **«الحقيقة التاريخية»**... فلم يتردد أي منهما عن دخول حلبة السباق، وليكن ما يكون!... **وانشق الحزب!**

وها نحن، منذ ذلك الحين، أمام حزبين: حزب رئيس الطوارىء، وحزب المجلس الأعلى!

وراء كل هذه المسرحية، حسب قولك، ظروف داخلية، فكيف تستغني عن هذه الظروف الداخلية لتعليل شق الحزب؟

الظروف الداخلية! نعم! الظروف الداخلية هامة جداً! بالطبع! ولكن... هل يمكن أن تتخيل حزباً دون «ظروف داخلية»؟ وهل الظروف الداخلية، إياً كان حجمها، يجب أن توصل الحزب إلى الإنشقاق؟!

الآن داخل كل من حزب الطوارىء الحكمية وحزب المجلس الأعلى ظروف داخلية متفاعلة، فهل هذا يبرر أن ينشق حزب الطوارىء على نفسه أو ينشق حزب المجلس

الأعلى، بسبب هذه الظروف؟!

أليس أقرب إلى عقيدتنا، وعقليتنا الأخلاقية الجديدة أن نقول أن الظروف الداخلية، أو الظروف الخارجية... أو كلها مجتمعة، يجب أن تكون أدعى إلى رصّ الصفوف، وتحكيم العقل، واستنفار المناقب، واستخدام الحكمة، واستدراب الحنكة،... لمواجهتها، وتجاوزها؟!

نعم، ما من شك أن الظروف الداخلية كانت قد بلغت حالة رهيبة، وسأترك لرئيس الطوارىء الحكمية أن يحدثنا هو عن «الحقيقة التاريخية» لهذه الظروف. ولكني استطيع أن استغني عن الظروف الداخلية إذا كنت لا أجد فيها تبريراً لشق الحزب.

وأنا لا أجد فيها تبريراً لشق الحزب... إذ، هل ثمة ما هو أسوأ من الإنشقاق، ظرفاً داخلياً راهناً للحركة السورية القومية الإجتماعية؟!

لماذا إذن ستتناول الظروف الداخلية، في كل حال؟

حتى لا أفارق الغرض الأساسي من ذكر واقعة الإنشقاق.

لقد ذكرنا واقعة الإنشقاق الأول 1957، جورج عبد المسيح، والأمناء الأربعة أعضاء المجلس الأعلى، والأمناء الذين تحركوا معهم في ما دعي، بعدها، الانتفاضة... لكي ندلل على الخلل الدستوري، وفساد النظام العام، لجهة انعدام وجود سلطة قضائية مستقلة تفصل في المخالفات الحزبية (وحتى النزاعات المدنية...) ولهذا الغرض نفسه سمحنا لأنفسنا بالكلام عن واقعة الإنشقاق الثاني...

تعالوا نقرأ هذا النص / الوثيقة، ونحاول استبطان ما فيه من حقائق تتصل بموضوعنا : الخلل الدستوري وانعدام وجود السلطة القضائية... دون أن ندخل في حساباتنا ـ ولو إلى حين ـ عامل المصالح الشخصية الملتحفة بالفئويات...

يقول الأمين عصام المحايري :

«الحقيقة التاريخية، وبعيداً عن التحليل، هي أن الأزمة كانت تعالج بدأب صادق، في الأوساط القيادية لحلّها.

في أواخر آب 1986 خرج المجلس الأعلى مع رئيس الحزب بقرارات لحل الأزمة، وفي طليعتها إجتماع حضره رئيس لجنة التحقيق في حادثة التمرد ومقتل عميد الدفاع الشهيد محمد سليم، الأمين مصطفى عز الدين والأمين جبران جريج

(الذي تسلم ملف التحقيقات في التمرد من الأمين عز الدين بعد استقالته)، وبحضور بعض المسؤولين عن عملية التمرد تم التوافق فيه على فصل **جريمة التمرد** عن **جريمة** مقتل عميد الدفاع، بناء على ما بيّنته التحقيقات من أن مقتل الشهيد محمد سليم لم يكن جزءاً من خطة التمرد وحساباتها وترتيباتها.

وفي هذا الإجتماع، صدر قرار باسقاط التتبعات بخصوص **جريمة** التمرد، ومتابعة التحقيق والمحاسبة عن **جريمة** مقتل عميد الدفاع الشهيد محمد سليم. وفي هذا الإجتماع تم القرار بتشكيل مجلس عمد جديد، والعمل على تنفيذ خطة رئيس الحزب المعلنة في بيان آذار 1986».

هذه هي **"الحقيقة التاريخية"**، إذن! فلنراجعها!

أ - جوهر «الحقيقة التاريخية»، وأهم ما في «الظروف الداخلية»، جريمتان، والتعبير للمحايري : **"جريمة التمرد"**، و **"جريمة مقتل عميد الدفاع"** الشهيد محمد سليم.

ب - ثمة **جريمة ثالثة** حصلت «في مطلع العام 1987 سقط فيها عضوان من أعضاء الحزب التقدمي الإشتراكي (أحدهما قومي إجتماعي) صريعين.... أعلن رئيس الحزب، في بيان رسمي استنكاره **للجريمة** واستعداد الحزب وعزمه على معاونة التحقيق، لكشف ملابسات الحادث ومحاسبة الضالعين فيه» (المصدر نفسه)

ج - تكليف الأمين مصطفى عز الدين بالتحقيق، فاستقال، ثم تكليف الأمين الراحل جبران جريج.

د - في اجتماع ضم المجلس الأعلى والرئيس والمحققين والمتمردين... «**خرج المجلس الأعلى مع رئيس الحزب بقرارات لحل الأزمة**»... قوامها أو ملخصها أو أهم ما فيها «تم التوافق على فصل **جريمة** التمرد عن **جريمة** مقتل عميد الدفاع بناء على ما بيّنته التحقيقات..!!»

هـ - «في هذا الإجتماع صدر قرار بتشكيل مجلس عمد جديد، والعمل على تنفيذ خطة الرئيس المعلنة في بيان آذار 1986».

ماذا نقرأ نحن في هذه «الحقيقة التاريخية»؟

نحن نقرأ، أولاً، ثلاث جرائم، واجتماعات لحل الأزمة : إجتماعات السلطتين التنفيذية والتشريعية يشترك فيها محققون ومتمردون !! وصدور قرار **"فصل جريمة"**

عن جريمة، وقرار **«اسقاط التتبعات بخصوص جريمة التمرد»**، وقرار متابعة التحقيق في جريمة القتل، وقرار **«العمل على تنفيذ خطة رئيس الحزب...»**، كأن شيئاً لم يكن!

نحن إذاً، نقرأ غياباً تاماً للسلطة القضائية، إلا من محقق مستقيل ومحقق جديد حل محله.

نقرأ لقاءات فوقية غرضها استيعاب الجرائم بما نملك من أساليب الإستنساب، وما يتفق وجوده بين أيدينا من أسبابه.

نقرأ قرارات قضائية / إدارية / سياسية متداخلة، تختلط فيها السلطات والصلاحيات والقوانين العامة والحقوق اختلاطاً مضحكاً مبكياً.

ونقرأ اقتناعاً جدياً غبياً بامكانية تجاوز **«الجرائم»** بسياسة «التوافق»، كما لو كان كل هذا صورة خلاف نشأ بين عشائر أو عصابات مافيا، وكان ممكناً حسمه، ثم الإنصراف إلى تنفيذ الخطط المعلنة (!!!) كأن شيئاً لم يكن!

هذا بعض ما أقرأنا إياه الأمين عصام المحايري في حقيقته التاريخية، ولقد صور واقع الحال تصويراً دقيقاً، بأمانة تامة، نشكره عليها.

رأيك، إذن، أن وجود محكمة مركزية للحزب، كان يمكن أن يجنب الحزب الانشقاقات

رأيي أن المحكمة المركزية، كالتي أنشأها سعاده، وطمسوها، ضرورة كيانية للحزب لا يستقيم وجوده دونها: محكمة مركزية حقيقية، نمثُل أمامها، أنت وهو وأنا، مدعين أو مدعى علينا، كأرقى ما يكون القضاء العادل، للفصل في المنازعات والمخالفات الحزبية والمدنية، الفردية والفئوية، جنحاً وجرائم... محكمة مركزية تكون أحكامها مبرمة، أو بداية واستئناف، أو ما شاكل هذا من أشكال المراجعات القضائية التي يعرفها الضالعون فيها، أصحاب الإختصاص... لا يتدخل في شؤونها لا مجلس أعلى ولا رئيس، ولا عميد داخلية، ولا حتى عميد قضاء... محكمة علنية، كما أرادها سعاده العظيم، حتى «لا يشعر العضو أن مصيره يُقرر في الخفاء» (سعاده)... محكمة مكتملة التكوين من قضاة وإدعاء عام ومحامي دفاع وإدعاء... محكمة لا تزوير فيها، ولا تشويه، ولا تلفيق... محكمة يستند فيها الإتهام إلى أدلة جرمية حقيقية لا وهمية... محكمة لا تختفي فيها الأدلة الجرمية كما بلعبة سيما... محكمة لمصلحة الحركة لا الفئات، ولمصلحة الحق والحقيقة لا أصحاب

السلطان وحواشيهم وأنصارهم...

دون محكمة مركزية تأخذ الخلافات الداخلية الفئوية أو غيرها ، أياً كان منشأها، شكل نزاعات عنيفة، كما حصل في الماضي : نزاعات ترهق الحركة بأثقال القضايا العالقة، التي سرعان ما تتحول إلى متفجرات و... جرائم!

هل من شيء آخر تريد إضافته؟

أجل، ألا يحجب موضوع القضاء في الحزب السوري القومي الإجتماعي الحقيقة التاريخية الكبرى، المتمثلة في صورية مؤسساته جميعاً، كما بيّنا في هذا اللقاء. فراغ مؤسساته من أي مضمون!

العودة إلى سعاده يجب أن تعني لنا عودة إلى دستوره وقوانينه الدستورية التي يناط بها هي، تاريخياً، تحقيق النهضة، وإلا كان الحزب، كما كان، تشكيلاً سياسياً صالحاً للاستخدام للمصالح الخصوصية فقط.

الوحدة فالإصلاح... هذا هو شعار هذه المرحلة.

والوحدة والإصلاح لا يكونان بالاستنساب والتوافق.

ـ ألا تخاف النتائج السلبية لكشف ما تدعوه وقائع وحقائق؟

أساس العمل القومي «المعرفة والفهم» يقول سعاده.

وأعظم ظاهرة في حياتنا القومية العامة، والحزبية الخاصة، في هذه المرحلة، هي ظاهرة حب المعرفة والفهم.

وهذه الظاهرة تتجلى، اليوم، بشكل بارز وأخّاذ، في صفوف القوميين الاجتماعيين الذين يشعرون أنهم يرتكبون خطأ خطيراً ـ بل خطيئة مميتة ـ إذا هم أهملوا دراسة عقيدتهم، ونظامهم، وتاريخهم....

لا.. أنا لا أخاف النتائج السلبية لكشف الوقائع والحقائق.

نحن، في مذهبنا القومي الاجتماعي نؤمن بالعقل، وهو، في فلسفتنا قائم أبداً.

هو القائم أبداً حاضراً في غيابه، أو غائباً في حضوره!

هو محرك التاريخ الأول، بما هو قوة سالبة تخض الوجود وتخرجه من عبثيته وتدفع به في إتجاه مصمم، وتمنحه بعداً إنسانياً: تمنحه وظيفة وقيمة!

هذا ديننا!

وبهذا المعنى نحن عقلانيون ووجوديون!

العقل والوجود! هذان هما أقنوما الحياة الانسانية العظيمة! هذان هما سرها! هذان هما الأساس الواقعي لمغامرة الانسان في ما ندعوه حضارة!

ففي معادلة الحياة الانسانية الأولى - في المعادلة الأولى، أعني - العقل هو المعطى السلبي والوجود هو المعطى الايجابي: هذا يعني أن العقل يقتحم، ويهاجم، ويفتش، وينبش، ويكتشف، ويقيس، ويفاضل، ويقارن، ويميز، ويبتكر، ويخلق، ويحاكم، وينقض، ويبني، ويعلل، ويلغي، ويدمّر، ويختار.. وفي هذه الأفعال كلها - وفي سواها مما لا يُحصى من الأفعال - له غرض واحد، لا يحيد عنه، هو تعيين مصالح الانسان وتحقيقها، وخدمتها..

على أن أبرز أفعال العقل، وأعظمها قدراً، وأخطرها شأناً، هو فعل المعرفة: أن يعرف!

وبهذا الفعل، تولد الحقائق!

العقل ديننا، قلنا؟! فالحقائق إذن، هي أركان هذا الدين!

نحن، القوميين الاجتماعيين، نختلف عن سائر الناس بمذهبنا في أننا ملزمون الحقائق، ما أنكشف منها وعُرف، وما سوف ينكشف منها ويُعرف!

الحقائق هي قوام دينامية الوجود الانساني، ومخزون قواه، بعد أن كانت حاصل فعل العقل في الوجود.

كل قومي اجتماعي ملزم الحقيقة، أينما وجدت، وأياً كان واجدها، لأننا نؤمن، بل نعرف، أن تعيين مصالح الانسان، وتحقيقها، وخدمتها، أفعال لا يمكن الركون فيها إلى الأباطيل، والأوهام، والأكاذيب، والتخيلات!

وأبشع الأحوال حالة الإيهام الذاتي!

نحن نزعم أننا أصحاب نظرة جديدة إلى الحياة. والكون والفن، وهي نظرة تقول بمبدأ ترقية الحياة، وبمبدأ فهم الكون، وبمبدأ إنشاء الفن.. وهذه مبادىء أفعال عقلية في الدرجة الأولى: أفعال لا تتعامل إلا بالحقائق، ولا تستند إلا إلى الحقائق.

ألسنا نكرر دائماً، وأحياناً كثيرة كالببغاوات، ان النهضة جلاء ووضوح»..!!؟

فماذا يعني لنا هذا التعريف للنهضة غير معرفة الحقائق، واعتمادها، والتعامل بها، والاستناد إليها. وبناء الذات فيها.. بوصفها هي، الحقائق ـ وهي وحدها ـ ما يحتمل أن يكون مصدر قوة حقيقية فاعلة في العمل الانساني الهادف إلى ترقية الحياة، وفهم الكون، وإنشاء الفن؟

لا يجوز أن نخشى النتائج السلبية لكشف الحقائق، وإعلانها، وتعميمها، لأن هذا واحد من أدوار العقل، التي لا قدرة لأحد ـ مهما علا شأنه، أو كبر حسابه في نظر نفسه ـ أن يحاصرها، ويقمعها، ويلغيها..

لقد علمتنا القومية الاجتماعية أن «نعمل للحياة..»، فالزمتنا الحقائق في عملنا!

فالقومية الاجتماعية، من حيث هي «مذهب للمجتمع» هي مذهب يلزم اتباعه حسابات المجتمع!

وحسابات المجتمع حسابات معرفة.. وحقائق.... ـ ألسنا نردد «المجتمع معرفة والمعرفة قوة»؟ ـ وهي مذهب يمنع اتباعه عن الحسابات الشخصية، التي هي حسابات نفع، والتواء، وأثرة، وغرور، وارتكاب. وحتى تتحقق كل هذه المنافع الشخصية، يلجأ أصحاب الحسابات الشخصية إلى الأباطيل، والأكاذيب، والإشاعات، والأوهام، ولا بد أن يتجند أصحاب الحسابات الشخصية واتباعهم، ملتقطو الفتات الساقط من موائدهم، ضد الحقائق الكاشفة، الفاضحة، القاهرة، التي تلزم اتباع القومية الاجتماعية مبدأ حسابات المجتمع ضد مبادىء حسابات الأشخاص...

أعظم خطر واجهته وتواجهه الحركة السورية القومية الاجتماعية هو خطر الحسابات الشخصية:

ـ كل واحد يؤلف موقعاً....

ـ كل واحد سياسة..

ـ كل واحد شبكة علاقات شخصية تقرر له «رأيه» في القضايا الكبرى، و«موقفه» من المشكلات الأساسية..

ـ كل واحد «وايت هاوس»، فأنت لا تستطيع أن تقاربه دون أن تتعرف إلى محاور «ستراتيجيته» الخاصة، في هذا المجموع المؤلف من أشخاص، وقضايا شخصية.. وستراتيجيات..

ـ كل واحد «مشروع» خاص، يبحث عن طرق تحققه في زحام «المشاريع» الخاصة، للآحاد الآخرين...

هذه هي بليتنا العظمى اليوم.. وأخطر ما في هذه البلية العظمى، أن أصحاب هذا النمط الانحرافي الكريه يطمحون إلى تعميم «فضائله» وشرعنة عقليته اللاأخلاقية، بواسطة فلسفة صغيرة يريد أصحابها أن يؤكدوا لك بها أن «فوز» الأشخاص بمنافعهم الخاصة، و«نجاحهم» في بلوغ أهدافهم الخاصة، هو «دليل» صواب فلسفة الحسابات الخاصة! وهي، هذه، فلسفة واقعية تعتبر الحق في واقع الحال، وفي النتائج الحاصلة منه، لا في المبادىء، والعقائد، والأنظمة، والدساتير، والقيم، والأخلاق، والأغراض، والمقاصد... وما شاكل هذه المفردات «السخيفة» مما «يتسلى» به العقائديون، و«ينحرون» حياتهم الشخصية من أجله.

وفي منطق هذه الفلسفة، حتى الاستشهادات البطولية تصير بضاعة صالحة للتسويق في سوق الحسابات الشخصية، فالشهداء، هؤلاء الاطهار، الذين ضحوا بأشخاصهم في سبيل حسابات المجتمع، وفق قواعد العقلية الاخلاقية الراقية التي ولدتها العقيدة القومية الاجتماعية، يتحولون إلى مجرد أسماء وأرقام بضاعية سوقية في حسابات أصحاب المصالح الخصوصية، ومشاريعهم الخاصة.

أنا أريد أن أسألك: هل كنت تعلم شيئاً عن «المحكمة المركزية» التي أنشأها سعاده العظيم، والتي أخفى الجميع قصتها قبل أن نعثر عليها في كتاب وثائق محاكمات 1949؟

أسألك هذا، في سياق كلامنا عن المعرفة.. والحقيقة..

ـ لا.

هل تعتقد أن بقاء الحزب نصف قرن كاملاً دون «محكمة مركزية»، دون قضاء عدلي راق يضبط السلوك العام، ويردع أصحاب المنافع الخصوصية، ويعاقب المنحرفين والخونة كان.. مجرد صدفة؟

ـ لا أدري!

بل أنا أدري! فالأمر لم يكن صدفة أبداً، ودليلي على هذا أن ثمّة قانوناً آخر لمحكمة مركزية أخرى، منشوراً في النشرة الرسمية للحركة السورية القومية الاجتماعية، بتاريخ 15 شباط 1955، ولم يعمل به:

قانون صادر عن المجلس الأعلى في دمشق، ينشىء محكمة عليا للحزب، ولم يعمل به! إن هذه المحكمة لم تنشأ! (وأنا، في هذه المناسبة، أشكر الأمين الجزيل الاحترام إبراهيم يموت الذي لفتني إليه، وزودني بنسخة منه).

وماذا يعني هذا الكلام؟

إنه يعني أن «محاكمات» عام 1957، التي أودت بعضوية خيرة أمناء الحركة، هي محاكمات صورية، وغير قانونية، وباطلة، لأن المجلس الأعلى خالف أصول المحاكمات، بتحويل نفسه إلى سلطة قضائية، في حين أن قانون المحكمة العليا صريح تماماً لجهة عدم صلاحية المجلس الأعلى لمحاكمة الأمناء. فالمجلس الأعلى، حسب هذا القانون، يتحول إلى محكمة لمحاكمة رئيس الحزب ورئيس المجلس الأعلى فقط... والأمين جورج عبد المسيح والأمناء الآخرون ما كانوا يومها رؤساء مجلس أعلى.. أو رؤساء...

هل تعلم ماذا يعني أن يحول المجلس الأعلى نفسه إلى محكمة ويحاكم؟

- هذا يعني أنه يسترجع السلطة القضائية التي كان قد منحها المحكمة العليا..

هذه هرطقة! بل سفسطة معمول بها اليوم كثيراً في سوق التشريع في الحزب! فالمجلس الأعلى سلطة تشريعية فقط! وهو، حين يسن قانون محكمة عليا أو قانون مؤسسة أخرى يقوم بدوره كسلطة تشريعية، لا كصاحب سلطات تنازل عن إحداها!

هذه سخافة!

فهل إذا شرع المجلس الأعلى لسلطة إدارية جديدة، فإن هذا الفعل يعني أن المجلس الأعلى هو أيضاً سلطة إدارية؟! أي أنه تنازل عن سلطته الادارية لهيئة إدارية فوضها السلطة الادارية؟؟

هذه جعدنة!

وأصحاب هذه الجعدنة يشيعون في أوساط الحزب مثل هذه «العلوم» القانونية السخيفة، حتى يتمكنوا من اقناع الأعضاء بكل تشريعاتهم! هم يحتاجون إلى تعميم نظرية فاسدة لا أساس دستورياً لها خلاصتها أن المجلس الأعلى «مجمّع سلطات»! فهو إذا أنشأ «الهيئة العليا لمنح رتبة الأمانة» مثلاً يكون قد تنازل عن صلاحية من صلاحياته لهذه الهيئة، فهو إذن يستطيع التفكير في «استرجاع» هذه الصلاحية ساعة يشاء!!

والعضو العادي في الحزب، ليس مفروضاً فيه أن يكون حقوقياً، ضالعاً في القانون الدستوري العام، وقادراً على مناقشة هذه النظرية الفاسدة التي تخالف الدستور الأساسي الذي يعتبر المجلس الأعلى سلطة تشريعية فقط لا «مجمّع سلطات».

ـ ماذا يعني إذن أن يحول المجلس الأعلى نفسه إلى محكمة ويحاكم عام 1957؟

هذا عنى أن المجلس الأعلى المنقسم إلى فئتين (5+4)، قد أعطى الـ 5 أعضاء سلطة قضائية تخولهم طرد الـ 4 الآخرين، ووراءهم عشرات الأمناء، ومئات بل ألوف الأعضاء.. متجاوزاً السلطة القضائية الحقيقية المفترضة في مؤسسة المحكمة العليا المنشأة عام 1955!

وهذا بؤس التشريع، وبؤس القضاء، وبؤس الممارسة.

ـ أين هو قانون المحكمة العليا الصادر عام 1955؟

ها هو، أرجو نشره، مع ملاحظة أن الحزب كان وما زال يمكن أن يكتفي بالمحكمة المركزية التي أنشأها سعاده، فهي صنعة إنسان كبير يعرف كيف يخطط وكيف يبني، وكيف تنشأ محاكم، وكيف تنشأ دول..

قانون أصول المحاكمات

«إن المجلس الأعلى للحزب السوري القومي الاجتماعي بناء على المادة الثانية عشرة من الدستور والمادتين العشرين والحادية والعشرين من المرسوم الدستوري عدد 8 يرسم ما يلي:

الفصل الأول ـ هيئة التحقيق

مادة أولى ـ تنشأ هيئة تحقيق في الشكاوى المرفوعة على رئيس الحزب أو رئيس المجلس الأعلى أو أحد أعضائه أو الأمناء أو أحد العمد.

مادة ثانية ـ تتألف هيئة التحقيق من ممثل الحق القومي وثلاثة محققين أو أكثر

عند الاقتضاء ينتخبون من الامناء بأكثرية أصوات المجلس الأعلى النسبية لمدة سنة واحدة.

مادة ثالثة - ممثل الحق القومي هو الذي يتلقى الشكاوي من المجلس الأعلى ويحيلها لأحد المحققين وله حق الاشراف على التحقيق واعطاء مطالعاته في كل طور من أطواره، وعليه رفع القضية إلى المحكمة عند انهاء التحقيق، وحضور جلسات المحاكمة ومناقشة التهم والشهود واعطاء مطالعاته أمام المحكمة.

مادة رابعة - على ممثل الحق القومي رفع أمر كل مخالفة تصل إليه إلى المجلس الأعلى لينظر المجلس في أمر إحالتها على التحقيق.

مادة خامسة - يضع المحقق يده على القضية فور إحالتها إليه من قبل ممثل الحق القومي وعليه مباشرة التحقيق فيها بسرعة وله حق الاتصال المباشر بكافة المسؤولين والأمناء والأعضاء والاطلاع على المحاضر والسجلات والأوراق الحزبية أينما وجدت وعلى المسؤولين تأمين تنفيذ مهمة المحقق.

مادة سادسة - يستعين المحقق بناموس للأعمال الكتابية ينتقيه من الأمناء حكماً.

مادة سابعة - التحقيق سري والمحقق يستمع إلى المتهم والشهود كل على انفراد وله حق مقابلتهم ببعضهم استخلاصاً للحقيقة.

مادة ثامنة - يجري التحقيق إما في مركز الحزب أو في أي مكان يرى المحقق ضرورة الانتقال إليه، وله عند تعذر انتقاله إلى مكان ما لأسباب قاهرة أن يستنيب أحد الأمناء إذا وجد وإلا فبواسطة الاتصال الكتابي.

مادة تاسعة - على المحقق أن يرفع اقتراحاً معللاً بكف يد أحد المسؤولين إلى رئاسة الحزب عندما يرى في ذلك ضرورة لسلامة التحقيق أو يرى في أهمية القضية ما يوجب كف يد المسؤول موقتاً حتى انتهاء القضية..

مادة عاشرة - يؤدي الشهود أمام المحقق والمحكمة القسم التالي: أقسم بشرفي وحقيقتي ومعتقدي بأن أشهد بالحق وأن أدلي بكل معلوماتي بدون زيادة ولا نقصان وأن أحتفظ بسرية هذا التحقيق.

مادة حادية عشرة - عند انتهاء التحقيق ترفع الأوراق لممثل الحق القومي لابداء المطالعة ومن ثم يضع المحقق قراره النهائي ويحمل الدعوى إلى ممثل الحق القومي

لا يداعها مرجعها.

مادة ثانية عشرة- يحق للمحقق منع المحاكمة عند عدم توفر الأدلة، فإذا جاء قراره بذلك موافقاً لمطالعة ممثل الحق القومي تمنع المحاكمة وعند اختلاف المحقق وممثل الحق القومي حول هذا الأمر تحال القضية حكماً إلى المحكمة.

مادة ثالثة عشرة- خلافاً لنص المادتين الأولى والثانية يتولى التحقيق مع رئيس الحزب أو رئيس المجلس الأعلى أو أحد أعضاء المجلس الأعلى محقق خاص يعينه المجلس الأعلى عندما لا يكون أحد المحققين عضواً في المجلس الأعلى.

الفصل الثاني - هيئة المحكمة

مادة رابعة عشرة- تنشأ هيئة محكمة للنظر في القضايا التي ترفعها إليها هيئة التحقيق وفقاً لما ورد في الفصل السابق باستثناء الحالات الواردة في المادة الثانية والعشرين.

مادة خامسة عشرة- تتألف هيئة المحكمة من رئيس ومستشارين اثنين وناموس ينتخبهم المجلس الأعلى من الأمناء بأكثرية الأصوات النسبية. وينتخب مستشارين إضافيين احتياطاً لتأمين تشكيل هيئة المحكمة عند الاقتضاء..

مادة سادسة عشرة- تنتخب هيئة المحكمة لمدة سنة واحدة ويجوز إعادة انتخابها أو انتخاب أحد أعضائها، وعند انتهاء المدة تظل هيئة المحكمة واضعة يدها على القضايا التي تكون قد باشرت النظر بها.

مادة سابعة عشرة- تتخذ هيئة المحكمة قراراتها بأكثرية الأصوات.

مادة تاسعة عشرة- **تنظر المحكمة في القضايا بصورة سرية** إلا إذا قرر المجلس الأعلى خلاف ذلك وتستدعي المتهم وتستمع إلى أقواله ودفوعه وتستدعي الشهود وتستمع إلى أقوالهم وإلى أقوال ممثلي الحق القومي وبعد الاستماع إلى كلمة المتهم الأخيرة تختلي الهيئة للتداول وتحاكم حسب نصوص الدستور وحسب قناعتها التي تكونها في ظروف القضية وبعد تلاوة الحكم تحيله إلى المجلس الأعلى.

مادة عشرون - ينظر المجلس الأعلى في الاحكام الصادرة وله في كل الحالات

حق التخفيف والعفو بأكثريته المطلقة أما عفواً أو بناء على طلب.

مادة واحدة وعشرون في حال توجب الحكم بالطرد أو بسحب رتبة الأمانة **تعطي المحكمة قرارها برفع الأمر بشكل اقتراح إلى المجلس الأعلى** الذي له وحده حق الطرد وسحب رتبة الأمانة وفقاً لأحكام الدستور بعد درس القضية على ضوء الأوراق المرفوعة إليه.

مادة ثانية وعشرون - خلافاً لأحكام المادة الرابعة عشرة **يحاكم رئيس المجلس الأعلى ورئيس الحزب أمام المجلس الأعلى** الذي يعقد خصيصاً بشكل هيئة محكمة بحضور ممثل الحق القومي.

مادة ثالثة وعشرون - استقالة أعضاء هيئة التحقيق والمحكمة ترفع إلى المجلس الأعلى الذي له حق القبول والرفض بأكثريته المطلقة وله حق الاقالة بأكثرية ثلثي الأعضاء.

مادة رابعة وعشرون - تصدر الأحكام بكل الأحوال بالصورة الوجاهية ولا تعتبر المحاكمة غيابية إلا إذا تغيب المتهم لسبب قاهر كالمرض الشديد أو السفر خارج الوطن فيكون الحكم بهذه الحالة غيابياً قابلاً الاعتراض بمهلة عشرة أيام من تاريخ تبليغه.

مادة خامسة وعشرون- يعمل بهذا القانون فور اقراره

اقر في 9 كانون الثاني 1955

المجلس الأعلى

التوقيع

ـ أحب أن نرجع قليلاً إلى معنى تشريعات المجلس الأعلى:

حين يسن المجلس الأعلى قانوناً ينشىء سلطة، ألا تكون هذه السلطة صادرة عن المجلس الأعلى؟!

لا.

ـ أليس هو الذي أنشأها؟

لا، هو يكون قد قام بوظيفته كسلطة تشريعية فقط.

ـ من إذن يكون قد أنشأ هذه السلطة التي شرَّع لها المجلس الأعلى؟

الدستور الذي لحظ هذه السلطة؟

ـ كيف هذا؟!

نحن أمام نظام عام، نظام الحزب الدولة، والمجلس الأعلى هو إحدى مؤسسات هذا النظام. وهو سلطة التشريع في هذا النظام العام الذي أنشأ الدستور هياكله القانونية: بُناه القانونية!

لذلك، حين سن الشارع ـ سعاده العظيم نفسه ـ القوانين الدستورية السبعة الأولى، إستند في تشريعه إلى المواد الدستورية ـ المادة الخامسة خصوصاً ـ التي تلحظ وجود هذه المؤسسات في النظام العام.

لا يستطيع المجلس الأعلى أن ينشىء مؤسسة لا يقرها دستور الحزب الأساسي.

هو، مثلاً، لا يستطيع أن ينشىء مؤسسة كهنوتية، أو طبقية، أو عرقية، كأن ينشىء مؤسسة للتربية الدينية، أو مؤسسة عمالية، أو مؤسسة كردية..

ليس فقط لأن هذه المؤسسات تنافي الفكر القومي الاجتماعي والقضية السورية، بل أيضاً لأن المجلس الأعلى لن يجد في مواد الدستور ما يستند إليه لعملية تشريعه!

والدستور واضح في أغراض التشريع التي هي خدمة القضية القومية الاجتماعية.

حتى الزعامة نفسها محصورة السلطة بهذه الأغراض (راجع قسم الزعامة).

المجلس الأعلى هو سلطة تشريعية، بالدستور! لا بقوته الذاتية هو، بل بقوة الدستور الذي لحظ وجوده، وحدد دوره، وصلاحياته!

فهو ليس فوق الدستور، بصلاحياته وتشريعاته، بل تحته!

حتى الزعامة هي تحت الدستور، وإلا فلماذا كان دستور عهد الزعامة؟

لقد أراد سعاده أن يقول لنا: نحن نريد أن ننشىء دولة راقية يحكمها دستور

راق، نخضع جميعاً لأحكامه، مقيداً نفسه، هو نفسه، بدستور وضعه بنفسه، من أجل هذا الغرض العظيم: غرض بناء نظام اجتماعي سياسي راق - دولة قانون!

فكرة أن السلطة التشريعية هي «مجمع سلطات» فكرة بربرية همجية لا يقبل بها أحط الشعوب في العالم!

هذه الفكرة كرسوها في أعمال المجلس الأعلى أثناء غياب الزعيم (1947-1938) حتى يكون في إمكانهم بموجب سلطات المجلس الأعلى التشريعية - من دستورية وغير دستورية، أي ما فيه نص دستوري وما ليس فيه نص دستوري - أن يغيروا مبادىء الحزب، وعلمه، وأن يشقوه بين لبنان والشام وفلسطين، وأن ينهجوا نهجاً انحرافياً خيانياً، حتى العمالة.. أي أن يفعلوا، في التشريع والسياسة والقضاء والادارة، ما لا يقره دستور الحزب الأساسي.

وبعد اعدام سعاده، استعادوا السلطات في الحزب، وأعادوا إلى المجلس الأعلى دوره الاستبدادي، ومارسوا به تسلطاً سياسياً وتشريعياً وقضائياً وإدارياً، على هواهم..

لغرض التسلط، فقط، هم يحتاجون إلى صورة مجلس أعلى «مجمَّع سلطات» كأفضل أداة لتسخير النهضة القومية الاجتماعية لحساباتهم الخاصة.

ـ هل صلاحيات المجلس الأعلى هي التشريع فقط؟

واقرار الموازنة، واقرار القرار المصيري..

ـ والمراقبة؟! مراقبة السلطة التنفيذية؟؟

أول ما يجب أن نفهمه هو أن السلطة التنفيذية هي للرئيس وحده: هذا ما يقوله الدستور! وما يقوله المعترضون على هذه الحقيقة كلام فارغ لا قيمة له..

وأن السلطة التنفيذية هي إحدى مؤسسات النظام العام الملحوظة في الدستور، فإذا كان المجلس الأعلى - في هذا النظام المعمول به اليوم - ينتخب هو رئيس الحزب، فهذا لا يجوز أن يعني أن السلطة التنفيذية «تنبثق» عن السلطة التشريعية!

ولا يجوز أن يعني أن المجلس الأعلى هو صاحب السلطة التنفيذية في الأصل، بدليل أنه ينتخب الرئيس!

وأن الرئيس بالتالي هو «مفوض» مركزي عينه المجلس الأعلى لإدارة شؤون

الحزب!!!

كل هذه الأفكار السائدة في أذهان القوميين الاجتماعيين هي أفكار باطلة، أشاعها المتسلطون لمصلحة تعزيز سلطة «مجمّع السلطات».

وهي أفكار تدعو إلى السخرية!

فالرئيس يأخذ سلطته من الدستور الذي قال: «تكون للرئيس المنتخب السلطة التنفيذية»! والدستور وصف الرئيس بأنه «خلف الزعيم»..

ولا يضير هذه الحقيقة، أو يغير بها مقدار ذرة، أن ينتخبه المجلس الأعلى، أو أن ينتخبه الأمناء مباشرة، أو أن تنتخبه هيئة انتخابية ما...

فالدستور هو الذي أعطى الرئيس السلطة التنفيذية.. أياً كان من ينتخبونه: مثله مثل المجلس الأعلى تماماً!

هذا الكلام، في حدوده هذه، يجب أن يسوقنا إلى القضية المحورية التي يجب أن نعكف عليها بكل وعينا وبكل أخلاقنا، وعنيت بها قضية مصدر السلطات...

وحين نتكلم عن مصدر السلطات، يجب أن نفهم بكلامنا هذا الجسم البشري الذي تصدر عنه السلطتان التنفيذية والتشريعية أولاً!

قطعاً، إذن، المجلس الأعلى ليس مصدر سلطات! ولا مجمّع سلطات! لأن مصدر السلطة هو الجسم البشري الذي انتخب السلطة، ولقد انتخب المجلس الأعلى ليكون سلطة تشريعية فقط! هو ليس مصدر السلطة التنفيذية، ولو كان ينتخب الرئيس، لأن مصطلح مصدر السلطتين التشريعية والتنفيذية يعني القاعدة الانتخابية التي تنتخب المجلس الأعلى، فالرئيس: الشعب في الديمقراطية التمثيلية، والمؤهلين في الديمقراطية التعبيرية. ولا أعني بالمؤهلين الأمناء وحدهم، بالضرورة، وسنعود إلى هذه النقطة لاحقاً..

ـ سألتك عن صلاحية المجلس الأعلى في مراقبة السلطة التنفيذية..

فهمت، كان هذا تمهيداً لا بد منه..

بعد استشهاد سعاده عام 1949، وضعوا القانون الدستوري الثامن، الذي أعطى المجلس الأعلى صلاحيات لا حدود لها.

كان غرضهم تكثيف الصلاحيات في المجلس الأعلى، وكان أمامهم نموذج

يخدمهم لتحقيق هذا الغرض: نموذج النظام اللبناني، المكزوز عن نظام الجمهورية الثالثة الفرنسية! هو نظام برلماني، مركز القوة فيه البرلمان، السلطة التشريعية، التي تنتخب الرئيس، وتمنح الثقة الحكومة، وتطيح بها، تبعاً لتشكلات مراكز القوى في البرلمان.. هذا مع فارق كبير لمصلحة النظام اللبناني الفاسد، هو أن النظام اللبناني مكتمل التكوينات، ولو شكلياً، لجهة وجود سلطة قضائية مستقلة نسبياً، ولجهة تمتع الناس بحرية نسبية في التعبير عن رأيهم في صحافة حرة نسبياً، كانت تضارب على تكريس سلطة معنوية سياسية هامة، دعيت السلطة الرابعة... وهو أمر لم يسمح المجلس الأعلى بأي شكل من أشكاله، اطلاقاً. وكان دائماً ممكناً إيجاد شكل يوافق نظامنا: نظام الديمقراطية التعبيرية، ولو في حدود مستوى المؤهلين من أهله.

وكما في النظام اللبناني، البرلمان ينتخب الرئيس، كذلك في هذا النظام الحزبي المجلس الأعلى ينتخب الرئيس، كزاً ونقلاً، وتعزيزاً لسلطات المجلس الأعلى، ودون قضاء مستقل، ودون شكل من أشكال التعبير عن الرأي، حتى في نطاق الأمناء المحدود...

والمفارقة في هذا الاختيار - اختيار أن ينتخب المجلس الأعلى الرئيس لا الأمناء مثلاً... إنه يناقض دستور الحزب والنظام العام، فدستور الحزب يقول إن الرئيس هو السلطة التنفيذية!

وحين يكون الرئيس في نظامنا هو السلطة التنفيذية، يسمى نظامنا السياسي كله نظاماً رئاسياً!

وفي النظم الرئاسية، ينتخب الرئيس مباشرة من القاعدة الانتخابية: مباشرة من مصدر السلطات!

مباشرة من الشعب في الديمقراطيات التمثيلية، أو مباشرة من المؤهلين في الديمقراطية التعبيرية!

تماماً كما تنتخب السلطة التشريعية!

- ما الفرق بين المحكمة المركزية التي أنشأها الزعيم الخالد، والمحاكم العليا التي انشئت بعده؟

ثمة فروق كثيرة يحتاج الحديث فيها إلى دراسة اختصاصية يضعها صاحب إختصاص!

ولكن الفارق البارز، الأول، والأعظم، هو أن سعاده لم يفرق في قانونه بين رئيس وعميد، وأمين، ومدير، ومنفذ، وعضو مجلس أعلى... وأي عضو آخر عادي في الحزب!

بل هو، سعاده العظيم، لم يفرق بين عضو ومواطن، إذ يستطيع أي مواطن أن يقاضي أي عضو في خلاف مدني أمام محكمة الحزب المركزية.. وهل أجمل من أن يطرق مواطن باب مدير مديرية يرفع دعوى على أحد أعضاء الحزب أمام المحكمة المركزية، ثقة منه بقضائنا العادل؟

فللحق منطق واحد، في فلسفة سعاده، هو منطق الحق! وهكذا العدل! وهكذا الحقيقة! وهكذا الكرامة الانسانية! وهكذا سائر قيم الانسان ـ المجتمع! والأفراد سواء، أعضاء كانوا أو رؤساء! ...فهل يعقل أن يفكر سعاده بقضاء طبقي : محكمة للأمناء ومحكمة للأعضاء!؟ هذا نفاق! هذه فضيحة!

والفارق الثاني هو أن سعاده العظيم جعل حكم المحكمة المركزية مبرماً! وهذا نص صريح لا لبس فيه! وهذا النص الصريح يمنع أي سلطة سياسية أو إدارية، مجلس أعلى أو رئاسة أو عمدة من التدخل في شأن القضاء، لابطال الحكم، أو لفلفته، أو تضييعه، في أقنية البريد الداخلي بين المحكمة والسلطات الحزبية.. أو إخفاء ملفه!

وإذا أنت راجعت نص المحكمة المركزية المنشور آنفاً، ودرسته بدقة، فإنك ستذهل حين ترى أن الزعيم نفسه لم يسمح لنفسه بإبطال أحكام المحكمة المركزية، لا بوصفه زعيماً يمارس السلطتين، ولا حتى بوصفه مصدر السلطتين.. فتعال نقرأ المادة الثامنة من قانونه:

«مادة ثامنة: الأحكام التي تصدرها المحكمة هي أحكام مبرمة. إلا أنه يجوز للزعيم أن يقرر إعادة النظر في حكم المحكمة، فتحال القضية عندئذ إلى هيئة جديدة تتألف من أعضاء جدد، يعينهم الزعيم بمرسوم لهذه الغاية».

في هذا النص يتضح بشكل قاطع أن أحكام المحكمة المركزية مبرمة! فهذه هي القاعده الاساسية، وهذا صريح!

هذه القاعدة يخالفها **جواز** واحد، وهو للزعيم فقط... وهذا الجواز (**يجوز** للزعيم...) لا ينقض القاعدة الأساسية أبداً!

والزعيم نفسه لم يجز لنفسه إبطال أحكام المحكمة المركزية، بل إعادة النظر

فيها، بإحالتها إلى هيئة قضائية جديدة...

أي هو لا يلغي أحكام المحكمة المركزية بوصفه سلطة، بل يجيز لنفسه اعادة النظر في القضية، واحالتها إلى هيئة قضائية أعلى.. مثبتاً بهذا، في قانونه، مبدأ المراجعة!

أو ما يسمى مبدأ التقاضي على درجتين، في لغة القانون!

هذا يعني، مثلاً، إنك تستطيع أن ترفع إلى الزعيم طلب إعادة النظر في حكم أصدرته في حقك المحكمة المركزية، مبيناً في طلبك أنك مغبون، وأن المحكمة المركزية ظلمتك... ففي مثل هذه الحالة يجوز للزعيم، بعد درس ظلامتك، أن يقرر إعادة النظر في قضيتك، فيحيلها إلى هيئة قضائية خاصة ينشئها لهذا الغرض.. فتطمئن نفس الزعيم إلى أن أحد رفقائه لم يظلم!

بمثل هذا المستوى من الرقي، والتمدن، والسمو، كان سعاده يفكر مؤسساته، وإلى مثل هذا النظام الراقي، نظام الفكر ونظام النهج ونظام الاشكال، دعانا.. فآمنا، فأقبلنا، فتعاقدنا!

والفارق الثالث الذي أحب أن أنوه به، هو أن سعاده جعل «حق العضو في العمل والرأي والنظام» شرعاً! راجع المجلد 11 من الآثار الكاملة، ص 78! وأعطى العضو الحق في **محاكمة علنية!** (المصدر نفسه) وهذا قانون عام! والزعيم يحترم القوانين العامة المعمول بها في البلدان المتمدنة، ويكفي أن تراجع المادة الثالثة من قانون المحكمة المركزية لتتأكد من هذه الحقيقة!

فالقضاء في شرع سعاده شأن مقدس، ليس فقط لجهة دوره الأساسي الكبير في ضبط السلوك العام، وتأمين أمن المجتمع والدولة، بالردع والقصاص، بل أيضاً لجهة قدسية حق الفرد ـ العضو في محكمة عادلة، يترافع عنه فيها محام مختص، كما يقاضيه فيها قاضٍ عدل صاحب اختصاص، وهذا كله في **محاكمة علنية**، تجري فصولها أمام الرأي العام.. لا في محاكمة سرية، بين أربعة جدران، يتآمر فيها أهل هذا النظام على حقوق الاعضاء التي منحهم إياها الشارع ـ صاحب الدعوة ـ الطرف الأول في التعاقد حين شرع لهم «الحق في **محاكمة علنية**»!

لقد تحدثت هنا، عن شأنين خطيرين كرسهما شرع سعاده العظيم، في نظام الحزب/الدولة، هما **استقلال القضاء، وعلنية القضاء!**

القضاء التابع لسلطات الدولة السياسية، أي القضاء غير المستقل، ليس قضاء

على الاطلاق، لأنه ينافي مبدأ دستورياً عاماً هو مبدأ فصل السلطات. والمبادىء الدستورية هي مصدر أساسي للتشريع!

هي واحد من مصادر التشريع الثلاثة: العقيدة، والدستور، والعقل...

بل أن القضاء التابع هو إما أداة قمع، أو أداة تبييض سجلات!

ومثل هذا القضاء يفضل أصحابه - وهذا طبيعي - ألا يكشفوا أنفسهم للنور، للعلن، فيسنون «قانوناً» يوجب سريته: قانوناً مخالفاً لشرع سعاده العظيم، وللقوانين العامة التي ارتضتها الانسانية الراقية لنفسها، في أعظم مآتي حضارتها.. والتي منها **علنية القضاء** العادل!

وهل ننسى أن القوانين والدساتير صناعة سورية بامتياز؟!

وأن «النهضة» تستمد روحها من تاريخ سورية؟!

وأي نهضة نكون إذا كنا من خارج التاريخ؟؟

وهل مسموح لنا أن ندخل التاريخ بمؤسسات على شاكلة محكمة سرية تابعة للسلطات، هي عبارة عن جهاز حماية لعناصر السلطة، وجهاز مكافحة لمن يحاول رفع الصوت، والاحتجاج، والمطالبة بالاصلاح؟

ـ على سيرة الاصلاح، هل هو ممكن؟!

بالطبع ممكن! بل، خلال شهور قليلة يمكن وضع تصور كامل لنظام قومي اجتماعي صحيح، ووضعه موضع التنفيذ.

ـ مع هذه الوحدة التي فجرها سلطات تنظيمات الانشقاق؟!

نعم معها، ولقد عبرت عن رأيي هذا في حديث لي نشرته «السفير» الغراء، أتمنى أن تعيد «اتجاه» نشره، تعميماً للفائدة هذا هو:

هنري حاماتي: حتى لا تكون الوحدة انشقاقاً مقنعاً

ـ مشروع الوحدة الذي قدموه، أنتم أمناء تنظيم الطوارى، هو اليوم نائم في أدراج التنظيمات الثلاثة، بعد أن كان تنظيم المجلس الأعلى قد أعلن، بلسان رئيسه الراحل انعام رعد وببيان رسمي صادر عن المجلس الأعلى، إنه مشروع صالح ليكون أساساً للحوارمن أجل وحدة الحزب... فما هو رأيكم في المشاريع

الأخرى التي يتدارسها الطرفان الآن؟!

أنا شخصياً مع أي مشروع يحقق الوحدة، مع أية وحدة تجمع تنظيمات القوميين الاجتماعيين في حزب واحد لحركة واحدة. فهذه الحالة هي حالة شاذة، ولا يمكن لها أن تستمر. وما من قومي اجتماعي واحد يقبل الانشقاق أياً كانت الذرائع التي يتسلى البعض بتداولها، لتبرير الانشقاق، أو لتغطية استمراره.

لا أعلم إن ثمة مشاريع أخرى كثيرة. ثمة مشروع واحد هو اليوم قيد الدرس بين الهيئات المسؤولة لدى الأطراف، وهو عبارة عن تصور ائتلافي: أن يتلاقى المجلسان الأعليان في لجنة واحدة تنشأ بقانون استثنائي مؤقت يصدر في وقت واحد عن المجلسين، لجنة يترأسها الأمين علي قانصوه.. على أن يكون أمناء الطرفين، كل الأمناء، محتفظين بأماناتهم.

هذا المشروع إذا تحقق، فإننا سوف نلتزم به.

ـ كم يفرق هذا المشروع عن مشروعك الذي قدمه الأمناء؟

يفرق في العمق، فمشروعنا مؤسس على فلسفة نشوء الحزب! ففي رأينا الحزب السوري الاجتماعي لم ينشأ بالتراضي! هو لم ينشأ بالائتلاف! والتراضي والائتلاف ليسا مقبولين أصلاً في فلسفته. لقد نشأ الحزب بالتعاقد مع قيادة مركزية موثوقة، وفق منطق الديموقراطية التعبيرية. الائتلاف والتراضي هما من منطق الفولكلور السياسي اللبناني. فكما نشأ الحزب بقيادة مركزية موثوقة، كذلك يتوحد ويخرج من أزمته بقيادة مركزية موثوقة، وعلى هذا الأساس، كان مقترحنا، فقلنا بقيادة أحادية ـ ثلاثية ـ خماسية متألفة من أشخاص معتبرين موثوقين من كل الجهات، تتولى توحيد الحزب، وحل مشاكله، ومعالجة متاعبه، واصلاح أحواله.

ـ أين يكمن المأزق الحقيقي، في حياة الحزب السوري القومي الاجتماعي، بنظرك؟

في غياب دور الأمناء، وأعتقد أن الأمناء، اليوم أكثر وعياً لدورهم من الماضي.

ـ أسأل عن المأزق الحقيقي في صناعة الوحدة اليوم.

لا مأزق حقيقياً في صناعة الوحدة اليوم، ولا يجوز اعتبار أي أمر عائقاً لتحقيقها، والظروف في رأيي ملائمة وناضجة تماماً لتحقيقها. وما لم يكن ممكناً عمله في الماضي، ممكن عمله اليوم.

ـ ولكن ثمة خلافات في تصور النظام العام، خلقت تمايزاً في التكوينات الداخلية للتنظيمات الحزبية الثلاثة، يمكن أن تكون عائقاً.

لا، هذه ليست خلافات، هذه تأويلات في تفسير مبادىء الديمقراطية التعبيرية والاشكال التي تفترضها، ولكن ما من أحد يتشبث بتعنت بموقفه فيها.

ما من شك في أنه يجب إعادة النظر في كيفية منح رتبة الأمانة. ولقد حاضرت وكتبت في هذا الشأن وأوضحت رأيي فيه، ولكني لا أتمسك بمبدأ حصر انبثاق السلطتين التشريعية والتنفيذية من الأمناء، وحدهم، أنا مع مبدأ منح رتب تتدرج صعوداً حتى الأمانة، فتكون الأمانة هي الرتبة العليا، كما تسمى فعلاً! ولا بأس في نظري أن يشارك حاملو الرتب الأدنى في انتخاب السلطتين التنفيذية والتشريعية، أو أن يشكل حملة الرتب الثلاث الأعلى ـ من أصل سبع رتب ـ هيئة تكون هي قاعدة البناء الأعلى للحركة السورية القومية الاجتماعية.

ولكن، كل تغيير أو تطوير في الاشكال الحزبية يجب أن يلزم منطق القاعدة الأساسية للديمقراطية التعبيرية: قاعدة اعتماد الأهلية، فإذا كان جسم الأمناء لا يختلف عن الأعضاء بمؤهلاته العقلية والمناقبية والنضالية والوجدانية، فلا معنى اطلاقاً لوجود جسم أمناء، وساكون في طليعة الذين يطالبون بوقف منح هذه الرتبة، واعتماد قاعدة التمثيل.

غير أنني أعتقد أن جسم الأمناء، في التنظيمات جميعاً، جسم متميز. فالأمناء قادرون على وعي دورهم، ولعب دورهم في اختيار قيادة حزبية صالحة، على أساس منهاج عمل يحدد المهام الكبرى للحركة، داخلياً وخارجياً. هم جسم متميز نسبياً، طبعاً، ولكنهم جسم متميز!.

الأمناء قادرون على أن يتدارسوا في ما بينهم مسألة النظام العام، ومسألة تطوير الأشكال الدستورية، وقادرون على أن يقترعوا لسلطات تحقق ما تتوصل إليه الدراسة وهذا يكفي!

وفي كل حال، مسألة النظام العام هي مسألة لا تحل بالانشقاق، بل بالوحدة، وفيها. ولهذا رفعنا شعار «الوحدة أولاً» حتى نقطع الطريق على المماحكات الصغيرة التي قد تضلل البعض، فتجرفه إلى مهاوي التحزبات الفكرية الخطرة التافهة، وحتى نقطع الطريق على من ليس له مصلحة في الوحدة، فيتذرع بالقضايا التي هي ذات طبيعة فكرية، ليعرقل عمل الوحدة.

ـ هل ثمة من ليس له مصلحة في الوحدة؟

بالطبع.

ـ من ؟

الذين افتعلوا الانشقاق! فالانشقاق كان بعاملين كبيرين هما: خلل في النظام العام، في الدستور المعمول به اليوم، والبعيد جداً عن دستور سعاده، وعامل المصالح الخصوصية!

هذا الخلل في النظام العام هو الذي سمح ويسمح لأصحاب المصالح الخصوصية، في حزبنا، كما في أية مؤسسة أو دولة، بالعبث بمقدرات الحزب ومسيرته والمقاصد الكبرى التي تأسس لها.

ـ هذا يعني أن الوحدة التي ستتحقق قبل إصلاح الخلل في النظام الحزبي، هي وحدة مهددة بالانشقاق!

هذا استنتاج منطقي صحيح مئة في المئة.

هذا يعني أن الوحدة، بصراحة، ستكون انشقاقاً مقنعاً. ولهذا نحن أمام خيار أول هو القبول بالوحدة أولاً، ثم العمل من ضمنها على اصلاح الخلل في النظام العام.

ـ أو خيار ثان؟؟

الخيار الثاني هو الوحدة التصحيحية، أي الوحدة التي تنشأ على غير أساس الائتلاف! أي الوحدة القادرة على تحقيق الاصلاح!.

ما من شك في أننا نتمسك بشعار «الوحدة أولاً» ولكننا نعرف أن هذا الشعار لا يكتمل معناه ولا يتحقق فعلاً، أي لن تكون الوحدة، غداً، ممكنة، إلا بالاصلاح! الشعار التام هو «الوحدة والاصلاح»! فإذا أمكن التفاهم على قيادة مؤقتة قادرة على تحقيق الاصلاح، تحققت الوحدة وتحقق الاصلاح في وقت واحد، وهذا ما رمينا إليه في وثيقة الأمناء التي وافق عليها تنظيم المجلس الأعلى: رئيساً، ومجلساً أعلى، ومجلساً قومياً، وأمناء، وأعضاء.

وإذا لم يكن ممكناً إلا وحدة ائتلاف، فسيكون علينا أن نعمل ضمن هذه الوحدة، بتضافر كل قوى الخير في الحركة السورية القومية الاجتماعية، لتحقيق الاصلاح،

وتطهير الحزب!

ـ ما هي بنظرك أهم مبادىء الاصلاح المطلوب؟

أولاً، تطبيق مبدأ فصل السلطات: التنفيذية والتشريعية والقضائية.

وثانياً، أن تكون للرئيس السلطة التنفيذية، وأن ينتخب الرئيس على أساس برنامج عمل معين ومعلن، مباشرة من الهيئة الانتخابية.

وثالثاً، أن تكون صلاحيات المجلس الأعلى التشريع والموازنة والقرار المصيري فقط.

رابعاً، أن يكون القضاء مستقلاً استقلالاً تاماً عن السلطتين التشريعية والتنفيذية: القضاء في مستوى المحكمة العليا، أو في مستوى المحكمة المركزية التي أنشأها سعاده ولم يعمل بها يوماً.

خامساً، أن يطبق المرسوم الرابع الذي لم يطبق يوماً، أن تنشأ لجان مديريات ومجالس منفذيات «تعطي العمل الحزبي حيويته» كما قال سعاده عام 1941.

سادساً، أن يطبق المرسوم الخامس لتنظيم حياة الحزب المالية.

سابعاً، أن يطبق المرسوم السادس، الذي لم يطبق يوماً، وهو قانون الضرائب.

ثامناً، أن يستكمل المرسوم السابع بتعديله لجهة كيفية منح رتبة الأمانة، بحيث ينالها العضو كما ينال الطبيب والمهندس والمحامي شهاداتهم، أي تدرجاً، بحصولهم على شهادات تثبت كفاءاتهم، فلا يكون منح الرتبة أو حجبها قراراً كيفياً استنسابياً خاضعاً لدواع تخرج المرسوم السابع عن محوره وأغراضه. وتجربة الهيئة العليا لمنح رتبة الأمانة التي خرجت فيها الرتبة من أيدي أصحاب السلطة هي خير دليل على الحاجة إلى مزيد من التشريع والتفصيل ليستكمل المرسوم السابع بنيانه، فيرتفع مستوى الأداء لتنفيذه.

أريد أن أقول، في كلا الحالين: مع الوحدة الائتلافية أو الوحدة التصحيحية، ستناط بالقيادة الحزبية الموقتة، التي ستحقق وحدة الصفوف، أن تعكف على الحزب لتصحح أحواله. ولهذا، سنكون جميعاً مجندين، أياً كانت القيادة، للاسهام بكل ما يتوجب علينا، لتحقيق الاصلاح المنشود، حتى تثبت الوحدة بالاصلاح، وتتلافى الحركة بهدلة الانشقاقات في المستقبل.

فالوحدة لن تثبت إلا بالاصلاح الدستوري ثم الاصلاح الاداري، ثم الاصلاح السياسي!.

ـ ما هو دور الامناء اليوم، في عملية الوحدة؟

لا شيء! نحن ننتظر! نراقب وننتظر أن تفرغ السلطات الحزبية، هنا وهناك، من عملها، ونأمل في أن تتكلل مساعيهم بالخير.

ـ إذا لم (تنجح) هذه السلطات في تحقيق الوحدة، فهل من سبيل إلى تبني مشروعكم؟ وكيف؟

أحب أولاً أن أقول لكم أن تحقيق مشروعنا لا يقتضي عملاً شاقاً، لأنه لا يتطلب أكثر من كتابة قانون دستوري مؤقت من عشرين مادة تقريباً، حمل المشروع أفكار وتفصيلات معظمها، وتسمية ثلاث شخصيات حزبية ـ لست واحداً منهم ـ لقيادة الوحدة.

هذا لا يتطلب أكثر من ساعة عمل واحدة فقط.

وبعدها، تتولى «سلطة الوحدة» هذه تحقيق كل الاصلاحات بكل الوسائل، وذلك أنها ستكون ذات صلاحيات واسعة. فإذا شاؤوا الوحدة والاصلاح، استطاعوا تحقيقهما بسهولة.

وأما نحن، فليس أمامنا سوى خيار الانتظار، فإذا لم تتحقق وحدة السلطات، أو الوحدة الائتلافية، فسيكون علينا، عملاً بمنطق حياتنا الديمقراطية، أن نفكر، للمستقبل، بانتخاب سلطة حزبية تريد تحقيق وحدة الحزب فعلاً.

إن وحدة حزبنا هي أول مهمة في حياتنا.

ـ هل في رأيك ستفشل المساعي الجارية اليوم؟

قد تفشل! فأنا لست نبياً لأتنبأ!

وقد لا يكون بدون فائدة أن أذكر لك، أن مساعي كثيرة ومبادرات كثيرة قد فشلت في الماضي، أهمها مبادرة قام بها الأمين الراحل انعام رعد 1992، وفيها أعلن استعداده للتخلي صراحة عن مركزه من أجل الوحدة.

ولقد كرر الأمين الراحل انعام رعد هذا الاستعداد قبل غيابه، بكلام صريح دعا فيه رفقاءه، معه وفي الطرف الآخر، إلى التخلي من مراكزهم من أجل وحدة الحزب!

وكان صادقاً!

ولكن، أبرز محاولة لتوحيد الحزب حصلت في العام 1987، عام الانشقاق نفسه، وكان المبادر إلى تحقيق الوحدة السيد عبد الحليم خدام، نائب رئيس الجمهورية السورية نفسه، فلقد تكلف، مشكورا، السعي لدى طرفي الانشقاق لإعادة توحيد الحزب القومي إثر إنشقاقه ولم تسفر جهوده النبيلة عن نتائج.

وهذا ما يذكره القوميون الاجتماعيون، وما يحفظونه في ذاكرتهم الجماعية إلى الأبد، وفاء وعرفاناً.

وغني عن البيان، ان بادرة السيد خدام، هي تعبير عن رغبة أصيلة عند الرئيس حافظ الأسد.

كنت أثناءها في باريس، وكنت أتابع مع رئيس الحزب الأمين عصام المحايري تطورات الوضع الداخلي منذ أوائل العام 1986، وصبيحة ذات يوم، اتصل بي الرئيس عصام وأعلمني أن مساعي التوحيد التي كانت جارية بإشراف السيد خدام قد تعثرت، وأن السيد خدام طلب من كلا الفريقين وضع مذكرة تتضمن مجمل وجهة نظره، وتصوره، ومطالبه، لتحقيق وحدة الحزب.

وقال لي الأمين عصام، أن علينا أن نقدم هذه المذكرة بعد ظهر اليوم بالذات، وطلب مني أن أصوغ هذه المذكرة بالسرعة الممكنة.

وكتبت المذكرة واتصلت بالرئيس عصام ظهراً، وقرأت المذكرة هاتفياً، فتم تسجيل قراءتي على آلة تسجيل مركزة على هاتفه، ولقد تضمنت المذكرة مشروعاً عملياً لتوحيد الحزب.

ولقد انتهى كل ذلك النشاط إلى لا شيء، برغم تدخل السلطات الشامية، في أرفع مستوى، لتحقيق وحدة الحزب.

ـ هل قدم الرئيس عصام مذكرتك إلى السيد عبد الحليم خدام؟

لا أدري إذا كان قد قدمها كما هي، أو مع تعديل، أو أنه لم يقدمها على الاطلاق.

ـ هل تحتفظ بنسخة عنها؟

نعم.

ـ هذا يعني أن ما دعي "مذكرة الامناء، لم تكن أول مشروع قدمه هنري حاماتي إلى سلطات الحزب من أجل تحقيق وحدة الحزب؟

هذا صحيح لقد كانت ثاني مشروع، لا الأول، فالأول كان منذ عشر سنوات!

ولكن، لن نسمح بأن تمر عشر سنوات أخرى على الانشقاق، لأن في هذا إساءة للحركة السورية القومية الاجتماعية، وإهانة لكبرياء زعيمها وشهدائها.

وهذا هو نص المذكرة:

تمهيد: الانشقاق الذي يعاني منه حزبنا اليوم حاصل بعاملين كبيرين هما:

أولاً: متاعب داخلية، فردية وفئوية، يجب حسمها بقوة النظام، ولا يمكن حسمها اليوم، ومستقبلاً، إلا بالنظام.

الثاني: ضعف النظام، أداة الضبط والحسم، بسبب التغييرات الدستورية.

هذا هو تفسيرنا وفهمنا لواقعة الانشقاق.

والحقائق التالية تضيء هذا الفهم، وتدلنا على طريق الوحدة وضمانات استمرارها.

حقائق أساسية

الحقيقة الأولى هي أن الحزب نشأ بدستور. فهو مؤسسة دستورية، كأية دولة، بفارق واحد أساسي هو أنه مؤسسة قامت باجماع أعضائها على دستورها، بتعاقدهم، إفرادياً، إرادياً، مع صاحب الدعوة على القضية السورية التي يعبر عنها هذا الدستور.

ودستورنا هو عقيدتنا ونظامنا معاً.

الحقيقة الثانية هي أن وحدة الحزب، ونعني وحدة أعضائه ووحدة مؤسساته، هي وليدة هذا **الاجماع** الذي أساسه **التعاقد**.

والدستور، عقيدة ونظاماً، هو موضوع هذا التعاقد.

باختصار: **وحدة الحزب هي وليدة الاجماع القائم على تعاقد الأعضاء مع**

صاحب الدعوة على دستوره.

الحقيقة الثالثة: كل عضو ملزم بالدستور الأساسي، وكل عضو غير ملزم إلا بالدستور الأساسي، وكل عضو ملزم برفض كل تغيير في الدستور الأساسي. ولا يمكن أن نتصور وحدة بلا التزام موحد في مستوى الأعضاء فكرياً ووجدانياً ومسلكياً.

الحقيقة الرابعة: كل موقف أو خطة أو قرار أو قانون يصدر عن إحدى مؤسسات الحزب ذات الصلاحية يجب أن يكون موافقاً دستور الحزب الأساسي. ولا يمكن أن نتصور وحدة المؤسسة الكبرى من دون التزام موحد في مستوى مؤسساتها جميعاً، وخصوصاً المؤسسات العليا المناط بها صيانة الدستور ومراقبة تطبيقه.

الحقيقة الخامسة هي أن وحدة الحزب مستحيلة بطريقة التراضي على مبادىء تسوية، وهي غير ممكنة إلا بالالتزام، فبالالتزام تأسس الحزب لا بالتراضي.

والتراضي لا يلزم أحداً من الأعضاء..

بل أن توصيات المؤتمرات، وقرارات المجلس الأعلى التشريعية، وخطط الرئاسة السياسية، وبيانات عمدة الاذاعة، وأكاديميات عمدة الثقافة... كلها لا تلزم أحداً من الأعضاء إذا خالفت عقيدة الحزب ونظامه السياسي.

دستور الحزب هو عقيدته ونظامه، ووظائف هذه المؤسسات هي تطبيقهما، وكل تغيير في العقيدة والنظام لا يلزم أحداً من أعضاء الحزب في شيء. وليس في الحزب مؤسسة ذات صلاحية للتغيير، فكل مؤسساته محكومة بالتزام العقيدة والنظام وتحقيقهما.

الحقيقة السادسة: هي أنه لم يكن في تاريخ هذا الحزب يوماً قوة إجرائية تفرض على الأعضاء التزام العقيدة والنظام بتطبيق الدستور، لأن الأعضاء مؤمنون بالعقيدة والنظام ومجمعون عليهما. لسيت العلة إذاً، في قبول الاعضاء أو عدم قبولهم التزام العقيدة والنظام. **فالمتاعب الداخلية، الفردية والفئوية، ليست متاعب مفعولة من الأعضاء، بل من العاملين في المؤسسات العليا.**

بل إن الأعضاء كانوا هم، على نسبة وعيهم، القوة الفعلية التي تفرض على العاملين في المؤسسات العليا التزام العقيدة والنظام، كلما انحرفوا بهذه المؤسسات عقدياً وتشريعياً وسياسياً.

نقول، **على نسبة وعيهم**...

الحقيقة السابعة : لقد تسجلت في تاريخ الحزب انحرافات عديدة، في العقيدة والتشريع والسياسة، جرت على الحزب الويلات، كان القوميون الاجتماعيون خلالها يقرأون أدبيات فكرية ويشاهدون ممارسات دستورية وينقادون لمواقف سياسية، تناقض عقيدتهم ونظامهم مناقضة تامة: أدبيات وممارسات ومواقف بلغت أحياناً حدود الخيانة، ولكنها بقيت وستبقى وزر أصحابها وحدهم، لأن القوميين الاجتماعيين يدينونها إدانة تامة بعقيدتهم ونظامهم.

الحقيقة الثامنة : هي أن سر بقاء الحزب برغم الصعوبات التي واجهها في حياته، وبرغم الانحرافات التي ارتكبتها قياداته في تاريخه، هو تمسك القوميين الاجتماعيين بدستورهم، عقيدة ونظاماً، واسقاطهم محاولات التغيير المتكررة. والتغييرات الأخيرة التي استحدثت في دستور الحزب، سيكون مصيرها السقوط، بصرف النظر عن دوافعها وأغراضها، ساءت النوايا أو حسنت، لأن القوميين الاجتماعيين لن يقبلوا بها لمجرد مخالفتها الدستور، وهو سبب ضروري وكاف لرفضها.

بل هو سبب موجب لرفضها...

الانشقاق والوحدة

بناء على ما تقدم، نحن نرى مخلصين صادقين أن توحيد الحزب لن يتحقق إلا بالعودة إلى الدستور الأصلي، الموجب الوحيد لالتزام أعضائه جميعاً.

وكل حل آخر يستند إلى هذا الدستور المزور سيرفضه الأعضاء، ومن حقهم ألا يقبلوا به.

كل حل آخر هو انشقاق جديد مقنع، لن يفاجيء أحداً إذا كشف عن وجهه بعد أيام قليلة.

انطلاقاً من فهمنا هذا لحقيقة تكوين حزبنا، نستخلص أن ما حصل وأدى إلى انفجار قيادة الحزب، هو التالي: خلال الأعوام 81-84، ارتكب فريق فئوي ممارستين لا دستوريتين:

الأولى تغيير الدستور بتعديلات لا دستورية، وتحويل القيادة الحزبية إلى قيادتين جماعيتين، المجلس الأعلى ومجلس العمد، وتغييب سلطة الرئاسة في مجلس العمد، وقلب السلطات المركزية رأساً على عقب بجعل السلطة التشريعية فوق الرئاسة: وهذه مهزلة لم يعرفها قانون دستوري عام من قبل، في نظام رئاسي.

والثانية تطبيق فاسد كيفي وفئوي للقانون عدد (7)، بمنح رتبة الأمانة لمن لا يستحقها، لغرض الهيمنة على مركز الحزب بأكثرية محاسيب وأنصار.

ولو أن الحزب طائرة، لكان أمكن اختطافها بتواطؤ أحد قادتها مع بعض الركاب.

ولكن الحزب ليس طائرة، والأعضاء ليسوا ركاباً مقيدين بمقاعدهم بأحزمة مشدودة، يتبعون، هلعين مذعورين من ينجح في احتلال غرفة القيادة.

الحل:

قيادة مؤقتة (لسنة أو سنتين) ذات صلاحيات تامة، (متألفة من واحد أو ثلاثة أو خمسة أو سبعة) أشخاص مؤهلين، تقود الحزب بقانون مؤقت، هذا نصه:

قانون انتقالي عدد (8) مؤقت:

نظراً للظروف الخطيرة الراهنة، ومن أجل تحقيق وحدة الحزب، وصيانة دستوره، ولتمكينه من القيام بدوره القومي بكل قدراته وكامل طاقاته:

مادة أولى: تنشأ في الحزب قيادة (أحادية، ثلاثية، خماسية، سباعية...) مؤقتة، مفوضة كل السلطات، تقود الحزب بوجب هذا القانون المؤقت.

مادة ثانية: تدعى هذه القيادة «القيادة المركزية المؤقتة» للحزب السوري القومي الاجتماعي.

مادة ثالثة: يسمى فلان (وفلان وفلان وفلان..) أعضاء القيادة المركزية المؤقتة.

مادة رابعة: مدة ولاية «القيادة المركزية المؤقتة» سنة واحدة تبدأ فور نشر هذا القانون المؤقت.

مادة خامسة: تصدر «القيادة المركزية المؤقتة» القوانين التي تحتاجها لتنظيم الحزب وقيادته بمراسيم مؤقتة.

مادة سادسة: تتخذ القيادة المركزية المؤقتة قراراتها بالأكثرية.

مادة سابعة: تلغى كل التشريعات الصادرة عن المجلس الأعلى منذ 8 تموز 1949.

مادة ثامنة: تلغى كل الامانات.

مادة تاسعة: تمنح القيادة المركزية المؤقتة بموجب القانون عدد (7) الأمانة لمن يستحقها.

مادة عاشرة: عند انتهاء ولايتها تدعو القيادة المركزية المؤقتة الأمناء لانتخاب مجلس أعلى جديد من الأمناء بوصفهم مصدر السلطات.

مادة حادية عشرة: خلال خمسة عشر يوماً من انتقاء أعضاء المجلس الأعلى، يجتمع المجلس الأعلى لانتخاب أحد الأمناء رئيساً للحزب.

مادة ثانية عشرة: يثبت المجلس الأعلى المنتخب سابقة انتخابه وانتخاب رئيس الحزب بقانون دستوري دائم يحمل العدد (8).

مادة ثالثة عشرة: تنشىء القيادة المركزية المؤقتة محكمة عليا بمرسوم يحمل العدد (9 مؤقت)، للقضاء الأعلى وللنظر في دستورية القوانين.

مادة رابعة عشرة: يثبت المجلس الأعلى المنتخب المحكمة العليا بالقانون الدستوري عدد (9) دائم.

مادة خامسة عشرة: تقبل استقالة رئيس الحزب الحالي.

مادة سادسة عشرة: يحل المجلس الأعلى الحالي نفسه.

(هذا التفكير، عام 1987، كان يستعجل تحقيق الوحدة، دون الدخول في مناقشة كيفية منح رتبة الأمانة والرتب الأخرى، ودون علمنا بوجود «المحكمة المركزية» التي أنشأها سعاده قبل استشهاده ودون أي استحداث دستوري في مسألة مصدر السلطات).

ـ لنفترض أن الوحدة قامت، وأنت صاحب شعار "الوحدة أولاً"، فكيف سيبدأ العمل للاصلاح؟ وأين؟ ومن يقوم به؟

هذه الأسئلة، ومثلها كثير، تزيد في ارباك الوجدان العام!

أنا أفضل التفكير العملي الواقعي، الذي يشاهد الأمور في ديناميتها التاريخية الدائمة، لا في ستاتيتها الحاضرة العارضة المؤقتة!

خذ مثلاً: في الأعوام 69-70-71-1972 تعرضت الحركة لخروقات عقدية بتيار استعرابي متمركس! يومها تصدينا لهذا التيار فكرياً بقوة، وكان أهم حاصل تاريخي لذلك التصدي، نتيجتان ثابتتان في الوجدان الحزبي العام، مجذرتان اليوم في الوعي القومي الاجتماعي العام وهما:

أ ـ قلنا للذين أرادوا ـ لسبب أو لآخر ـ «تطعيم» العقيدة، و«تطويرها»، و«تغييرها».. نحن لسنا ملزمين بمقررات مؤتمراتكم (ملكارت)، أو مؤسساتكم العليا.. في الشأن العقدي، لأننا متعاقدون مع سعاده على عقيدة واضحة... وهذا التعاقد غير قابل للتجيير لأي كان!

واليوم، كل قومي اجتماعي يعتصم بهذا التعاقد، كلما شاهد انحرافاً عن العقيدة، وهذا يجب أن يكون شأنه بالنسبة إلى الدستور أو النهج العام، كلما كان عليه أن يقرر موقفاً من مقررات حزبية صادرة عن المؤسسات الحزبية العليا، تخالف عقيدة الحزب، ونظامه، ونهجه..

القومي الاجتماعي يشعر اليوم أن تأسيس الحزب بالتعاقد كان هو الضامن التاريخي لسلامة عقيدة الحزب ودستوره ونهجه،.. وفي الوقت نفسه كان هو الأساس الدستوري لحرية العضو، وحماية عضويته..

ب ـ الحوارات الفكرية الفلسفية التي استولدتها الطروح الفكرية الجديدة، اخصبت الوعي العام بالمفاهيم القومية الاجتماعية، والقواعد العلمية والفلسفية التي تقوم عليها عقيدتنا.

وكان هذا أهم مكتسب حققته حياتنا الحزبية في تلك الفترة..

أريد أن أقول، أنا أفكر بالطريقة العملية التي توصل إلى الاصلاح، من خلال أسئلة بسيطة وواضحة، كالتالي:

ما هي القضايا العقدية أو النظامية (الدستورية) أو السياسية المطروحة على وعينا اليوم؟ وكيف نعالجها؟

ـ مثل ماذا؟

في الدستور مثلاً، مثل قضية مصدر السلطات! وقضية كيفية انبثاق السلطات!..

وقضية صلاحيات السلطات! وكل قضية تدخل في قضية وجودنا الحزبي الكبير، وأعني بها قضية الوصف العام للنظام القومي الاجتماعي. هذا النظام الجديد الذي دعينا إليه يوم انتمينا إلى الحركة، والذي ندعو الناس إليه اليوم.

أنا أزعم أن كل متاعب الحزب، في تاريخه كله، حصلت بجدلية عامل فساد النظام الحزبي العام، وعامل المصالح الخصوصية التي حوّرت النظام الحزبي لمصلحة أصحابها.. **وأن نقطة البداية في عملية الاصلاح هي أن يعي أعضاء الحزب هذه الحقيقة، وأن يعكفوا على درس النظام القومي الاجتماعي، وأن يصححوا صورة الحزب في أذهانهم وفق قواعد النظام القومي الاجتماعي، وأن يطالبوا بإصلاح أحوال الحزب بمقتضى هذه القواعد، وأن يعتبروا أنفسهم غير معنيين بكل ما يخالف النظام القومي الاجتماعي، وأن يعتصموا بالتعاقد لرفض كل ما ينافي العقيدة والنظام..**

ليس النظام المعني هنا الانضباط.. فالانضباط هو شأن فردي، بينما النظام الذي نعنيه بكلامنا هنا هو شأن عام: هو نظام الحزب ـ الدولة، النظام الجديد، وهو موضوع لا علاقة له إطلاقاً بمسألة الانضباط الفردي،.. حتى إذا هما تعارضا.

سأشرح هذا بمثل:

قرأنا لسعاده في الآثار الكاملة المجلد 11 صفحة 78 ـ كما مرّ معنا سابقاً ـ أن سعاده يعتبر "**حق الفرد في الرأي والعمل والنظام**" شرعاً.

هذا كلام صاحب الدعوة، **فهو جزء من التعاقد...**

وقرأنا في الصفحة نفسها، أن للعضو في الحزب حقاً «في **محاكمة علنية**»، حتى "**لا يشعر أن مصيره يقرر في الخفاء...!!**"

هذا أيضاً، **جزء من التعاقد بينك وبين زعيمك ومعلمك صاحب الدعوة...**

فإذا أنت قرأت أن المجلس الأعلى في الحزب قد أصدر قانوناً يشرعن به عرفاً فاسداً أعطيت بموجبه عمدة الداخلية حق محاكمتك، أو محاكمة رفيقك، في غرفة مغلقة، مستغنياً (المجلس الأعلى) عن التشريع لمحكمة حزبية عدلية كالمحكمة التي أنشأها سعاده، فأنت تستطيع أن تعتصم بالتعاقد، وتقول لعمدة الداخلية والمجلس الأعلى: **أطلب محكمة** عدلية صحيحة، وأطلب **محاكمة علنية**، فهذا حقي لأنه **شرعٌ** في الحزب، ولأنه **جزءٌ من التعاقد!**

ثم تمتنع عن المثول أمام عمدة الداخلية، وتعتبر قانون المجلس الأعلى المخالف لشرع الحزب قانوناً مخالفاً لشرع الحزب وغير ملزم لك.

ـ والانضباط!؟

هذا هو الانضباط بعينه! **فالانضباط هو الانضباط في النظام العام، لا في ما يخالف النظام العام!**

الانضباط الفردي والنظام العام.. لا تعارض بينهما. **ومطلوب من العضو، بموجب قسمه، أن ينضبط في النظام العام، كما وضعه سعاده، لا في ما يخالفه، ولو كان صناعة مؤسسات..**

ـ ولكن علينا التنفيذ أولاً، ثم نعترض إذا شئنا، أليس كذلك، حسب قاعدة "نفذ ثم اعترض"!

من اخترع هذه القاعدة؟ أين قرأتموها؟ ما هذا الدجل؟ بل ما هذا الدس؟

نحن حزب عقيدة ونظام: عقيدة واضحة ونظام مدستر ومشروح، وحزب رجال واعين يميزون الحق من الباطل، والشرعي من المخالف للشرع!

ونحن حزب يقول العضو فيه رأيه، ويطالب بحقوقه...

ـ ولكن داخل النظام.

نعم، داخل النظام، هو يقول أنا **أطلب محاكمة علنية**، فهذا شرع سعاده الذي تعاقدت معه، ويرفض محاكمة غير علنية، دون أصول محاكمات!

أكبر عقدة عقدوا بها الأعضاء هي قولهم لهم: **لست أنت من يقرر** ما هو شرعي وغير شرعي، **بل المؤسسات!** فلست أنت من يقرر إذا كانت الاشتراكية هي عقيدة الحزب الاجتماعية، **بل المؤسسات!** ولست أنت من يقرر إذا كانت سياسة الحزب مع محور شمعون ـ حسين ـ نوري السعيد ـ بريطانيا. فأميركا..... هي سياسة قومية، **بل المؤسسات!..**

هذه عقد نفسية راسخة، رسخت تقديساً باطلاً للمؤسسات!

هذا باطل كله.. وسعاده لا يجيز لك القبول بالباطل «بحكم النظام»! فلقد قال، إثر عودته، وفي محاضرته الأولى، أن مجرد القبول بالانحراف **بحكم النظام** يشكل مسألة من المسائل الخطيرة!

ولأن القوميين ما كانوا يفهمون معنى (النظام)، قبلوا بالواقع اللبناني مع نعمة ثابت **بحكم النظام**، فخطأهم سعاده، وشرح لهم معنى النظام، قائلاً: «النظام هو نظام الفكر، وهو نظام النهج، وهو نظام (المؤسسات) الاشكال التي تحقق الفكر والنهج».. **لا نظام المؤسسات التي تحقق فكراً آخر، ونهجاً آخراً**..

وما أبعد هذا المعنى للنظام عن **مفهوم الطاعة البلهاء** التي تعني القبول غير الواعي بالخطأ، والخلل، والانحراف... والأكثر من هذا.. **بحكم النظام!!**

الحكم الحقيقي للنظام هو وجوب التزام قواعد الفكر والنهج.

وهذا الالتزام مطلوب من المؤسسات، كلاً في وظيفتها، كما هو مطلوب من الأعضاء! هو التزام المجلس الأعلى بعقيدة الحزب، فإذا قال بالاشتراكية، **فكيف نتبعه؟** وإذا قال بالقومية اللبنانية **فكيف نلحق به؟** وبنظام الحزب، فإذا قال بمحاكمات صورية تجري في غرفة مغلقة سراً، في عمدة الداخلية أو المحكمة العليا، أو الجلس الأعلى، **فكيف نوافقه؟**

يجب أن يعي الأعضاء أن هذه بعض من وقائع حقيقية من تاريخ الحزب، عرّضت أعضاء كثيرين قاوموها للنبذ، والفصل، والطرد، والقتل... بسبب واحد هو أن مجموع أعضاء الحزب، هذا المجموع المفترض فيه أن يدرس حزبه، ويعرف تركيبه، ويفهم نظامه، ويعقل مقتضى عضويته... بقي، حتى الآن.. يقبل بأي شيء يصدر عن المؤسسات الحزبية، بحكم النظام، في شبه عقدة نفسية يشعر العضو معها أنه تابع للمؤسسات، تسوقه أين تشاء، وكيف تشاء!

يجب أن يفهم الاعضاء أن علاقة العضو بالمؤسسات علاقة نظامية يحكمها دستور لا علاقة عبد بسيد، أو مواطن بدكتاتور!

ـ تكلمت كثيراً في موضوع القضاء ألأنك محال إلى المحكمة العليا؟

صحيح أني محال إلى المحكمة العليا، ولكن ليس هذا هو السبب، فأنا منذ ثلاث سنوات أتكلم في الاصلاح الدستوري، والقضائي ضمناً ـ ويجب سحب ما نقوله في موضوع القضاء على كل المواضيع الأخرى.

إن ما يهمني هو ليس ما نفكر، بل كيف نفكر، وأعني أسلوبنا في التفكير، فإذا استقام في مجموعنا أسلوب التفكير، قامت وحدة الروح، وتكوّنت داخل جسم الحزب مناعة ذاتية لا تسمح بالاستخدام السيء لنظام هو أعظم نظام في العالم، إلى أجل غير مسمى..

هل تريد أن أقول لك سراً؟ إن أكبر مشكلة واجهناها من ثلاثين عاماً (1969) تاريخ أول تحرك داخلي ضد الانحراف، كانت مشكلة موقف القوميين الاجتماعيين من النظام والمؤسسات والحزب، والنهضة،.. هذا الموقف المشحون بعنصر التقديس أكثر بكثير مما هو مشحون بعناصر الوعي، والمعرفة، والفهم...

بتعبير آخر كان القوميون الاجتماعيون، يقدسون الخلل في النظام العام، لا النظام القومي الاجتماعي الحقيقي.. ويحمون هذا الخلل، ويحصنونه، ويدافعون عنه، وهم لا يدرون ماذا يفعلون.

ـ هل يمكن البحث في ما دعوته قضايا النظام العام: مصدر السلطات وصلاحياتها..إلخ

هذا هو الموضوع المحوري الاساسي الاول للمرحلة الحاضرة: مرحلة الاصلاح الدستوري.

وأهم محاوره إطلاقاً، هو محور مصدر السلطتين، التشريعية والتنفيذية.

حين نقول مصدر السلطات، نعني، تعريفاً وحصراً، الجسم البشري الذي ينتخب السلطات.

هذا الموضوع أوسعته درساً في العدد الثاني من «إتجاه» حيث أوضحت الفارق الحاسم الذي يفرق فكر سعاده الدستوري، في ديمقراطيته التعبيرية، عن الفكر الديمقراطي التمثيلي، بأشكاله المختلفة.

أريد أن أمهد لكلامنا هنا ببضع ملاحظات:

الملاحظة الأولى: لا يجوز نقد الفكر الدستوري القومي الاجتماعي في ضوء مآتي التجربة الحزبية التاريخية، إن لجهة ما يتصل برتبة الأمانة، أو لجهة دور الأمناء، أو لجهة الوضع العام لجسم الأمناء.. وذلك لأن التجربة كانت ناقصة، وهذا يعني أن علينا أن نوجه نقدنا إلى التجربة لا إلى الفكر، حين نتأكد ـ وكم تأكدنا ـ أن الفكر قد أسيء تطبيقه في التجربة...

إذا كنت لم تحسن صناعة مركبة، فغرقت، فهذا لا يعني أن قانون أرخميدس باطل!

الملاحظة الثانية: هي أن الكلام عن رتبة الأمانة، أو الرتب عموماً، هو غير الكلام عن الأمناء، تبعاً لما تقدم..

الملاحظة الثالثة: أن الأمناء والأعضاء سواء وعياً! فهم سواء في المسؤولية أيضاً، ولو كان الأمناء هم الذين كانوا ينتخبون السلطات الحزبية مدى تاريخ الحزب.

فالحقيقة التاريخية التي يجب التأكيد عليها، عند كل مقاربة لتاريخ الحزب، هي أن القومية الاجتماعية، المذهب والنظام، بقيت المجهول الأعظم في هذا التاريخ. وهذا ما جعل ويجعل نقد وقائع تاريخ الحزب وتوجهاته عملاً مستحيلاً للأعضاء والأمناء سواء...

بعد هذه الملاحظات، ندخل موضوعنا:

دستور الحزب الأساسي تكلم عن رتب عدة، لا رتبة واحدة!

فالأمانة هي الرتبة العليا، وهذا يجب أن يعني لنا وجود، أو وجوب وجود رتب أدنى منها مستوى.

والطريقة العملية الاسلوبية لاكتشاف الرتب الأخرى، أو تصورها، هي البدء باعتبار مضمون رتبة الأمانة، بوصفها الدرجة العليا للرتب الصاعدة إليها. ومضمون رتبة الأمانة هو العناصر التالية:

أ- الفهم العقدي.

ب - الفهم الدستوري.

ج - الفهم السياسي.

د - الرجولة، البطولة، الحكمة، الحنكة، الايمان.. إلخ..

هذه العناصر الأربعة هي المؤهلات الأربعة للحصول على رتبة الأمانة.

فالآن، تدرجاً، يمكننا تتبع تدرج العضو بهذه المؤهلات لبلوغ رتبة الأمانة:

- أن يجاز في العقيدة، أولاً.

- أن يجاز في النظام ثانياً.

- أن يجاز في السياسة ثالثاً.

- أن تكون سيرة حياته الحزبية سيرة بطل مؤمن، اجتاز مراحل الصراع القومي

بصلابة، ورجولة، ونزاهة، وبطولة...

عندنا، إذن، أربع رتب أمامنا:

- رتبة مجاز في العقيدة

- رتبة مجاز في العقيدة والنظام

- رتبة مجاز في العقيدة والنظام والسياسة.

- ورتبة صدر (تسمية مستعارة آمل أن تكون موفقة).

... وبهذا الترتيب! وأعني أن رتبة «الصدر» أعلى من رتب «المجازين»، وهذا لأن الممارسة البطولية المؤمنة أعظم من المعارف المجردة التي لا تقتضي من أصحابها غير إعمال الفكر. فهذا أمر يستطيعه، في القومية الاجتماعية، أي دارس جامعي أو «أكاديمي» قومي أو شيوعي أو كتائبي،... أو حتى أجنبي، دون أن يكون له أي شأن في الحركة السورية القومية الاجتماعية، وتاريخها، ومصيرها.

وأما الصدور فهم أبناء الحركة ورجالها الخلّص، وأبطالها!

ـ من يعطي هذه الرتب؟

الإجازات الفكرية تعطيها هيئة أكاديمية، كما تعطى أية إجازة جامعية، بعد إمتحان دقيق، وصعب ـ وخصوصاً علني ـ يجتازه طالب الاجازة:

يقدم طالب الاجازة دراسة في العقيدة. أو في النظام، أو في السياسة، إلى هيئة علمية تنشأ لهذا الغرض، من مثل «لجنة النقد العقائدي» التي أنشأها سعاده العظيم في العام 1948.

لنقل أن هذه اللجنة متألقة من ثلاثة أعضاء عقائديين وأصحاب أهلية يشهد عليها انتاجهم الفكري، فإذا وجدت هذه اللجنة أن الدراسة المقدمة إليها صالحة، وذات مستوى يدل على أن صاحبها «قد أظهر تفوقاً جلياً في الادراك..» (المرسوم السابع)، دعت صاحب الدراسة إلى مناقشتها، لتختبر مدى قدرته على الدفاع عنها، ومدى عمق تفهمه لمضمونها، ومدى سعة اطلاعه في الموضوعات المتصلة بموضوعها الأساسي. وهذا في قاعة عامة، **على مرأى ومسمع من جمهور من القوميين، والأصدقاء، والمواطنين...**

فإذا استطاع صاحب الدراسة الإجابة على الأسئلة المطروحة عليه بنجاح،

تمنحه اللجنة شهادة «مجاز في العقيدة» (أو النظام، أو السياسة).. وإذا تبين أن صاحب الدراسة غير موفٍ موضوعه حقه من الفهم، طلبت منه اللجنة متابعة دراسة موضوعه، والعودة إلى مواجهة اللجنة بعد سنة، أو سنتين،.. حسبما ترى من بعده أو قربه من المستوى الرفيع المطلوب...

وإذا كانت الدراسة المقدمة إلى اللجنة غير صالحة، ردتها اللجنة إلى صاحبها، دون استدعائه، مع رسالة توجيهية تدعوه إلى معاودة درس موضوعه، والتعمق فيه، ومراجعة المراجع الضرورية لايفاء الموضوع حقه من الدرس... وطلبت منه عدم ارسال دراسة أخرى قبل سنة أو سنتين، حسبما ترى...

العضو الحائز على إجازة يوقع هكذا: الرفيق المجاز فلان.. فهو صاحب رتبة!

وكلما تعددت إجازاته علت رتبته!

ولكنه مع الاجازات الثلاث، أي حتى حين يصير مجازاً في العقيدة والنظام والسياسة، فهو دون رتبة «الصدر» لأن «صدور الحزب» هم أبطاله، ورجاله الخلص، الأوفياء، المنزهون، الذين أثبتوا في حياتهم الحزبية أنهم رجال غير عاديين، بمواقفهم الصحيحة، وصمودهم للشدائد أيام المحن، ولحسن سيرتهم بين الناس، فهم أبناء النهضة، ولقد صنعتهم بمناقبها، وقيمها، وعركتهم بمعاركها وحروبها، وخبرتهم في أرذل الظروف وأقساها، فوجدتهم صادقين جديرين بثقتها.

هؤلاء تتكون ملفات نضالهم تباعاً، في الادارات الحزبية، من المديرية حتى رئاسة الحزب، وتحال ملفاتهم تلقائياً، بعد انقضاء عشر سنوات على انتمائهم، إلى **هيئة قضائية**، مستقلة عن السلطات التشريعية والتنفيذية والادارية في الحزب، ليكون الحكم فيها منزهاً عن دواعٍ خاصة، سلباً أو إيجاباً...

وبعد،

رتبة صدر + إجازة في العقيدة = رتبة ركن.

رتبة صدر + إجازتين في العقيدة والنظام = مؤهل أمين.

رتبة صدر + إجازات في العقيدة والنظام والسياسة = أمين.

فالرتب المقترحة، ههنا، هي كالتالي:

الرتبة الأولى: مجاز في العقيدة.

الرتبة الثانية: مجاز في العقيدة والنظام.

الرتبة الثالثة: مجاز في العقيدة والنظام والسياسة.

الرتبة الرابعة: صدر.

الرتبة الخامسة: (صدر مجاز في العقيدة) ركن.

الرتبة السادسة: (صدر مجاز في العقيدة والنظام) مؤهل أمين.

الرتبة السابعة: (صدر مجاز في العقيدة والنظام والسياسة) أمين.

ـ إذن أصحاب الرتب هؤلاء هم المؤهلون، في نظرك، لتكوين قاعدة البناء الأعلى للحركة القومية الاجتماعية.

لا، هذا غير صحيح..

ـ الحائزون على الاجازات الثلاث، إذن..؟؟

لا بالعكس!

فأي طالب جامعي، يستطيع خلال سنوات دراسته الجامعية ـ وخاصة إذا كان طالب علوم إنسانية ـ أن يحصل الاجازات الثلاث، خلال سنتين أو ثلاث سنوات من انتمائه إلى الحركة، فهذا لا يجعل منه عضواً صالحاً لانتخاب قيادة الحزب: أي لتعيين، أو للاشتراك في تعيين المهام الكبرى للحركة القومية الاجتماعية، ولاختيار قادتها، بأخلاق المنتمي، الملتزم، المؤمن، المجرب، النزيه، الخبير...

فما ينقصه، أي ما يقتضيه النظام القومي الاجتماعي منه، هو الايمان، والبطولة، والنزاهة، والرجولة، وسلامة البناء النفسي،.. وهي هذه صفات لا وجود لها إلا في «صدور الحركة».

فالشرط الأول الأساسي للانتماء إلى الجسم البشري المؤهل لانتاج القيادة الفضلى للحزب، هو أن يكون كل أعضاء هذا الجسم من "الصدور" أي الأعضاء الذين مارسوا النضال القومي عشر سنوات اثبتوا خلالها أنهم رجال إيمان، وصلابة، وحكمة، وبطولة، ونزاهة..

ولكن، **لما كانت هذه المزايا نفسها غير كافية للاضطلاع بمهمة التمييز بين خيارات المناهج الاجتماعية والاقتصادية والتربوية والعسكرية والسياسية**

والادارية والثقافية.. وهي هذه محاور العمل القومي المثبتة في المرسوم عدد (1)، فأن "الصدر" يحتاج إلى إجازة في العقيدة على الأقل، ليحق له الاشتراك في انتخاب السلطات القيادية في الحزب: أي الاسهام في مناقشات سياسة الحزب الداخلية والخارجية.

هذا التصور يقوم كله على مبدأ الأهلية.

فالمؤهلون: حسب هذا التصور، هم صدور الحزب المجازون: أركان الحزب والمؤهلون لرتبة الأمانة، والأمناء! هم صدوره المجازون! وهؤلاء هم قاعدة البناء الأعلى للحركة!

يكون عندنا، حسبما تقدم، سبع رتب متدرجة من أدنى إلى أعلى، وأصحاب الرتب الثلاث العليا، أي الأركان والمؤهلون والأمناء، هم الهيئة الانتخابية المؤهلة لتدارس قضايا الحزب والبلاد، والتقرير في المناهج السياسية القومية، وتعيين الاتجاه العام للحزب، في مراحل نضاله المقبلة، ونقد التجارب والتوجهات، وتسليط العقل على العمل القومي!

والنتائج العملية لمثل هذا النظام كثيرة جداً، أهمها أنه يخلق حوافز ذاتية، نفسية ومعرفية، تكهرب جسم الحركة القومية الاجتماعية بدوافع حب المعرفة، وحب التقدم في النضال، وحب الترقي.

لقد كان أبطال الحزب دائماً مغبونين، لأنهم لم ينالوا يوماً رتبة على بطولاتهم، وما أكثر «صدور الحركة» القومية الاجتماعية وما أعظمهم شأناً في تاريخ الحزب! إنهم غالباً ما يستشهدون قبل أن ينالوا رتبة تناسب رجولتهم، وإيمانهم، وتضحياتهم!

ولقد كانت رتبة الأمانة مغبونة، هي الأخرى، لأن هذه الرتبة العليا، الرفيعة المستوى، كانت دائماً تعطى للمؤهلين فكرياً دونما اعتبار لتاريخهم، أو للصدور دونما اعتبار لمستوى وعيهم، أو لمن لا تاريخ ولا وعي له...

ونظام الرتب هذا نظام عادل:

أنت تطلب رتبة، وأنت تحصلها، ولا علاقة للسلطات الحزبية العليا بها: **فهيئة أكاديمية تنظر في مستوى مداركك، وهيئة قضائية تنظر في نضالك القومي**، فإذا اكتمل ملفك نظرت فيه «الهيئة العليا لمنح رتبة الأمانة» وحققت في مضمونه، وقررت منح الرتبة إذا تبين لها أن الشهادات التي حصلت عليها مكتملة الشروط،

ولها أن تجري تحقيقاتها، إذا شاءت، مباشرة أو بواسطة الادارات الحزبية». ولها أن تراقب منح الاجازات وأعمال الهيئة القضائية، تباعاً.

ـ هم يشتركون في الانتخاب، ولكن لا يترشح للمجلس الأعلى والرئاسة إلا الأمناء.

بالضبط، وهذا هام جداً! فبهذا، نحن نضمن ألا يصل رئاسة الحزب «رئيس» لا يفهم عقيدة ولا نظاماً، ولا سياسة. رئيس لا يعرف ما يميز هذا الحزب العظيم عن سواه من الأحزاب، في نظرته إلى الأمور، وفي نظامه.. ولا يعرف في أي عالم هو «يقود» الحزب!

نضمن ألا يصل رئاسة الحزب، ويتربع على صدره، رئيس يقرأ في صعوبة، ويكتب في شقاء، ويفكر في بؤس.

وكذلك أعضاء المجلس الأعلى، فإذا هم اقدموا على التشريع عرفوا كيف يسنون القوانين وفق مصادر التشريع في الحركة: العقيدة والدستور والعقل.. وإذا هم واجهوا حالة سياسية، كانت مؤهلاتهم السياسية كافية لترشدهم إلى القرارات المصيرية المتفقة مع مصالح الحزب والبلاد! قرارات تتعامل مع عالم اليوم تعامل العارف المطلع.

ـ في رأيك، إذن، أن الهيئة الانتخابية التي تحددت بالمؤهلين ذوي الرتب الثلاث العليا هم مصدر السلطات.

مصدر السلطات في النظم الديمقراطية كافة هم مجموع أعضاء الدولة، فهم عندنا القوميون الاجتماعيون، كلهم! وهذا ما يجب التأكيد عليه في تعديل المادة الرابعة من دستور عهد الزعامة التي يجب استبدالها بنص واضح يقول:

«القوميون الاجتماعيون هم مصدر السلطتين التشريعية والتنفيذية، (بدل الزعيم)، ويعبر عن إرادتهم العامة المؤهلون».

هذا النص، في شقه الأول، يثبت ديمقراطية نظامنا، وفي شقه الثاني، يثبت تعبيريته.

ـ وماذا ترى أن يكون مصير الأمانات الحالية؟

اقترح أن يعطى هؤلاء الأمناء فترة ثلاث سنوات لتثبيت أماناتهم على أساس نظام الرتب الجديد. أي يبقون أمناء مدة ثلاث سنوات، وفي نهايتها يبقى أميناً من

استطاع أن يثبت جدارته، وأما الآخرون فينالون الرتب التي أثبتوا استحقاقهم إياها، وبعدها يتابع هؤلاء جهودهم ونضالهم لتحصيل الرتبة العليا.

ـ يقال إنك تعطي رئاسة الحزب، أو السلطة التنفيذية، صلاحيات واسعة يخشى البعض أن توقع الحزب في الديكتاتورية الفردية!

أنا لا أعطي، ولا آخذ! الدستور قال أن الرئيس هو السلطة التنفيذية، فنظامنا نظام رئاسي، قطعاً. والدستور قال أن الرئيس هو «خلف الزعيم»، أي هو يخلف الزعيم في ممارسة السلطة التنفيذية.

نحن علينا أن نقرأ، وندرس، ونفهم.. لا أن نتفلسف!

والذين يأخذون علي وصفي للنظام القومي الاجتماعي أنه نظام رئاسي، وأن الرئيس هو قائد الحزب، هم واحد من اثنين:

الأول شاهد رؤساء يمارسون السلطة التنفيذية بطريقة عشوائية دون تعامل متوازن مع السلطة التشريعية.

رغم أن الدستور المعمول به كان دستوراً يعزز صلاحيات المجلس الأعلى دون حدود... فكوّن انطباعاً سيئاً عن السلطة التنفيذية، فهو يخشى النظام الرئاسي.

والثاني من انصار تعزيز صلاحيات المجلس الأعلى، دون تحديد، ودون حدود...

السلطتان متوازنتان، ومنفصلتان الواحدة عن الأخرى، لكل منهما وظيفتها المختلفة، المستقلة..

ـ هل هذا يعني أن رئيس الحزب يقرر هو سياسة الحزب كما يشاء؟

هذا هو السؤال الهام الذي يجب علينا الاجابة عليه بدقة، وعمق، وشمول، ووضوح..

لقد تمثلنا الهيئة الانتخابية كما يجب أن تكون.

هذه الهيئة الانتخابية المتألفة من أركان الحزب، والمؤهلين للأمانة، والامناء، هي هيئة عاقلة مدركة قادرة على الفهم والتمييز والاختيار.

هي، عملياً وسط ثقافي نضالي مناقبي ذو الأهلية الفضلى!

هذا الوسط الثقافي النضالي هو القوة العاقلة في الحزب.

هو عقل المنظمة القومية الاجتماعية: عقل الدولة. ففيه، إذن، سيتطارح المؤهلون قضايا الحزب والبلاد والعالم، وفيه سيتناقشون في البرامج والمناهج والاصلاحات والتوجهات والخطط والستراتيجيات والمواجهات القومية المصيرية والقضايا القومية الكبرى..

هذا الوسط الثقافي النضالي لا يجوز أن يكون غائباً عن حياة الحزب وهمومه ومتاعبه، كما كان الأمناء، بل يجب أن يؤكد حضوره في استمرار لا ينقطع، وأعني، بهذا، أن النظام يحترم حضوره، ويوكل إليه المهام المتناسبة مع كونه المعبر عن الارادة العامة..

ـ اسمح لي بمقاطعتك: لقد سألتك عن دور رئيس الحزب في تقرير سياسته..

وأنا أجيبك:

سياسة الحزب تتقرر يوم انتخاب الرئيس وانتخاب المجلس الأعلى.

هي تتقرر بالنقاش، والاقتراع.

يجب أن نفهم أولاً أن ما نعنيه بسياسة الحزب، ليس علاقتنا بأمل، وحزب الله، والكتائب،... بل بمحاور العمل القومي الأساسية الملحوظة في المرسوم الأول كلها، مضافاً إليها التوجه السياسي الخارجي العام في المجتمع والعالم.

عندنا إذن (سياسات) تنظيمية، وإدارية، وتشريعية، واقتصادية، وتعبوية، وثقافية، وإذاعية، ومالية... وهذه (السياسات) هي ما يجب أن يكون موضوع مناقشات الهيئة الانتخابية لكي تقوم الهيئة الانتخابية بوظيفتها على أساسها، فلا تكون العملية الانتخابية فارغة من أي مضمون، وأي هدف، وأي معنى! فهذه هي الوظيفة الأولى للهيئة الانتخابية، عندما تنتخب... **يجب أن نفهم أن عملية الانتخاب هي الفعل السياسي الأول، الذي كان دائماً عندنا بلا مضمون ولا معنى ولا هدف، والذي لا يجوزأن يستمر كذلك. فإذا استمر كذلك كانت الهيئة الانتخابية جسماً هامشياً ساكناً يقوم بوظيفة طقسية تقليدية لا عقل ولا فعل فيها... كما كان دائماً جسم الامناء.**

في النظام الرئاسي، **ينتخب الرئيس مباشرة** من مصدر السلطات: **من الهيئة الانتخابية.**

فعلى المرشحين، إذن، لرئاسة الحزب أن يعرضوا على الهيئة الانتخابية

تصوراتهم للسياسة القومية العامة، بمحاورها المختلفة، وعلى هؤلاء المؤهلين أن يناقشوا هؤلاء المتقدمين لموقع الرئاسة / موقع القيادة، في تفاصيل (سياساتهم) لمحاور العمل القومي جميعاً.

ولا بأس في أن نشاهد مرشحين للرئاسة أو أكثر يتناظران في شؤون الحزب والبلاد أمام الهيئة الانتخابية، فتتبلور، بنتيجة تناظرهما، المهام الرئيسية الكبرى لقيادة الحزب في المرحلة القادمة.

بعد هذا تجري عملية الاقتراع، وبنتائجها تتقرر السياسة القومية العامة للحركة السورية القومية الاجتماعية، متمثلة ببرنامج عمل الرئيس المنتخب.

«أين تتقرر سياسية الحزب إذن؟

إنها تتقرر في عملية الاقتراع..

من يقررها؟

يقررها المؤهلون، بعد تدقيق، ومناقشة، وحوار، وتمحيص، وأصواتهم تعبر عن إرادة عامة.

وأهم ما في هذا النظام، أن **الرئيس لا يخترع سياسة على ذوقه ولا يستطيع أن يقرر اللاسياسة!** ولقد شاهدنا رؤساء لا يريدون سياسة في شأن من شؤون الحياة على الاطلاق! كما شاهدنا رؤساء لا يفهمون من السياسة غير مجموعة كليشيهات فارغة، هي من المستوى الصحافي الرديء!

عندما تتم العملية الانتخابية، ويتم اختيار أحد المرشحين رئيساً، تتحمل الهيئة الانتخابية أدبياً مسؤولية انتخابه، **ويتحمل الرئيس مسؤولية تحقيق المهام القومية الكبرى التي خاض معركته الانتخابية على أساسها، وعلى أساسها حصل على ثقة الهيئة الانتخابية.**

فهو إذن لا يستطيع أن يبقى رئيساً دون أن يحقق شيئاً من الستراتيجيا العامة التي عرضها على المؤهلين في الحزب يوم اقترعوا له.

وهو، بالتالي، لا يستطيع أن يأتي رئيساً مرة ثانية، فثالثة، فرابعة ـ كما شاهدنا ـ دون أن يحقق شيئاً، ودون أن يلاقي في هذا الحزب المنكود الحظ مَنْ من حقه أن يسأله محاسباً: كيف ترشح نفسك مرة أخرى، يا حضرة الأمين، بعد فشلك السابق، وتضييع أربع سنوات من عمر الحزب، «على الفاضي»..!!؟

هذا كان يجب أن يكون دور الأمناء في الماضي، لو كانوا حاضرين في تاريخ الحزب !

وسيان، في نظري، أن يغيبوا هم أو ألا يُسمح لهم بالحضور... لأن الأمناء ما كانوا يحسنون ممارسة دورهم كهيئة انتخابية: ما كانوا يعرفون حقيقة دورهم كمصدر عملي للسلطات.

فلو هم عرفوا دورهم لكانوا أجروا عملية انتخابية واحدة لمصلحة حضورهم، وتثبيت وجودهم وبناء المؤسسات وتحقيق الاصلاح.

ـ تكلمت عن مهام أخرى للهيئة الانتخابية، فما هي!

المهمة الأولى هي كما رأينا، اختيار استراتيجية عمل قومي عام يضطلع بها رئيس انتخبوه لقيادة الحزب: الرئيس والستراتيجيا، في وقت واحد...

وأما المهمة الثانية فهي المصادقة على التعديلات الدستورية، بوصفهم المعبرين عن الارادة العامة.. مصدر السلطات!

بديهي أن وظيفة المجلس الأعلى هي التشريع، واخطر أشكال التشريع ما يمس البنية العامة للنظام: أي الدستور الأساسي والقوانين الدستورية التي تنشأ بها المؤسسات العليا، وتتحدد بها صلاحياتها.

فهذا أرقى تشريع!

المشكلة في النظام العمول به اليوم **أنه يعطل نفسه بنفسه**: فالمجلس الاعلى لا يستطيع أن يعدل الدستور لجهة صلاحيات المجلس الأعلى والرئاسة، دون أن يحل نفسه! وهكذا يبقى المجلس الأعلى، طول أربع سنوات، مشاهداً الخلل في النظام العام ـ إذا شاهده ـ وليس من «مصلحته» أن يمد يده إلى هذا الخلل لاصلاحه، حتى لا يحل نفسه!

هذه المشكلة مضحكة فعلاً!

هذا التشريع يرده أصحابه إلى وجوب انتخاب مجلس أعلى جديد يوافق على التعديلات، وإلا استأثر المجلس الأعلى بكل الصلاحيات دون أن يرده أحد.

ولكن ماهو المضمون الحقيقي لفكرة مجلس أعلى جديد يوافق؟

أن مضمونها الحقيقي، إذا اعتبرنا عملية الاقتراع التي سيأتي بها هذا المجلس

الأعلى الجديد، هو استفتاء الهيئة الانتخابية، التي ستنتخب هذا المجلس الأعلى الجديد حول موضوع التعديل، إذ من المفترض أن هذا التعديل سيكون في جملة القضايا التي ستناقشها الهيئة الانتخابية لتنتخب المجلس الأعلى الجديد، على أساسها..

إذن، لماذا كل هذا الدوران؟ ألا نستطيع أن نستفتي مباشرة الهيئة الانتخابية - بوصفها المعبر عن الارادة العامة - فنطرح عليها التعديل الدستوري، أياً كان، ونطلب منها الموافقة عليه أو رفضه، دون أن يضطر المجلس الأعلى الى الاستقالة، أو حل نفسه، أو الانحلال، أياً كانت نتيجة الاستفتاء؟!

... ودون أن يتعطل المجلس الأعلى أربع سنوات دون تشريع يصلح خللاً في الدستور، خوف الانحلال؟

وهل من انحلال بعد هذا الانحلال؟؟

هذا،

وكلنا يعلم أن مصدر السلطات يستفتى في التعديلات الدستورية التي تمس بنى النظام العام، لأن هذا من حقه بوصفه مصدر السلطات.

فلماذا لا تعطى الهيئة الانتخابية بشكل صريح وواضح هذا الحق، دون مداورة انتخاب مجلس أعلى جديد، وتلافياً لتجميد المجلس الأعلى القائم؟

حتى المداورة هي في الظاهر فقط، ههنا: إذ متى جرت عملية الاقتراع على أساس تعديل أو عدم تعديل الدستور في هذا النظام؟

- يبقى موضوع واحد، نحب أن نسمع رأيك فيه، وهو التضارب أو التعارض أو الخلاف بين السلطتين التنفيذية والتشريعية: الرئيس والمجلس الأعلى..

رأيي أن مثل هذا الخلاف ليس حالة مرضية، بل قد يكون حالة صحية في حياة الحزب. واختلاف الرأي ليس خلافاً بالضرورة، إلا في العقلية الفئوية التي سرعان ما تتحول إلى حالة عدائية لا مبرر لها، لا في نظامنا، ولا في أخلاقنا.

واختلاف الرأي، قد يتمحور حول قضايا هامة، وقضايا أقل أهمية، وقضايا صغيرة..

ولا يكون موضوع الخلاف هاماً إذا كانت عملية انتخاب رئيس الحزب وعملية

انتخاب المجلس الأعلى على أساس واحد، فجرى اختيار ستراتيجيا واحدة، وترجيح اتجاه واحد، في كلا العمليتين.

ولكن أياً كان تمايز المواقف بين المجلس الأعلى والرئيس، في النظام الرئاسي، فإن هذا التمايز لا يتعدى حدود حاجة الرئيس إلى تشريعات وقوانين يراها ضرورية لتنفيذ سياسته، فالسياسة هي سياسة الرئيس التي انتخب رئيساً على أساسها.

والمجلس الأعلى، من جهته، لا يستطيع أن يفرض على الرئيس، في النظام الرئاسي، قوانين لا يريد أن يتحمل مسؤولياتها، لأنها تعارض السياسة التي انتخب على أساسها!

فالنظام الرئاسي يعطيه حق النقض، لرد تشريعات المجلس الأعلى، وعدم التزامها إلا بعد إقرارها مجدداً من المجلس الأعلى بأكثرية ثلثي أصواته وبعد اقرارها، ينفذها أو يستقبل!.

السلطتان متوازنتان، إذن!

فالمجلس الأعلى لا يستطيع أن يخلع الرئيس أو يقيله، لأنه منتخب، مثله، من مصدر السلطات..

إلا إذا ارتكب!

وفي هذه الحالة، القضاء هو الذي يثبت ارتكابه، ويُدينه!

هذا يعني أن المجلس الأعلى لا يجوز أن يعطي صلاحية إقالة الرئيس، إذا خالفه الرأي، أو السياسة، لأن الرئيس هو صاحب السياسة، ولقد انتخب على أساسها من الهيئة الانتخابية.

على أن في النظام الرئاسي الذي يعطي الرئيس السلطة التنفيذية كلها، وينيط به قيادة الحزب ـ الدولة، يمنعه من القرارات المصيرية دون موافقة المجلس الأعلى.

هذا من جهة...

ومن جهة ثانية، فالنظام يحاسب الرئيس على أقل كذبة، فأقل كذبة ـ كذبة فقط ـ كافية لمحاسبته، ومحاكمته، والإطاحة به قضائياً.

كذبة! كذبة فقط.. لا غير! فهل أدركت الآن أهمية القضاء المستقل، العلني،

الصارم؟

ـ الوحدة تم انجازها، على ما يبدو، فما هو تصورك لمستقبلها؟

هذه وحدة سلطات! نفس الجسم الذي شق الحزب، أو انشق الحزب على يديه، وحده! ولا يدهشنا هذا أبداً! ففي وثيقة الأمناء، كتبت: «أن الانشقاق صناعة قيادة لا صناعة أعضاء».. وكتبت «الوحدة هي أيضاً صناعة قيادة لا صناعة أعضاء».

ما يجب أن نخافه فعلاً، قدر ما نخاف العار والفشل، أن تبقى هذه الوحدة الإئتلافية وحدة قيادة لا وحدة أعضاء!

لا يجوز أن يبقى عضو واحد خارج وحدة الصفوف، فكل الأعضاء يجب أن يستعيدوا أمكنتهم داخل مديريات الحزب ومنفذياته، وأن يقوموا بواجبهم في معتركنا الداخلي: معترك الاصلاح!

يجب أن يكون يوم إعلان وحدة الحزب يوم إعلان إرادة الاصلاح، ويجب أن يتركز تفكيرنا على مبادىء الاصلاح، وطرق الاصلاح.

لقد طالبنا بوحدة تتأسس على قيادة مركزية مؤهلة موثوقة قادرة على تحقيق الاصلاح، لأننا نعرف أن القيادة الإئتلافية المتألفة في معظمها ممن شقوا الحزب وأوصلوه إلى الحالة الزرية الحاضرة هي قيادة غير قادرة على حل مشكلات الحزب، وحسم متاعبه.

هذا يملي علينا اليوم، نحن أمناء الحركة ومؤهليها وأعضاءها، أن نوحد قوانا داخل صفوفنا الموحدة للمطالبة بالاصلاح، وبقيام نظام المؤسسات، نظام دولة المؤسسات!

أنا أسألك: ألسنا نستحي عندما نقرأ يافطات رفعها المواطنون في ارجاء البلاد يطالبون فيها بدولة المؤسسات؟!

ألسنا نحن أول دولة مؤسسات قامت في سورية الطبيعية كلها، أيام كانت بلادنا تحت حكم الاستعمار الفرنسي البريطاني؟

وأسألك: كيف يكون بإمكاننا أن نزعم أننا إذا حكمنا سنقيم دولة المؤسسات، في حين أننا داخل حزبنا، وخلال تجربة تاريخية استطالت ستين عاماً، فشلنا في بناء مؤسساتنا التي وضع سعاده دستورها وقوانينها الدستورية؟؟ ناهيك عن فشلنا الذريع في تقديم صورة متميزة للناس عن أسلوب عملنا في مؤسسات الدولة، وعن

عقليتنا الاخلاقية، في أول فرصة أتيح لنا فيها حضور في البرلمان، ووظيفة في الحكومة؟!

وأسألك: كيف يمكن أن يختلف سلوك «أهل السلطة» في البرلمان والحكومة عن سلوكهم في مجلس العمد والرئاسة والمجلس الأعلى؟؟

كيف يستقيم الظل ـ أياً كان مدار الشمس ـ إذا كان العود أعوج؟

لقد تكلم سعاده عن نظام النهج، لأن النهج هو أقنوم من أقانيم النظام العام.. النظام في مفهومه القومي الاجتماعي... فكيف يستقيم النهج إذا كان الفكر أعوج؟؟

وحين يعوج الفكر ويعوج النهج، فما حاجة أهل السلطة، في مؤسسات ذات استقامة: مؤسسات ذات سياسة مستقيمة، وذات تشريع مستقيم، وذات قضاء عدلي مستقيم!

ما حاجتهم في مؤسسات ترفض كل أشكال الاعوجاج، وفي طليعتها التشبيح على الفكر والنهج والأشكال والعقيدة والحزب والدولة والشعب والشهداء والأبطال... وعلى تراثنا القومي كله المصنوع من فكر ودم، وعلى تاريخنا المجيد الذي لا نملك شيئاً سواه.

حين رفعنا شعار «الوحدة فالاصلاح»، هذا ما قصدنا إليه!

بالاصلاح نكون حزباً سورياً قومياً اجتماعياً حقيقياً، أو لا نكون!

نكون أنفسنا، أو لا نكون!

نكون، أو نخون!

المادة... والشكل.

موضوعنا المحوري، في هذه المرحلة الفاصلة من تاريخنا، هو النظام القومي الاجتماعي، أو النظام الجديد الذي تعمل الحركة السورية القومية الاجتماعية لاقامته في مجتمعها.

ونعني بالنظام هنا نظام الأشكال :نظام مؤسسة الحزب /الدولة، ونظام المؤسسات التي تتكون منها المؤسسة الكبرى.

نحن مدعوون – كلما توقفنا عند عتبة موضوعنا المحوري هذا، وقبل ولوجه – الى اعتبار تعريفنا للنظام، كمفهوم شامل :انه نظام فكر ونظام نهج، ..ثم هو نظام اشكال تحقق الفكر والنهج.

احدى أبرز قواعد الفكر القومي الاجتماعي النقدية هي أن "المادة تقرر الشكل،" وتأسيساً على هذه القاعدة، الفكر والنهج قررا الاشكال ...فالاشكال /المؤسسات، لم تكن ما كانت، في فكر سعاده الدستوري، بلعبة عقلية مستقلة، منفصلة عن مجاري الفكر ومناحي النهج، بل كانت متولدة منها.

كل فكر اجتماعي سياسي يلد اشكاله /مؤسساته، التي تحققه .وهكذا نظام الاشكال عندنا متولد من نظام الفكر ونظام النهج :الفكر، ما هو، رؤية مستمدة من معارف/حقائق ...والنهج، ما هو، محاور عمل قومي تتمثل فيها مقاصد الحركة وأغراضها.

وعند عتبة موضوعنا – النظام القومي الاجتماعي، النظام السياسي للحزب والدولة - ..وقبل ولوج هذا الموضوع الخطير، الذي كثرت فيه وحوله التأويلات والتفسيرات والاجتهادات ...أدعو إلى تمثل الحقائق التالية:

الحقيقة الأولى : هي أن سعاده هو ابن المدرسة العلمية .فهو يعتبر الحقائق العلمية، والحقائق وحدها، والحقائق دائماً ...ولا يعتبر سواها.

فنحن مدعوون ، في مذهبنا، إلى التزام الحقائق، ما انكشف منها للعقل البشري، وما سوف ينكشف.

ليس العقل – الذي قررنا في فلسفتنا انه هو الشرع الأعلى – ما أفكره أنا أو ما تفكره أنت بالضرورة ..بل هو مجمل مكتنزات الثقافة الانسانية من المعارف والحقائق ...هو العقل الانساني المسكوني، منظوراً إليه في كل مآتي الحضارة الانسانية، وفي كل مكان ..وهو، بعد هذا – العقليات الخاصة للمجتمعات الانسانية المتمثلة في قدراتها الخاصة ومواهبها الخاصة .. وخططها النفسية.

فقولنا "العقل هو الشرع الأعلى"، يجب أن يعني لنا، ان سعاده هو صاحب إتجاه تأسيس عقليتنا المجتمعية على المعارف والحقائق ...لا أكثر ولا أقل...

الحقيقة الثانية : هي أن التطور هو الناموس العام للحياة الانسانية .فالتغير قانون عام لا يحده حد .فمنهج تفكيرنا العقلاني يوجب علينا مشاهدة التطور في عوامله وظواهره ;في كل وقائعه السالفةوالحاضرة والمقبلة...

بل ان مهمتنا الأساسية هي المشاركة في صميم مغامرة الانسان الكبرى، واحداث التطوير، أياً كانت مقتضياته من التغيير، في استمرار لا ينقطع..

كيف يحق لنا الزعم اننا نهضة تحقق تغييراً في مجمل حياتنا اذا كنا لا نقر أن الحياة تتطور، وإذا كنا لا نقبل منطق التغيّر؟

على أن التطور، من حيث هو حركة انسانية إلى الأمام، هو حركة تفترض قوى روحية، معرفية وقيمية، وقوى مادية، طبيعية ومنتجة...

التطور يفترض قوى واقعية تحققه.

الحقيقة الثالثة : هي أن الأوهام والخرافات والعقائد الباطلة والاقتناعات المترسبة في الوجدان العام والفاقدة كل أساس معرفي /علمي ...لا يمكن أن تكون في عداد هذه القوى الدافعة إلى الأمام، فلا يجوز اعتبارها في جملة القوى التي تحدث التطور والتغيير ...فهذه لا تلبث أن تسقط وتغيب عن مسرح الوجود الانساني، وكالفقاعات تندثر ...فإذا يبقى منها شيء في ذاكرة الجماعة أو خزانة التراث، فهي آثار لا فعل لها في الحاضر .بل تجد قيمتها للدارسين في كونها معالم ظواهر وجدانية.سابقة جاءت بها مرحلة من مراحل التطور، وذهبت بها مرحلة أخرى.

نعم، الأوهام والخرافات والعقائد الباطلة والاقتناعات الفاقدة كل أساس علمي، يكنسها ناموس التطور، ويجرفها قانون التغيّر ...وأما الحقائق، كل الحقائق، فثوابت لا تحول ولا تزول، بل تبقى هي أساس التطور، كما كانت أصلاً عامل التطور الانساني الأكبر .وتبقى ثابتة داخل كل التغيرات الراهنة والمقبلة، تماماً كما كانت داخل التغيرات السالفة:

السرعة، مثلاً، هي حقيقة علمية كونية يتراوح حجمها بين صفر السكون وسرعة الضوء!

ومن حيث هي كذلك، كان لها قياس ثابت هو حاصل قسمة المسافة على الوقت....

بعامل التطور تغيّرت وسائط النقل في حياة البشر :الحمار، فالفرس، فالجمل، فالمركبة التي تجرها احصنة عدة، فالسيارة، فالقطار، فالطائرة، فالصاروخ العابر القارات، فالمركبات الفضائية ..ولكن السرعة بقيت حقيقة علمية ثابتة، وبقي قياسها حقيقة عقلية ثابتة :حاصل قسمة المسافة على الوقت .فالحقائق الثابتة تلازم التغيرات الحاصلة من التطور...

الحقيقة الرابعة : هي أن علينا أن نميّز بين الأوهام والحقائق !فإذا نحن

شاهدنا تساقط الأوهام والاقتناعات الوهمية عبر التاريخ، جرفها التطور وأحل محلها اقتناعات جديدة ...فإن هذا الناموس، منظوراً إليه نظرة سطحية من الخارج، لا يجيز لنا أن نستخلص أن كل اقتناع هو (فاسد في الزمان) – فاسد بالمعنى الفلسفي للعبارة – وان التغيّر هو حقيقة وجودية، ثابتة مطلقة :حقيقة عشوائية لا تميّز بين الحقائق والاوهام !وان لكل زمان حقائقه واقتناعاته !فما كان حقيقة في الثلاثينات لن يبقى حقيقة إلى الأبد !فما التشبث بأفكار الثلاثينات سوى ضرب من الجمود والرجعة..

في القرون الوسطى، اكتشف الانسان حقيقة كروية الأرض، الحقيقة التي كنست كل الأوهام الدهرية السابقة وكل الاقتناعات الباطلة والمقدسة في شأن شكل الأرض ...فهل نتنكر اليوم لحقيقة كروية الأرض لمجرد أن هذه الحقيقة هي من انتاج القرون الوسطى؟

يجب علينا تمحيص الاقتناعات الماثلة لنا في أشكال وعينا الحاضر، بطريقة عقلية مجردة، في ضوء الحقائق العلمية الثابتة، وتمييز الاقتناعات الصحيحة المؤسسة على الحقائق العلمية الثابتة من الاقتناعات الفاسدة المؤسسة على الهوى، والوهم، والجهل، والنفع، واسقاط هذه ولو كانت صناعة تريد الانتساب إلى الألف الثالث، وتثبيت تلك ولو كانت من انتاج الثلاثينات ...لأن الحقائق هي عوامل التطور وثوابت التغيير، وأما الأوهام فإلى زوال...

الحقيقة الخامسة : هي أن النظام القومي الاجتماعي، ككل مبحث من مباحث الفكر القومي الاجتماعي، هو موضوع معرفة!

الفكر القومي الاجتماعي مراتب، ويحسن بكل من عزم على مقاربة الفكر القومي الاجتماعي أن يتعرف إلى مراتبه، قبل اجتياز عتباته.

المرتبة الأولى : هي مرتبة الحقائق العلمية، احدث الحقائق الفنية دائماً، تماماً كما جاء في مقدمة نشوء الأمم...

المرتبة الثانية : هي مرتبة منهج التفكير القومي الاجتماعي، أو اسلوب التعامل مع الحقائق :فلو نحن أوكلنا إلى أربعة من فلاسفة التاريخ – أحدهم ماركسي والثاني ليبرالي، والثالث ديمقراطي اجتماعي، والرابع قومي اجتماعي ...أمر تحليل شريحة تاريخ معينة واحدة، ووضعنا بين أيديهم جميعاً ألف حقيقة اقتصادية واجتماعية وسياسية وفنية وجغرافية علمية من حقائق هذه الشريحة، فإن هؤلاء الفلاسفة سيخرجون إلينا حكماً بأربعة نتائج مختلفة اختلافاً جذرياً بسبب اختلاف

المناهج الفلسفية التي استخدموها في معاملتهم لهذه الحقائق...

المرتبة الثالثة : هي اذن، مرتبة المذهب الاجتماعي السياسي المتولد من تعامل المنهج الفلسفي مع الحقائق العلمية.

المرتبة الرابعة : هي مرتبة الفعل التاريخي للمذهب في المجتمع :مرتبة تحققه العملي في المكان والزمان . والمذهب يقرر هو طريقة تحققه العملي ووسائط هذا التحقق، فهو، باجابته على السؤال الاجتماعي :ما هي عوامل تطور الاجتماع البشري وتقدم الحضارة إلى الأمام ؟ يكون قد قدم ضمناً اجابته على السؤال السياسي :ما هي طريقة تطوير الاجتماع البشري ودفعه في مراقي الحضارة؟

في هذه المرتبة الرابعة تختلف الاجابات السياسية للفلاسفة (الماركسي، والليبرالي، والديمقراطي الاجتماعي، والقومي الاجتماعي) بعامل اختلاف اجاباتهم الاجتماعية الحاصلة من اختلاف مناهجهم الفلسفية في الأصل ـ كما شاهدنا – وهذا هو التفسير الواقعي لاختلاف الانظمة السياسية، بعضاً عن بعض.

يجب أن يتمكن دارس الفكر القومي الاجتماعي من قراءة العلاقة بين حقيقة تقررت بالاستقراء العلمي، في نشوء الأمم، والقائلة بوجوب "ابقاء الفرق واضحاً بين الاجتماع والسياسة"، .لصالح التطور ..وهي من المرتبة الأولى، ومنهج التفكير الفلسفي الذي يشاهد هذا التطور حاصل تفاعل العوامل الروحية (وأهمها المعرفة) والعوامل المادية بوصفها جميعاً قوى التطور .. وهو من المرتبة الثانية، والمذهب القومي الاجتماعي الذي يعتبر "المجتمع معرفة والمعرفة قوة "والعقل هو الشرع الأعلى ...."وهو المرتبة الثالثة ...والنظام القومي الاجتماعي /نظام الاشكال الذي ينيط قيادة الحزب /الدولة، بأصحاب المعرفة، أصحاب الادراك العالي ..وهذا من المرتبة الرابعة..

من نشوء الأمم، إذن، الاساس العلمي للفكر القومي الاجتماعي، إلى المرسوم السابع ...عبر منهج فلسفة التفاعل المادي الروحي، والمذهب الاجتماعي السياسي الذي انتجته هذه الفلسفة، ..نحن نشاهد أربع مراتب لنظام فكري واحد.

هذا معنى كلام سعادة ان النظام هو نظام فكر ونظام نهج ونظام اشكال/ مؤسسات ..تحقق الفكر والنهج...

المرتبة الخامسة : وهي ليست موضوع أمسيتنا اليوم، هي مرتبة التمثل الأخير للأغراض الانسانية الأخيرة في الفكر القومي الاجتماعي ..وهو مبحث فلسفي قيمي

يرتكز إلى المباحث الأربعة السابقة، ويتأسس عليها، ويستوحي، في الوقت نفسه، روح الأمة السورية، وتاريخها، ومناراتها" ...أمةً معلمة وهادية للأمم ..."وهذه هي المرتبة العليا للفلسفة السورية القومية الاجتماعية :مرتبة انتصار الروح.

إذا نحن شاهدنا وحدة القضية السورية، عبر مراتب الفكر السوري القومي الاجتماعي الخمس، أمكننا أن ندرك، بل وجب علينا أن ندرك، أن النظام القومي الاجتماعي، نظام الحزب /الدولة، هو موضوع إيمان بمقدار ما هو موضوع معرفة.

أنت لا تستطيع أن تؤمن بالقومية الاجتماعية مذهباً إجتماعياً سياسياً، وتؤمن، في الوقت نفسه، بالنظام التمثيلي الليبرالي، أو بالنظام الشيوعي، نظاماً للحزب والدولة...

فلكل مذهب نظامه...

وإذا كنت فعلاً تفهم القومية الاجتماعية، حقائق ومنهجاً وقواعد فكر اجتماعي سياسي ...فإن عليك أن تستخدم هذا الفهم، ولو بجهد مضن، لكي تجتاز العتبة إلى فلسفة الفكر الدستوري التي يستكمل بها مذهبنا نفسه بقواعده الفكرية نفسها.

فهو ليس فكراً اجتماعياً وحسب، بل هو فكر اجتماعي سياسي، يتحقق في المجتمع بقوة العامل السياسي المفعّل لقوى المجتمع : عامل دور الدولة، بقوة نظامها العام، ومؤسساتها.

نحن، اذن، ملزمون بالنظام القومي الاجتماعي التزامنا بالعقيدة القومية الاجتماعية .ولقد شدد سعاده على أهمية الايمان بالنظام – وهو لا يعني أي نظام – وبالطبع هو لا يعني هنا الطاعة للسلطات الحزبية أياً كانت تشريعاتها – وكان تشديده على وجوب التزام النظام القومي الاجتماعي، كما شرعه هو، في أساس نشوء الحزب :

"على أن يكون معتنقو دعوته ومبادئه أعضاء في الحزب يدافعون عن قضيته ويؤيدون زعيمه تأييداً مطلقاً في كل تشريعاته "...مقدمة الدستور. وفي القسم : "ان أحفظ قوانينه ونظاماته وأخضع لها".

وفي المرسوم السابع "أن يكون مثالاً في الايمان بالزعيم والعقيدة والنظام.."

لا نكون داخل الحزب السوري القومي الاجتماعي، حزب سعادة العظيم، إذا أبطلنا قواعد الفكر الدستوري القومي الاجتماعي، وارتأينا لسبب أو لآخر، أعني

بعامل الغباء أو بعامل المصلحة الشخصية والفئوية، أن نغير نظام الحزب، ونخترع مؤسسات على هوانا...

كل قومي اجتماعي ملتزم بالنظام القومي الاجتماعي كما شرّعه سعاده، وهو غير ملزم بالنظام اللاقومي اجتماعي أبداً، بل هو مطالب بمقاومة كل تخريب للنظام القومي الاجتماعي، وبرفض كل تشريع يخالف تشريعات سعاده، ومحاربته، وتسفيهه.

إذا قال سعاده : "تكون للرئيس المنتخب السلطة التنفيذية"، في المادة الثانية عشرة من الدستور ...فهذا يعني أن النظام القومي الاجتماعي هو قطعاً نظام رئاسي ... وليس من حق أي كان، شخصاً أو مؤسسة، أن يقول : "أنا لا أقبل أن تكون السلطة التنفيذية مناطة بشخص واحد..." بصرف النظر عن وجهة نظرك أو نظري في الممارسات السابقة التي مارسها الرؤساء...

فالممارسات السيئة يجب أن تحملنا على التشبث بقواعد النظام القومي الاجتماعي، وعلى حسن تطبيق قوانين الحزب، وعلى التفكير في نواقص التجربة التاريخية التي ظهرت فيها ظواهر الانحراف والفساد ...لا على تدمير نظام الحزب الأساسي نكاية بالرؤساء الذين أساؤا إلى النظام...

ان قبول القوميين الاجتماعيين بتدمير نظام الحزب الأساسي هو الانتحار! فخلاص الحركة في نظامها الدقيق الراقي الصارم ...لا في مخترعاتنا الخيالية التي لا أساس لها من مذهب أو منهج أو حقيقة.!

إذا قال سعاده بمصلحة رئيسية عامة اسمها القضاء، وانشأ محكمة مركزية تضبط السلوك العام، سلوك المسؤولين والأعضاء، بالسواء، وقرر أن من حق العضو أن يطالب بمحاكمة علنية "حتى لا يشعر أن مصيره يقرر في الخفاء ..."فليس من حق أية مؤسسة من مؤسسات الحزب، أو أي كان، وأياً كان حسابنا لقيمة أشخاصنا، أن نقول "لا، نحن نريد في الحزب قضاء طبقياً، عدالة طبقية :محكمة عليا تحاكم الامناء والمسؤولين، وعمدة الداخلية تحاكم الأعضاء ...ونحن نريد محاكمات سرية، تجري فصولها داخل جدران أربعة....

في العام 1984 – وهذا ما كنت أجهله، عند كتابتي حديثي لمجلة "اتجاه "العدد العاشر – ذكر الأمين الراحل مصطفى عبد الساتر وجود قانون المحكمة المركزية الذي وضعه سعاده، في دراسته التي قدمها إلى المؤتمر العام، وذكر أن القانون موجود في كتاب "قضية الحزب القومي "الصادر عن وزارة الانباء اللبنانية في

العـــام 1949، ولكنهم ضربوا عرض الحائط بكلامه لأنهم لا يريدون قضاء عدلياً حزبياً، جدياً، صارماً ....يتساوى فيه، تحت قوسه، العضو والمدير والمنفذ، والعميد، والرئيس ...والأمين وغير الأمين..

وأمس، حتى أمس، أعادوا تسمية موظفين وقضاة للمحكمة العليا الطبقية، ولم يكلفوا أنفسهم قليلاً من التواضع تجاه سعاده، ليطبقوا قانون محكمته المركزية الذي نبشناه ونشرناه..

كيف نكون أعضاء متساوين في الحقوق والواجبات، إذا كنا نقاضى بقضاءين أحدهما قضاء شكلي مقيد من السلطات العليا لطبقة عليا سنت هي لنفسها قوانين تحميها، والثاني قضاء استبدادي، ابتساري، استنسابي، هو في حقيقته عصا على رؤوس الأعضاء، لا سبيل أمامهم لتلافي مهاناته سوى ترك الحزب، والابتعاد عن مؤسساته...

يقول سعاده في دستوره" :المجلس الأعلى هو سلطة تشريعية ..."ولقد أعطى أول مجلس أعلى يتولى السلطة التشريعية بعده سلطة تشريعية غير دستورية، أي سلطة تشريعية تستطيع أن تعدل الدستور – دستور عهد الزعامة – لتستكمل بناء الحزب الدستوري لعهد – ما– بعد – الزعامة ...وبهذا النص الدستوري، في المادة 12 من الدستور، أصبحت تشريعات المجلس الأعلى كلها دستورية ...بشـــرط موافقتها الدستور في ما فيه نص دستوري صريح ...فـرأى المجلس الأعلى، ان يخالف الدستور، وان يمنح نفسه صلاحيات غير محددة، وغير محدودة – القانون الثـامن 1951 – وجرى على هذه القاعدة في كل تشريعاته، فهو مجمع صلاحيات تشريعية وتنفيذية وقضائية...

ان مـا أريد أن أقوله، هنا، هو أن أعضاء الحزب ملزمون بنظام الحزب، وهم ليسوا ملزمين بالتشريعات التي تخالف نظام الحزب .

وليس نظام الحزب ما تقرره المؤسسات، فهذا باطل !

بل هو ما تقرره النصوص الصريحة التي تركها لنا الشارع صاحب الدعوة... وهذه النصوص الصريحة هي موضوع إيمان لنا، نتمسك بها وندافع عنها ونكافح من أجل تثبيتها، ولا يجوز ان يعني لنا شيئاً هاماً قول البعض، من أهل السلطة أو غيرهم، أن علينا أن نطور قوانيننا ودستورنا بما يتلاءم مع تطور العصر وتغير الظروف – لأن مثل هذا المنطق الذي يريد اقناعنا أن نظامنا القومي الاجتماعي قد تجاوزه الزمن، إنما هو يفرض علينا الاقتناع، عارفاً أو جاهلاً، أن عقيدتنا القومية

الاجتماعية التي انتجت هذا النظام، قد تجاوزها الزمن ...أيضاً!

وهذا ما لا يمكن قبوله بأي حال والبقاء في الحزب!

صحيح – كل الصحة – أن مصدر السلطة بعد سعاده هم القوميون الاجتماعيون.

وحسب فلسفة فكرنا الدستوري، نحن نقول بديمقراطية تعبيرية، تختلف عن الديمقراطية التمثيلية، بمبدأ "التعبير عن الارادة العامة ."والتعبير عن الارادة العامة يقتضي إناطة السلطة بأصحاب الأهلية :أصحاب الادراك العالي...

حسب فكر سعاده الدستوري، الامناء هم الذين تناط بهم السلطتان التنفيذية والتشريعية :الرئاسة والمجلس الأعلى!

وهذا يقتضي أن يكون الأمناء أصحاب إدراك عال، بتطبيق سليم للمرسوم السابع...

وهذا يقتضي، أيضاً، أن الهيئة الناخبة التي "ستنتقي أعضاء المجلس الأعلى من الأمناء - "المادة 13 – يجب أن تكون هي أيضاً مؤهلة لعملية الانتقاء هذه...

مشكلتنا الكبرى اليوم، بل مأزقنا، أننا، نحن الأمناء، لسنا أصحاب إدراك عال...

وان الانتخابات الداخلية، أي عملية الانتقاء، لا يقوم بها أصحاب ادراك عال، ومؤهلون....

هذه هي مشكلة المشاكل في حزبنا ...منذ عام 1949.!

ورأيي أن علينا أن نفكر في اتجاه واحد يحقق هذين الهدفين في المستقبل القريب، أعني خلال سنوات قليلة، خلال عهد رئاسي واحد:

-الهدف الأول، استكمال المرسوم السابع بقانون جديد لمنح رتبة الأمانة :قانون يحقق شرط الادراك العالي في جسم الامناء ..وهذا هو الأسلوب الدستوري الوحيد الذي نضمن به ادراكاً عالياً في مؤسسات الحزب المركزية...

- والهدف الثاني :وضع قانون انتخابي جديد، القانون الثامن، يرسي عملية الانتخاب على أوسع هيئة ناخبة ممكن تكوينها من القوميين الاجتماعيين المؤهلين.

أود أن أوضح حقيقة تاريخية هامة جداً تقدمها لنا تجربة الحزب التاريخية السابقة، وهي أن حزبنا، رغم كل مساوىء الممارسات السابقة، يعج بالمناضلين الأبطال . المؤمنين، النزهاء.....

وقوافل شهدائنا الابرار هي الشهادة الكبرى على نجاح تجربة الحزب السوري القومي الاجتماعي في أهم الميادين، واصعبها شأناً، وأخطرها قيمة، وأغني ميدان بناء النفوس، وشحذ العزائم، وتصليب الايمان ...وتثبيت القيم العليا كمعنى أخير للحياة الانسانية!

وفي الحزب اليوم الاف من الاعضاء، الاناث والذكور، الذين تمرسوا في العمل القومي، وناضلوا وقاتلوا، بكل اخلاص وتجرد ونزاهة، مقدمين التضحيات، متحملين المشاق بقوة عقيدتهم الصلبة التي لم تهزها مصائب الدنيا..

وهذا، نتفرد نحن به دون سائر الناس، في بلادنا والعالم ...

هذا النجاح، حققته العقيدة السورية القومية الاجتماعية، وقدوة سعاده العظيم في نفوسنا ..والناس ينظرون الينا من الخارج ويتساءلون :ممّا ترى تتكون نفوس القوميين الاجتماعيين؟

آلاف النساء والرجال، أقول .... منهم يجب أن تتكوّن الهيئة الانتخابية الواسعة...

فإذا أمكن أن تتحقق في تاريخ الحزب الأهلية النضالية، على نطاق واسع كما نعرف، ولقد تحققت بشكل باهر، وهي المهمة الأصعب والأخطر التي حققتها الحركة السورية القومية الاجتماعية في الالاف من الأعضاء ...فلماذا لا تتحقق، وبسهولة أكبر، الأهلية الفكرية في مجموع كبير من أصحاب الأهلية النضالية.

طبعاً، ليس من الضروري أن يكون أعضاء الهيئة الانتخابية الواسعة – التي أتصورها متألفة من ستماية أو ثمانمائة أو ألف عضو ...أن يكونوا كلهم أصحاب ادراك عال، كما يجب أن يكون الأمناء، بل يكفي أن يكونوا متميزين، عن سائر أبطال الحزب ومناضليه، .برتبة فكرية تضيف إلى أهليتهم النضالية أهلية معرفية. وهذه الرتبة المعرفية الأولى، لا بد منها، في كل حال، ليتدرج مناضلو الحزب نحو رتبة الادراك العالي .التي يحصلون معها على رتبة الأمانة، تلقائياً، دون إذن، أو منّة من أحد....

هيئة انتخابية واسعة النطاق – نعم – لا يستطيع أحد أن يُشنكلها بمشاريع

شخصية، أو يقطرها بمنافع فردية، أو يهيمن عليها بالابتزاز والترهيب، أو الترغيب، ...هيئة انتخابية واسعة تنتخب هي مباشرة رئيس الحزب، لأن نظامنا رئاسي، وتقرر هي، اذن، سياسة الحزب عندما تقترع للخطة الحزبية الفضلى بين الخطط التي قدمها المرشحون لرئاسة الحزب...

ليس من الضروري أن (نخترع)مجلساً من أعضاء الهيئة الانتخابية الواسعة: مجلساً لا محل له بين السلطات الحزبية الثلاث :التنفيذية والتشريعية والقضائية.

وليس من الصواب في شيء أن نتصور للهيئة الانتخابية الواسعة صلاحية توصية، أو صلاحية وصاية...أو صلاحية تقرير لا يقرها بناء دستوري يقوم أساساً على مبدأ فصل السلطات ...توصية أو وصاية نضحك بها على المؤتمرين ما أن تنتهي طقوس المؤتمرات، وتأتي السلطات الجديدة لتمارس على ذوقها دون خطة عامة تنتخب على أساسها...

هيئة انتخابية واسعة، دون مجالس ولا مؤتمرات..

هيئة انتخابية واسعة،تقرر هي سياسة الحزب لشؤونه الداخلية ولشؤون نضاله القومي في مجتمعه، بعملية اقتراع بسيطة يسبقها عرض مفصل ونقاش عميق لقضايا الحزب والبلاد، وعلى الأساس هذا، تنتخب هذه الهيئة قيادة الحزب وتقرر خطة العمل القومي في وقت واحد.

في كل أنظمة العالم السياسية، الانتخابات تقرر سياسة الدولة، إلا في حزبنا.

أقول هيئة انتخابية واسعة تتكون بالمبدأ نفسه الذي تقوم عليه الديمقراطية التعبيرية :مبدأ الأهلية، وهو مبدأ لا يجوز أن نفارقه، أو نعبث به، أو نتفلسف عليه من عندياتنا لأنه جزء من مذهبنا.

فكما كان حكم الأمناء فاسداً، على مدى تاريخ الحزب، لأن الأمناء لم يكونوا أصحاب ادراك عال ...كذلك سيكون حكم الهيئة الانتخابية الموسعة فاسداً إذا ساء اختيارهم أو أفرزتهم فئوية السلطة، وفرضتهم على مؤسسات الحزب، وعلى تاريخه.

نحن لا نستطيع، بالطبع، أن نقفز قفزة واحدة، من حالتنا الحاضرة إلى الحالة المثلى :حالة أمناء أصحاب ادراك عال، وأعضاء مؤهلين، يؤلفون قاعدة البناء الأعلى للحركة السورية القومية الاجتماعية ...فلا بد من معبر قانوني، لفترة زمانية محددة، لتحقيق هذه القفزة النوعية.

وأعني بالمعبر القانوني، وضع قانون رتب جديد، يطبق خلال ثلاث سنوات، يكون عندنا في نهايتها أمناء أمناء، وهيئة انتخابية مؤهلة...

خلال هذه الفترة، يثبّت الأمناء، أصحاب الادراك العالي، أماناتهم، وفق منطوق القانون الجديد، ويحصل الأعضاء المناضلون المؤهلون على رتبة الأهلية ...وخلال هذه الفترة ,تكون المحكمة المركزية قد قامت بدورها في عملية تطهير الحزب من المرتكبين.

هذا، في رأيي، هو مبتدأ طريق خلاصنا...

ملحق:

دستور
الحزب السوري القومي الاجتماعي
وقوانينه
(وضع في 24 تشرين الثاني 1934 وصنف في 20 كانون الثاني 1937)

مقـــدمـــة

تأسس الحزب السوري القومي الاجتماعي بموجب تعاقد بين الشارع صاحب الدعوة إلى القومية السورية الاجتماعية وبين المقبلين على الدعوة على أن يكون واضع أسس النهضة السورية القومية الاجتماعية زعيم الحزب مدى حياته وعلى أن يكون معتنقو دعوته ومبادئه أعضاء في الحزب يدافعون عن قضيته ويؤيدون الزعيم تأييداً مطلقاً في كل تشريعاته وإدارته الدستورية ولهذا أدى زعيم الحزب السوري القومي الاجتماعي القسم الآتي:

أنا أنطون سعاده أقسم بشرفي وحقيقتي ومعتقدي على أني أقف نفسي على أمتي السورية ووطني سورية، عاملاً لحياتهما ورقيهما، وعلى أن أكون أميناً للمبادىء التي وضعتها وأصبحت تكون قضية الحزب السوري القومي الاجتماعي ولغاية الحزب وأهدافه، وأن أتولى زعامة الحزب السوري القومي الاجتماعي وأستعمل سلطة الزعامة وقوتها وصلاحياتها في سبيل فلاح الحزب وتحقيق قضيته وأن لا أستعمل سلطة الزعامة إلا من أجل القضية القومية الاجتماعية ومصلحة الأمة، على كل هذا أقسم أنا أنطون سعاده.

ثم أن الشارع قسم مبادىء الحزب السوري القومي الاجتماعي إلى قسمين: يختص الواحد بالعقيدة القومية الاجتماعية وينطوي على المبادىء الأساسية. ويختص الثاني برفع مستوى الأمة ويشتمل على المبادىء الاصلاحية والقسمان يؤلفان قضية واحدة هي قضية الأمة السورية وسيادتها واستقلالها وارتقائها.

الدستور

المادة الأولى: غاية الحزب السوري القومي الاجتماعي بعث نهضة سورية قومية اجتماعية تكفل تحقيق مبادئه وتعيد إلى الأمة السورية حيويتها وقوتها، وتنظيم حركة تؤدي إلى استقلال الأمة السورية استقلالاً تاماً وتثبيت سادتها وإقامة نظام جديد يؤمن مصالحها ويرفع مستوى حياتها والسعي لإنشاء جبهة عربية.

المادة الثانية: إن المبادىء الأساسية ثمانية وهي:

المبدأ الأول: سورية للسوريين والسوريون أمة تامة.

المبدأ الثاني: القضية السورية هي قضية قومية قائمة بنفسها مستقلة كل الاستقلال عن أية قضية أخرى.

المبدأ الثالث: القضية السورية هي قضية الأمة السورية والوطن السوري.

المبدأ الرابع: الأمة السورية هي وحدة الشعب السوري المتولدة من تاريخ طويل يرجع إلى ما قبل الزمن التاريخي الجلي.

المبدأ الخامس: الوطن السوري هو البيئة الطبيعية التي نشأت فيها الأمة السورية وهي ذات حدود جغرافية تميزها عن سواها تمتد من جبال طوروس في الشمال الغربي وجبال البختياري في الشمال الشرقي إلى قناة السويس والبحر الأحمر في الجنوب شاملة شبه جزيرة سيناء وخليج العقبة، ومن البحر السوري في الغرب، شاملة جزيرة قبرص، إلى قوس الصحراء العربية وخليج العجم في الشرق ويعبر عنها بلفظ عام: الهلال السوري الخصيب ونجمته جزيرة قبرص.

المبدأ السادس: الأمة السورية مجتمع واحد.

المبدأ السابع: تستمد النهضة السورية القومية الاجتماعية روحها من مواهب الأمة السورية وتاريخها الثقافي السياسي القومي.

المبدأ الثامن: مصلحة سوريى فوق كل مصلحة.

المادة الثالثة: إن المباديء الاصلاحية خمسة وهي:

المبدأ الأول: فصل الدين عن الدولة.

المبدأ الثاني: منع رجال الدين من التدخل في شؤون السياسة والقضاء القوميين.

المبدأ الرابع: الغاء الاقطاع وتنظيم الاقتصاد القومي على أساس الانتاج وانصاف العمل وصيانة مصلحة الأمة والدولة.

المبدأ الخامس: اعداد جيش قوي يكون ذا قيمة فعلية في تقرير مصير الأمة والوطن.

المادة الرابعة: إن زعيم الحزب هو قائد قواته الأعلى ومصدر السلطتين التشريعية والتنفيذية.

المادة الخامسة: نظام الحزب مركزي تسلسلي حسب الرتب والوظائف التي تنشأ بمراسيم يصدرها الزعيم.

المادة السادسة: ينشيء الزعيم إدارات تنفيذية ومجالس استشارية تشريعية وتنفيذية وهيئات اقتصادية لتعاونه في إدارة الحزب وخدمة القضية القومية الاجتماعية التي من أجلها نشأ الحزب السوري القومي الاجتماعي.

المادة السابعة:... كل مراسيم الزعيم وقراراته وتشاريعه خطية وتنفذ بطريقة التسلسل.

المادة الثامنة: لكل عضو في الحزب السوري القومي الاجتماعي حق ابداء الرأي في الاجتماعات النظامية العامة والخاصة في كل ما يتعلق بغرض الاجتماع وحين يباح الكلام، وله حق ابداء الرأي لأي مرجع أعلى أو للزعيم في كل ما يتعلق بشؤون الحزب الادارية بشرط أن يأتي ابداء الرأي رسمياً بواسطة التسلسل. وله حق ابداء الرأي في خطط الحزب السياسية والاقتصادية للمراجع والهيئات المختصة رأساً وله حق الاتصال كتابة أو شخصياً بالمراجع العليا والزعيم.

المادة التاسعة: كل سوري ذكراً كان أم أنثى، يحق له دخول الحزب السوري القومي الاجتماعي على أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

ا ـ أن يكون قد بلغ السادسة عشرة من عمره.

ب ـ أن لا يكون قد تجاوز الأربعين من عمره إلا بإذن خاص.

ج ـ أن لا يكون مجرماً ضد المجتمع أو ضد الأمة.

د ـ أن يدين بالقومية السورية الاجتماعية ويعتنق مبادىء الحزب السوري القومي الاجتماعي ونظامه.

هـ ـ أن يكون مستعداً لأداء القسم الآتي والتقيد به:

أنا..... أقسم بشرفي وحقيقتي ومعتقدي على أني أنتمي إلى الحزب السوري القومي الاجتماعي بكل اخلاص وكل عزيمة صادقة وأن أتخذ مبادئه القومية الاجتماعية إيماناً لي ولعائلتي

وشعارا لبيتي، وأن أحتفظ بأسراره فلا أبوح بها لا بالقول ولا بالكتابة ولا بالرسم ولا بالحفز ولا بأية طريقة أو وسيلة أخرى لا تطوعاً ولا تحت أي نوع من أنواع الضغط، وأن أحفظ قوانينه ونظاماته وأخضع لها، وأن أحترم قراراته وأطيعها، وأن أنفذ جميع ما يعهد به إلي بكل أمانة ودقة، وأن أسهر على مصلحته وأؤيد زعيمه وسلطته، وأن لا أخون الحزب ولا أي فرع من فروعه ولا أفراده ولا واحداً منهم، وأن أقدم كل مساعدة أتمكن منها إلى أي عضو عامل من أعضاء الحزب متى كان محتاجاً إليها، وأن أفعل واجباتي نحو الحزب بالضبط. على كل هذا أقسم أنا.....

المادة العاشرة للحزب السوري القومي الاجتماعي مجلس أعلى يجتمع بناء على دعوة من الزعيم لإبداء الرأي واعطاء المشورة في شؤون الحزب الخطيرة ولتقرير سياسة أو خطة فاصلة أو حل مشكل ذي نتائج خطيرة في حياة الحزب الداخلية ولتعديل الدستور الحالي.

المادة الحادية عشرة: يجتمع المجلس الأعلى بناء على دعوة من رئيسه في مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ حيلولة أي مانع طبيعي دائم دون ممارسة الزعيم سلطاته لانتخاب خلف له.

المادة الثانية عشر: يكون للرئيس المنتخب السلطة التنفيذية فقط وتحصر السلطة التشريعية من دستورية وغير دستورية بالمجلس الأعلى.

المادة الثالثة عشرة: إن مدة ولاية الرئيس المنتخب وطريقة انتخابه وطريقة انتفاء أعضاء المجلس الأعلى ونظامه الداخلي تحدد فيما بعد بمرسوم يصدره الزعيم على حدة ويكون له صفة المراسيم الدستورية.

المادة الرابعة عشرة: كل من عين في وظيفة أو رتبة يؤدي القسم التالي:

أنا..... أقسم بشرفي وحقيقتي ومعتقدي على أن أقوم بواجب مسؤولية..... التي عينت لها وأكون أميناً لمقتضياتها الدستورية مطبقاً لأوامر وتعليمات رؤسائي التي يخولهم الدستور والقوانين النافذة اصدارها، متحملاً مسؤولياتها تجاه الزعيم والمراجع العليا، كاتماً أسرارها عن القوميين الاجتماعيين أنفسهم، فضلاً عن غيرهم، غير مذيع إلا ما أنا مفوض بإذاعته أو تبليغه أو ما تخولني مسؤوليتي إذاعته، وأن لا أستعمل صلاحيات مسؤوليتي إلا لتأمين النظام وتنفيذ خطط الحزب المقررة من قبل الزعيم والمراجع العليا وأن لا أستخدمها لغاية أو لمنفعة شخصية أو لغير مصلحة الحزب السوري القومي الاجتماعي.

على كل هذا أقسم أنا.....

مراسيم الزعيم الدستورية

مرسوم عدد1

مؤسسة العمد ومجلسهم

إن زعيم الحزب السوري القومي الاجتماعي

بناء على المواد الاولى والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من الدستور يرسم ما يلي:

مادة أولى: تنشأ في الحزب السوري القومي الاجتماعي مؤسسة العمد الذين يعينهم الزعيم لمعاونته في إدارة الحزب وممارسة السلطة التنفيذية.

مادة ثانية: تسير إدارة الحزب وفاقاً للتصنيف الفني للمصالح الرئيسية ويجري تعيين العمد على أساس هذا التصنيف.

مادة ثالثة: يعلن المصالح الآتية: الداخلية والمالية والخارجية والاذاعة والقضاء والاقتصاد والدفاع والثقافة والفنون الجميلة مصالح عامة رئيسية في الحزب السوري القومي الاجتماعي.

مادة رابعة: يؤلف العمد المعينون لهذه المصالح العامة الرئيسية مجلساً تنفيذياً يسمى مجلس العمد يكون له رئيس وناموس يعينهما الزعيم.

مادة خامسة: صلاحية مجلس العمد تقرير التوافق الشكلي والنهج المشترك لتنفيذ سياسة الزعيم وخططه ومقرراته والتناقش في مشاريع كل عميد التي تتعلق بالخطط العامة وسياسة الحزب قبل عرضها على الزعيم وابداء الرأي في المسائل التنفيذية التي يطلب منه الزعيم درسها والتناقش في الموازنة العامة واقرارها مبدئياً ورفعها إلى الزعيم للمصادقة مباشرة أو بتعديل واتخاذ قرارات ادارية عامة.

مادة سادسة: صلاحية العميد تتناول وضع مشاريع عمدته الادارية والتنفيذية لتأمين تنفيذ سياسة الزعيم العامة وعرضها على مجلس العمد للمناقشة ثم على الزعيم للحصول على المصادقة واتخاذ جميع التدابير التي هي من صلاحية عمدته لتنفيذ سياسة عمدته المقررة والمصدقة والعميد مسؤول عن سياسة عمدته ومسؤوليته تجاه الزعيم رأساً.

مادة سابعة: يحق للعميد أن يرفع استقالته إلى الزعيم بواسطة رئيس مجلس العمد مع بيان الأسباب وللزعيم أن يقبل أو يرفض.

مادة ثامنة يعين الزعيم لكل عمدة وكيل عميد وناموس عمدة.

مادة تاسعة: صلاحية وكيل العميد الاشراف على تنفيذ مقررات العميد الادارية والاشتراك مع العميد في وضع مشاريع العمدة الادارية والتنفيذية والنيابة عن العميد حين غيابه إلا في مجلس العمدة فلا يحضره وكيل العميد.

مادة عشرة: صلاحية ناموس العمدة تسجيل أعمال العمدة وقائع جلساتها وحفظ سجلاتها وتولي كتابة مراسلاتها وتدوين قراراتها وملاحقة الرسائل وطلب أجوبتها.

مادة حادية عشرة: تنشأ لكل عمدة مصالح خاصة وقانون داخلي.

مادة ثانية عشرة: يوضع هذا المرسوم موضع التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

في20 كانون الثاني1937

الزعيم

«التوقيع»

مرسوم عدد2

مؤسسة المنفذيات

أن زعيم الحزب السوري القومي الاجتماعي

بناء على المواد الأولى والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من الدستور يرسم ما يلي:

مادة أولى: يقسم الحزب السوري القومي الاجتماعي إلى مناطق إدارية وفرق نظامية.

مادة ثانية: تحدد مناطق الحزب الادارية بمراسيم يصدرها الزعيم وتسمى «منفذيات».

مادة ثالثة: يعين للمنطقة منفذ عام يسمى «المنفذ العام» ويكون تعيينه بمرسوم.

مادة رابعة: صلاحية المنفذ العام إدارية بحت. وعليه عقد جلسات هيأة المنفذية واتخاذ جميع التدابير النظامية لتنفيذ شؤون الادارة في منطقته، وتحدد هذه الشؤون بالقوانين الداخلية، وتطبيق نظام الحزب، وتنفيذ خططه الادارية وقرارات الزعيم والعمد المختصين وقرارات مجلس المنفذية ـ المحددة صلاحياته في مرسوم خاص ـ والاشراف على أعمال النظار وقيامهم بما وضع عليهم، واتخاذ المقررات اللازمة في جلسة رسمية لهيأة المنفذية للدفاع عن الحزب في المنطقة وبسط نفوذه وتقوية معنويته فيها، واقتراح انشاء مديريات في منفذيته واقتراح تعيين أشخاص للوظائف الادارية التابعة لمنفذيته.

مادة خامسة: يعين للمنفذية ناموس وناظر مالية وناظر إذاعة وناظر تدريب يشكلون مع المنفذ العام «هيأة المنفذية».

مادة سادسة: صلاحية ناموس المنفذية تسجيل وقائع جلسات هيأة المنفذية وقرارات المنفذ العام الادارية وتعهد المراسلات وحفظها، والنيابة عن المنفذ العام حين غيابه، وتهيئة تقارير المنفذية لرفعها إلى عمدة الداخلية وابداء الرأي والمناقشة في جلسات هيأة المنفذية.

مادة سابعة: يعين ناموس المنفذية بقرار من عميدة الداخلية.

مادة ثامنة: صلاحية ناظر المالية في المنفذية ضبط أعمال الجباية المركزية والفرعية في المنفذية وفاقاً لأحكام القانون المالي وتعليمات عمدة المالية، ووضع موازنة المنفذية وإدارة حساباتها وتصديق أوامر الصرف للنفقات المختصة بموازنة المنفذية، ورفع التقارير المالية إلى عمدة المالية، وابداء الرأي والمناقشة في جلسات هيأة المنفذية والعمل بموجب القرارات الواردة من عمدة المالية.

مادة تاسعة: يعين ناظر مالية المنفذية بقرار من عمدة المالية.

مادة عاشرة: صلاحية ناظر إذاعة المنفذية تولي أعمال الاذاعة المحلية من قبل عمدة الاذاعة، وفي الشؤون المحلية البحث من قبل المنفذية، والعمل بموجب القرارات الاذاعية التي ترده من عمدة الاذاعة ودرس أحوال منطقته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ووضع منهاج العمل الاذاعي المحلي الداخلي والخارجي، بناء على هذا الدرس، ورفع المنهاج، بعد تلاوته في جلسة هيئة المنفذية والنقاش فيه ومصادقة المنفذ العام عليه، إلى عميد الاذاعة، وابداء الرأي والمناقشة في جلسات هيأة المنفذية.

مادة حادية عشرة: يعين ناظر الاذاعة بقرار من عميد الاذاعة.

مادة ثانية عشرة: صلاحية ناظر التدريب إدارة أعمال التشكيلات المحلية للميليشيا والتدريب النظامي من قبل عمدة الدفاع والسهر على تنمية فضائل الجندية ووحدة النظام في جميع رجال الفرق التابعة لمنطقته، وهو مقيد بالمنهاج العام الذي يعهد إليه تنفيذه من قبل عمدة الدفاع وفي التدابير المحلية يجب أن يكون حائزاً على موافقة المنفذ العام الرسمية، وابداء الرأي والمناقشة في جلسات هيأة المنفذية.

مادة ثالثة عشرة: يعين ناظر التدريب بقرار من عميد الدفاع.

مادة رابعة عشرة: استقالة المنفذ العام ترفع إلى الزعيم بواسطة عميدة الداخلية.

مادة خامسة عشرة:ترفع استقالة ناموس المنفذية بواسطة المنفذ العام إلى عميد الداخلية الذي له حق القبول والرفض وحق الاقالة.

مادة سادسة عشرة: استقالة ناظر المالية ترفع بواسطة المنفذ العام إلى عميد المالية الذي له حق القبول والرفض وحق الاقالة.

مادة سابعة عشرة: استقالة ناظر اذاعة المنفذية ترفع بواسطة المنفذ العام إلى عميد الاذاعة له حق القبول والرفض وحق الاقالة.

مادة ثامنة عشرة: استقالة ناظر التدريب ترفع إلى عميد الدفاع الذي له حق القبول والرفض وحق الاقالة بعد الحصول على موافقة الزعيم.

مادة تاسعة عشرة: يحق للمنفذ العام اتخاذ قرار في جلسة رسمية لهيأة المنفذية بفصل أي عضو، يجد، بعد المداولة، أن فصله المستعجل ضروري، فصلاً موقتاً، ويجب أن يقدم في الحال تقريراً بذلك إلى عمدة الداخلية واقتراحاً بالطرد معللاً إذا وجد الأسباب كافية.

مادة عشرون: يوضع هذا المرسوم موضع التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

في20 كانون الثاني1937 الزعيم

التوقيع»

مرسوم عدد 3

مؤسسة المديريات

إن زعيم الحزب السوري القومي الاجتماعي

بناء على المواد الأولى والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من الدستور وبناء على المواد الأولى والثانية والرابعة من المرسوم عدد 2 يرسم ما يلي:

مادة أولى: تقسم منطقة المنفذية إلى مديريات للأحياء والنواحي والقرى.

مادة ثانية: تنشأ مديرية للحي أو الناحية أو القرية ويعين مدير لها من عميد الداخلية بناء على اقتراح المنفذ العام.

مادة ثالثة: يتشكل من المديرين مجلس ينعقد مرة كل ثلاثة أشهر برئاسة المنفذ العام واشتراك هيأة المنفذية في موعد تقرره عمدة الداخلية.

مادة رابعة: صلاحية مجلس المديرين درس الأعمال والأحوال الادارية المختصة ووسائل تقوية الروابط الادارية وتسهيل تنفيذ المهمات الادارية واتخاذ قرارات رسمية في هذا الصدد.

مادة خامسة: صلاحية المدير إدارة مديريته وفاقا لدستور الحزب وقوانينه وأنظمته والتعليمات الواردة إليه من رؤسائه بالتسلسل وعقد جلسات هيأة المديرية وعقد الاجتماعات العامة المنظمة لجميع أعضاء مديريته وممارسة حقوقه في مجلس المديرين واتخاذ التدابير الادارية لحفظ معنوية الأعضاء عالية والاشراف على ممارسة الأعضاء حقوقهم وواجباتهم الحزبية والنظامية والقيام بالأعمال اللازمة لتعزيز موقف الحزب ورفع هيبته.

مادة سادسة: يعين للمديرية ناموس ومحصل للمال ومذيع ومدرب يشكلون مع المدير «هيأة المديرية».

مادة سابعة: صلاحية ناموس المديرية تسجيل وقائع جلسات هيأة المديرية وقرارات المدير الادارية وتعهد المراسلات وحفظها والنيابة عن المدير حين غيابه وتهيئة تقارير المدير لترفع إلى المنفذ العام وابداء الرأي والمناقشة في جلسات هيأة المديرية.

مادة ثامنة: يعين ناموس المديرية بقرار من المنفذ العام بناء على اقتراح المدير.

مادة تاسعة: صلاحية محصل المديرية القيام بأعمال الجباية المركزية والفرعية المباشرة وضبط هذه الأعمال وفاقا لأحكام القانون المالي والتعليمات الواردة إليه من المراجع المختصة ووضع موازنة المديرية وضبط حساباتها ورفع التقارير المالية إلى ناظر مالية المنفذية، وابداء الرأي والمناقشة في جلسات هيأة المديرية.

مادة عاشرة: يعين المحصل بقرار من المنفذ العام بناء على اقتراح المدير ومطالعة ناظر مالية المنفذية.

مادة حادية عشرة: صلاحية المذيع اذاعة كل ما يرده من ناظر الاذاعة أو بالتسلسل وتعهد روحية الأعضاء في مديريته والدفاع عن الحزب ومبادئه تجاه الفئات المحلية والعمل بموجب القرارات الاذاعية المركزية والمحلية ودرس أحوال ناحيته أو قريته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ووضع منهاج العمل الاذاعي الداخلي والخارجي بناء على هذا الدرس ورفع المنهاج بعد تلاوته في جلسة هيأة المديرية ومصادقة المدير عليه إلى ناظر الاذاعة وابداء الرأي والمناقشة في جلسات هيأة المديرية.

مادة ثانية عشرة: يعين المذيع بقرار من المنفذ العام بناء على اقتراح المدير ومطالعة ناظر الاذاعة.

مادة ثالثة عشرة: صلاحية المدرب تلقي فروض التدريب والرياضة البدنية وتطبيقها على الوحدة أو الوحدات المشكلة في المديرية والسهر على النظام وتتميم الواجبات النظامية والتدريبية وتعزيز فضائل الشجاعة والاقدام، وابداء الرأي والمناقشة في جلسات هيأة المديرية.

مادة رابعة عشرة: يعين المدرب بقرار من عميد الدفاع.

مادة خامسة عشرة استقالة المدير ترفع بواسطة المنفذ العام.إلى عميد الداخلية الذي له حق القبول والرفض وحق الاقالة.

مادة سادسة عشرة: استقالة ناموس المديرية ترفع بواسطة المدير إلى المنفذ العام الذي له حق القبول والرفض وحق الاقالة.

مادة سابعة عشرة: استقالة مذيع المديرية ترفع إلى المنفذ العام الذي لـه حق القبول والرفض وحق الاقالة.

مادة ثامنة عشرة: استقالة محصل المديرية ترفع إلى المنفذ العام الذي له حق القبول والرفض وحق الاقالة.

مادة تاسعة عشر استقالة المدرب ترفع بواسطة ناظر التدريب إلى عميد الدفاع الذي لـه حق القبول والرفض وحق الاقالة.

مادة عشرون: يوضع هذا المرسوم موضع التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

في20 كانون الثاني1937 الزعيم

«التوقيع»

مرسوم عدد 4

مؤسسة لجان المديريات ومجالس المنفذيات

إن زعيم ا لحزب السوري القومي الاجتماعي

بناء على المواد الأولى والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من الدستور يسن القانون التالي:

مادة أولى: تنشأ في كل مديرية من مديريات الحزب السوري القومي الاجتماعي لجنة استشارية تسمى «لجنة المديرية» وتتألف من خمسة أعضاء في المديرية التي عدد أعضائها خمسة وعشرون فما فوق ومن ثلاثة أعضاء في المديرية التي عدد أعضائها أقل من خمسة وعشرين.

مادة ثانية: مهمة هذه اللجنة التعاون مع هيأة المديرية بدرس شؤون الحي أو الناحية أو القرية الحزبية والسياسية واعطاء المشورة في كيفية معالجة شؤون المكان السياسية والمالية التي يقصد تطبيقها، واقتراح بعض هذه المشاريع على المدير وابداء ملاحظاتها على التدابير الادارية التي قد تولد ما هو غير مستحب.

مادة ثالثة: ينتخب أعضاء لجنة المديرية لمدة سنة بواسطة الاقتراع السري في اجتماع عام علني مخصص بهذا الغرض وفاقاً للقوانين الداخلية المقررة.

مادة رابعة: لا يجوز أن يعتبر ناخباً أو مرشحاً إلا كل من هو متمم واجباته النظامية والمالية (إذا لم يكن معفياً من الواجبات المالية).

مادة خامسة: تجتمع اللجنة لأول مرة في خلال أسبوع من انتخابها لتنتخب رئيسها وناموسها.

مادة سادسة: تجتمع اللجنة في الخامس عشر من كل شهر اجتماعاً نظامياً وللمدير أن يدعوها إلى عقد جلسات استثنائية. وتضع اللجنة تقريراً ربعياً (كل ثلاثة أشهر) بأعمالها واقتراحاتها وملاحظاتها ويحضر المدير وهيأة المديرية الجلسة التي يصير فيها تلاوة هذا التقرير، وبعد مصادقة اللجنة على قراءته يرفع إلى مجلس المنفذية.

مادة سابعة: تنتخب لجنة المديرية أحد أعضائها ليكون ممثلاً لها في «مجلس المنفذية» لدورة مدتها سنة.

مادة ثامنة: يحق للمنفذ العام حل لجنة مديرية غير قائمة بأعمالها أو متعدية على صلاحياتها أو متخذة موقفاً سلبياً أو لا تعاونياً تجاه الادارة، بناء على مطالعة مقرر كفؤ ينتدبه لهذه الغاية ويجب عليه أن يبلغ عمدة الداخلية في الحال كل تدبير من هذا النوع والأسباب الحيوية الباعثة عليه.

مادة تاسعة: ينشأ في كل منفذية من منفذيات الحزب السوري القومي الاجتماعي مجلس تمثيلي استشاري له صفة تشريعية في الضرائب المالية (الاشتراكات) المحلية ويتألف من ممثلي لجان المديريات المنتخبين ويسمى هذا المجلس « مجلس المنفذية».

مادة عاشرة: يدعى ممثلو لجان المديريات في المنفذية من قبل المنفذ العام عند مرور ثلاثة أشهر على انتخاب لجان المديريات لعقد أول جلسة لمجلس المنفذية فيفتتح المنفذ العام الجلسة ويترأسها إلى أن يتم الاقتراع على رئيس المجلس وناموسه ويسلم هذين منصبيهما في الحال.

مادة حادية عشرة: صلاحية هذا المجلس درس شؤون المنطقة الحزبية والسياسية والمناقشة فيها واعطاء المشورة المستخرجة من هذا الدرس في كيفية معالجة شؤون المنطقة الحزبية والسياسية ودرس مشاريع وتدابير سياسية ومالية واجتماعية واقتصادية محلية وتقرير الضرائب (الاشتراكات) المحلية ودرس موازنة المنفذية واقرارها كما هي أو بأحداث تخفيض في اعتماداتها، والاطلاع على دائرة مالية المنفذية وحساباتها بواسطة لجنة مالية ينتخبها المجلس من أعضائه.

مادة ثانية عشرة: يضع مجلس المنفذية بياناً ربعياً بأعماله ويرفعه إلى مجلس العمد ويرسل نسخة منه إلى المجلس الأعلى.

مادة ثالثة عشرة: تمثل هيأة المنفذية في جلسات مجلس المنفذية ويفرد لها مقاعد خاصة إلى يمين الرئاسة. ولممثليها أن يجيبوا على استيضاحات أعضاء المجلس. وليس لهم حق النقاش أو التصويت ولكن لهم حق لفت نظر المجلس إلى بعض النقاط الهامة.

مادة رابعة عشرة: يحق لمجلس العمد أن يتخذ قراراً بحل مجلس المنفذية بناء على اقتراح معلل من المنفذ العام مبني على قرار مجلس المديرين ومطالعة عمدة الداخلية.

مادة خامسة عشرة: يوضع هذا المرسوم موضع التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

في20 كانون الثاني1937 الزعيم

«توقيع»

مرسوم عدد 5

القانون المالي

إن زعيم الحزب السوري القومي الاجتماعي

بناء على المواد الأولى والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من الدستور يسن القانون التالي:

الفصل الأول: نظام الخزينة

مادة أولى: تنشأ في عمدة المالية ادارة للخزينة يتولى ادارتها خازن عام.

مادة ثانية: يعين الخازن العام من قبل الزعيم بعد استشارة عميد المالية.

مادة ثالثة: يتوجب على الخازن العام القيام بالأعمال الآتية:

أولاً: تسلم أموال الحزب المجموعة من الاشتراكات والواردة بطرق أخرى.

ثانياً: حفظ هذه الأموال والعناية بها. ولهذه الغاية تقسم الأموال إلى قسمين: القسم الأول يحفظ جاهزاً في صندوق الحزب والقسم الثاني يحفظ في بنك أو بنوك داخل البلاد أو خارجها باسم شخص ما بحيث تؤمن أموال الحزب، يعين البنك أو البنوك واسم الشخص المذكور مجلس العمد بناء على اقتراح عميد المالية، ويعين عميد المالية في بدء كل شهر المبلغ الذي يجب أن يحفظ جاهزاً في صندوق الحزب حسب مقتضيات الموازنة.

ثالثاً: تأمين المبلغ الاحتياطي من أموال الحزب والمحافظة عليه وتوظيفه حسب مراسيم الزعيم بناء على قرارات مجلس العمد.

رابعاً: صرف أموال الحزب حسب اعتمادات الموازنة بموجب أوامر صرف يصدرها الزعيم وكل من العمد أو رؤساء الدوائر المستقلة المصرح لهم صرف المال. ولهذه الغاية يجب على الخازن العام حفظ جدول مفصل باعتمادات الموازنة وجداول مختلفة لكل عمدة أو دائرة مستقلة بمفردها ويجب عليه أن يدون الأموال المصروفة لكل منها.

خامساً: ابلاغ عميد المالية عن كل تبذير أو اسراف يلاحظه في مصروفات الدوائر المختلفة.

سادساً: تقديم تقرير عن حالة الخزينة إلى عميد المالية في نهاية كل شهر.

مادة رابعة: يعين عميد المالية معاونين للخازن العام ودوائر فرعية في المناطق عند الحاجة.

الفصل الثاني: نظام الموازنة

مادة خامسة: تنظيم موازنة عامة للحزب تدون فيها كل الايرادات المقدرة والاعتمادات المقرر صرفها في المدة المالية.

مادة سادسة: تكون المدة المالية للموازنة سنوية تبتدىء في أول كانون الثاني وتنتهي في 31 كانون الأول من كل سنة ويجوز جعلها في بادىء الأمر نصف سنوية تبتدىء في أول كانون الثاني وتنتهي في30 حزيران في النصف الأول من السنة وتبتدىء في أول تموز وتنتهي في 31 كانون الأول في القسم الثاني من السنة.

مادة سابعة: تشتمل الموازنة على فصلين: فصل الايرادات وفصل الاعتمادات.

مادة ثامنة: يضع عميد المالية تقديرات الايرادات المنتظرة في المدة المالية المقبلة ويجب أن تتم هذه التقديرات بصورتها النهائية قبل المدة المالية بشهر على الأقل.

مادة تاسعة: بعد تقدير الايرادات يتولى عميد المالية تنظيم الاعتمادات على الشكل الآتي:

أولا: يطلب عميد المالية من كل من العمد والدوائر المستقلة تقديراً للأموال التي سيحتاجون إليها في المدة المالية المقبلة. يعتمد العمد أو رؤساء الدوائر المستقلة في هذه التقديرات على المعلومات التي تأتيهم من الدوائر المتعلقة بهم وعلى مناهج أعمالهم في المدة المالية المذكورة وعلى سابق اختباراتهم.

ثانيا: بعد الحصول على هذه التقديرات للمصروفات وبعد مقابلتها بتقديرات الايرادات يحدد عميد المالية الاعتمادات التي يمكن للحزب تعيينها لكل عمدة أو دائرة مستقلة والمبلغ الذي يجب أن يزاد من الموازنة إلى المال الاحتياطي.

ثالثا: بناء على تقديرات المصروفات والايرادات ينظم عميد المالية مشروع الموازنة المشتمل على تقديرات الايرات والاعتمادات ليعرضه على مجلس العمد ويرسل نسخة منه إلى كل عميد قبل موعد جلسة الموازنة بأسبوع.

مادة عاشرة: بناء على طلب عميد المالية يدعو رئيس مجلس العمد المجلس للاجتماع في الخمسة عشر يوما الباقية قبل المدة المالية لدرس مشروع الموازنة.

مادة حادية عشرة: يحق لمجلس العمد أن يعدل مواد مشروع الموازنة بتعديل الاعتمادات أو باقتراح زيادة الايرادات بزيادة موارد الدخل، ثم يقر المجلس مشروع الموازنة النهائي.

مادة ثانية عشرة: يعرض مشروع الموازنة كما أقره مجلس العمد على الزعيم في مدة خمسة عشر يوما بعد اقراره (في حالة غياب الزعيم على المجلس الأعلى).

مادة ثالثة عشرة: بعد الانتهاء من تصديق الموازنة يرسل عميد المالية إلى كل عميد أو رئيس دائرة مستقلة بيانا بالاعتمادات المخصصة لدائرته وإلى الخازن العام لائحة مفصلة بالاعتمادات ليدفع أوامر الصرف بموجبها.

مادة خامسة عشرة: بناء على اقتراح عميد المالية أو بموافقته يقدر مجلس العمد أن يقر اعتمادات إضافية على أن تعرض فيما بعد على الزعيم للاطلاع عليها.

مادة سادسة عشرة: بعد انتهاء المدة المالية تقدم عمدة المالية تقريرا عن الايرادات والمصروفات في تلك المدة بصورتها الفعلية النهائية إلى مجلس العمد لدرسها واقرارها.

مادة سابعة عشرة: بعد اقرار التقرير المالي المذكور أعلاه يعرض على الزعيم للاطلاع عليه وله أن يحيله إلى لجنة فنية لدرسه واعطاء مطالعة تضمن توجيهات وتواصي ترسل خطيا إلى مجلس العمد ليستفيد منها.

مادة ثامنة عشرة: يدرس مجلس العمد تلك المناقشات والاقتراحات ويتخذ الاجراءات اللازمة.

الفصل الثالث:الجباية ووظائف ناظر المالية في المنفذيات

مادة تاسعة عشرة: تنشأ في عمدة المالية ادارة خاصة بجباية الاشتراكات وغيرها من الأموال.

مادة عشرون: يتولى ادارة الجباية «جاب عام» يعين من قبل الزعيم بناء على اقتراح عميد المالية.؟

مادة واحدة وعشرون: يساعد الجابي مفتش للجباية يعينه عميد المالية.

مادة ثانية وعشرون: يعين عميد المالية «ناظرا للمالية» في كل منفذية يشرف على جباية أموال الحزب في المنفذية ويضبط موازنتها ونفقاتها المقررة.

مادة ثالثة وعشرون: يعين المنفذ العام في كل منفذية بعد استشارة ناظر المالية، محصلين في كل مديرية يقومون بجباية أموال الحزب كل في مديريته.

مادة رابعة وعشرون: يقوم المحصل بجباية الاشتراكات والأموال الأخرى حسب جداول يكتب فيها المحصل جميع أسماء الأعضاء في المديرية والمبلغ المتوجب على كل منهم حسب سجل المديرية ويوافق المدير على هذا الجدول قبل التحصيل وعندما يدفع العضو اشتراكه يجب أن يوقع على الجدول، كما أن الجابي يوقع على بطاقة مالية تكون لدى العضو.

مادة خامسة وعشرون: يقدم المحصل لناظر المالية في المنفذية كل شهر التحصيلات التي قام بها ونسختين من كل جدول من جداول الجباة ويحفظ النسخة الثالثة عنده.

مادة سادسة وعشرون: يرسل ناظر المالية نسخة من البيان إلى الجابي العام والنسخة الثانية يحفظها عنده. ثم يضع بيانا عاما بمجمل التحصيلات من المديريات في ثلاث نسخ يصادق عليها المنفذ العام في جلسة هيأة المنفذية يحفظ منها واحدة ويرسل الثانية إلى الجابي العام والثالثة تسرسل مع الأموال التي حصلها إلى الخازن العام.

مادة سابعة وعشرون: يجب أن يدفع ناظر مالية المنفذية كل الأموال المحصلة من المديرات إلى الخازن العام مرفقة بالبيان العام المذكور في المادة السابقة، كل شهر عن تحصيلات ذلك الشهر، ويعطيه الخازن العام وصلا بذلك.

الفصل الرابع: صرف الأموال

مادة ثامنة وعشرون: لا يحق صرف أموال الحزب بواسطة أوامر صرف إلى الخازن العام إلا للزعيم والعمد ورؤساء الدوائر المستقلة المركزية المصرح لهم.

ويجب أن توضح أوامر الصرف سبب الصرف.

مادة تاسعة وعشرون: يحق للزعيم أن يصدر أوامر صرف استثنائية حتى مبلغ خمسين ليرة للمرة الواحدة لأسباب ضرورية.

مادة ثلاثون: لا يحق للعمد ورؤساء الدوائر المركزية اصدار أوامر صرف تزيد على الاعتمادات المخصصة لهم في الموازنة.

مادة واحدة وثلاثون: لا يجوز لهم أيضا أن يصرفوا الأموال إلا لأجل الغايات المصرح بها في الاعتمادات. ولا أن يأخذوا من الاعتمادات المخصصة للغايات المصرح بها ويصرفوها للغايات الأخرى المصرح بها في الاعتمادات إلا باذن من عميد المالية. أي لا يجوز نقل الأموال من احدى مواد الاعتمادات إلى مادة أخرى إلا بذلك الاذن.

الفصل الخامس|:مواد عامة

مادة ثالثة وثلاثون: يصدر عميد المالية التعليمات التي يراها ضرورية لتطبيق المواد المذكورة أعلاه ومسك الدفاتر وضبط الحسابات وشكل الجداول والبيانات.

مادة رابعة وثلاثون: تلغى أحكام كل القوانين المالية السابقة المنافية لأحكام هذا القانون.

مادة خامسة وثلاثون: يوضع هذا القانون موضع التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

الزعيم
«التوقيع»

في20 كانون الثاني1937

مرسوم عدد6

قانون الضرائب

إن زعيم الحزب السوري القومي الاجتماعي

بناء على المواد الأولى والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من الدستور.

وبناء على المادتين العاشرة والثانية عشرة من المرسوم عدد4 يرسم ما يلي:

مادة أولى: تقسم الضرائب (الاشتراكات) في الحزب السوري القومي الاجتماعي إلى قسمين: مركزي ومحلي.

مادة ثانية: تخضع الضرائب المركزية لأحكام القانون المالي الصادر في المرسوم عدد5

مادة ثالثة: يبقى كل المال المجبي باسم الضرائب المركزية من حق خزينة الحزب العامة وموازنة مجلس العمد.

مادة رابعة: تسد المنفذيات نفقاتها وتقوم بمشاريعها باعتمادها على الضرائب المحلية والأموال التي تردها بطرق أخرى.

مادة خامسة: تنشأ في نظارة المالية في المنفذية ادارة للخزانة يتولاها خازن

مادة سادسة: يعين خازن المنفذية من قبل المنفذ العام بعد استشارة ناظر المالية والمداولة في جلسة هيئة المنفذية.

مادة سابعة: تسري على خازن المنفذية أحكام المادة الثالثة من القانون المالي في كل ما يختص بالأموال المحلية.

مادة ثامنة: يخضع نظام موازنة المنفذية لأحكام نظام موازنة الحزب العامة في القانون المالي مع التقيد بالمادتين العاشرة والثانية عشرة من المرسوم عدد4.

مادة تاسعة: تجبى اشتراكات المنفذية بواسطة الجباة المعينين للجباية المركزية وفاقاً لنظام الجباية المركزية ولحاجة نظام الجباية المحلي.

مادة حادية عشرة: يوضع هذا المرسوم موضع التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

الزعيم
«التوقيع»

في20 كانون الثاني1937

المرسوم عدد 7

رتبة الأمانة

إن زعيم الحزب السوري القومي الاجتماعي

بناء على المواد الأولى والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من الدستور يسن القانون التالي:

مادة أولى: تنشأ في الحزب السوري القومي الاجتماعي رتبة عليا تسمى رتبة الأمانة.

مادة ثانية: يمنح الزعيم رتبة الأمانة لمن يستحقها وتتوفر فيه الشروط التالية:

1ـ أن يكون قد مر خمس سنوات على اعتناقه العقيدة القومية الاجتماعية ونظام الحزب السوري القومي الاجتماعي وانخراطه في سلكه.

2ـ أن يكون قد أظهر في مدة وجوده في الحزب السوري القومي الاجتماعي فهماً صحيحاً للعقيدة القومية الاجتماعية وإيماناً بها وبمنشئها الزعيم، وعملاً نزيهاً، خالصاً لها وللقضية الناشئة عنها وحافظ على سلامتها وسلامة الحركة المنبثقة عنها ونظامها تحت كل الظروف.

3ـ أن يكون مناضلاً ممتازاً بالفكر والفعل في سبيل القضية السورية القومية الاجتماعية، مجاهراً بمبادئها، وأن يكون قد قام بأفعال وتضحيات غير اعتيادية في سبيل العقيدة والنظام.

4ـ أن يكون، في جميع الظروف السهلة والصعبة، مثالاً في الايمان بالزعيم والعقيدة والنظام وفي الأمانة الكلية في القيام بالأعمال والمسؤوليات والمهمات التي أسندت إليه.

5ـ أن يكون، أظهر تفوقاً جلياً في الايمان القومي الاجتماعي وفي الادراك العالي للعقيدة القومية الاجتماعية وفي الشجاعة والاقدام والحنكة في سبيل العقيدة وأهدافها.

مادة ثالثة: يعطى حائز رتبة الأمانة شهادة برتبته معطاة من الزعيم ويحمل علامتها.

مادة رابعة: علامة رتبة الأمانة: شريطة من حرير بالألوان الثلاثة: الأحمر والأبيض والأسود، من فوق إلى تحت وزوبعة من الذهب.

مادة خامسة: يؤتمن حاملو رتبة الأمانة على الأسرار الخطيرة في المهمات وينتدبون للأعمال التي تقتضي صفات ممتازة.

مادة سادسة: على القوميين الاجتماعيين واجب الاحترام التام للأمناء فيقفون لتحيتهم في المجتمعات والمجالس ولهم التقدم على المنفذين العامين ونواميس العمد في مراكز التشريفات في الاجتماعات والاحتفالات.

مادة سابعة: يتعرض لفقد الرتبة كل من يخل بشروطها أو يستخدمها لغير مصلحة الحزب والقضية السورية القومية الاجتماعية.

في20 كانون الثاني1937

الزعيم

«التوقيع»

للمؤلف

إلى الفقر	كتابة شعرية 1960 بيروت
جماهير وكوارث	دراسة سياسية 1967 بيروت
كيف نتجه	دراسة سياسية 1969 عمان
مجدلون	مسرحية 1969 بيروت
ذات أصيل	رواية 1970 بيروت
هؤلاء الطلبة	دراسة سياسية1971بيروت
مردو البابلي	مسرحية 1974 دبي
أفكار (الجزء الأول)	
فوضى فكرية منظمة	مبحث في الايديولوجيا 1977 باريس/أوتاوا
أفكار (الجزء الثاني)	
قواعد أولى	مبحث فلسفي 1978 باريس/أوتاوا
التضامن العربي الاسرائيلي	دراسة سياسية 1979 الكويت
سقوط الامبراطورية الايرانية	دراسة سياسية 1980 الكويت
لا سلام ممكن	دراسة سياسية 1996 بيروت
أفكار (الجزء الثالث)	
تجربة ناقصة	في الفكر الدستوري 1997-1998 بيروت

تحت الطبع

أفكار (الجزء الرابع)	
الاختراق الكبير	في تاريخ الحزب السوري القومي الاجتماعي
أفكار(الجزء الخامس)	
مناقشات	مباحث فلسفية
رسائل	في مأزق العمل القومي
كلمات العاصي	مباحث فكرية دينية
في المسألة اللبنانية	أضواء على الأحداث 1975-1990